كلمة التقوى

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى

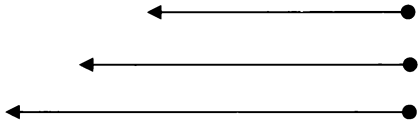
الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

الجزء التاسع

الجزء العاشر


شبكة الفكر
alfeker.net


كلمة التقوى



كلمة التقوى

كتاب القضاء

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى

الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

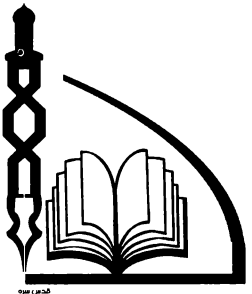
الجزء التاسع

فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها
وكان الله بكل شيء عليماً

الأحكام

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م



مؤسسة الشيخ زين الدين
للمعارف الإسلامية

اسم الكتاب :.....كلمة التقوى

اسم المؤلف :.....الشيخ محمد أمين زين الدين

نشر وتوزيع :.....مؤسسة الشيخ زين الدين (قده) للمعارف الإسلامية

سنة الطبع :.....٢٠١٦ م / ١٤٣٧ هـ

تنفيذ الطباعة :.....دار القماطي للطباعة والنشر

مكان الطبع :.....بيروت_ لبنان

هاتف: ٠٠٩٦٤٧٨١٨١٢١١١٠ - ٠٠٩٦٤٧٧٣٤٦٥٥٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، وأفضل صلواته وتسليماته وبركاته الدائمة ، ورحماته الشاملة المباركة على سيّد الأولين والآخرين ، محمد وآله المطهرين المعصومين المنتجبين .

ربنا أتمم لنا نورنا ، واغفر لنا ، إنك على كل شيء قدير .

وبعد ، فهذا هو الجزء التاسع من رسالة (كلمة التقوى) ، وهو يحتوي على كتاب القضاء ، وكتاب الشهادات ، ومن الله العلي العظيم -سبحانه- ، أسأل لي ولجميع إخواني في ديني ، وأوليائي فيه ، إتمام النعمة ، وشمول الرحمة ، وثبات الأقدام ، وغفران الزلل ، وحسن التوفيق والرعاية ، ودوام الهدى في الأولى والأخرى ، إنه أرحم الراحمين ، وأن يستجيب برحمته

لعبده المفتقر إليه

محمد أمين زين الدين

كتاب القضاء

كتاب القضاء

القضاء المبحوث عنه في هذا الكتاب : هو الحكم الشرعي بين المتخاصمين من الناس ، لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وفصل الخصام والنزاع الذي يقع ما بينهم .

وقد ذكره الله -سبحانه- في كتابه الكريم ، فقال في سورة النساء :

(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً .) .

فسماه -سبحانه- قضاءً وحكماً ، وذكر مراحله في نفوس المتشاجرين من الناس وفي قلوبهم ، فهو في ابتداء أمره تحكيم لله ولرسوله ﷺ في التخاصم ، وفي أثنائه سكون نفوس ، واطمئنان قلوب، وعدم حرج من نتيجة الحكم مهما كانت ، وبعد إجراء الحكم وتنفيذه انقياد له ، وتسليم كامل من المحكوم له والمحكوم عليه على السواء .

ثم هو -قبل ذلك وبعده- برهان قويم ، لا يتحقق إيمان المؤمن بالله ، ولا برسوله ، ولا بالإسلام إلا بحصوله -بجميع مراحله- في ظاهر المؤمن وباطنه .

وذكر -سبحانه- القضاء في مرتبته العظمى ، فقال في سورة غافر : (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ) .

فمرتبة القضاء العظمى هي الحكم المطلق لله ، والولاية الشاملة

النافذة الأمر له وحده ، في كل من التكوين والتشريع ، فلا يتخلف عن حكمه شيء من المكونات ، ولا يجوز التخلّف عنه في مورد من موارد التشريع ، ومنهجه الواحد الشامل في كل ما يكون ، وفي كل ما يشرع هو الحق ، وإقامته وتثبيته في هذا الكون ، (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ) .

وتطلق كلمة القضاء في اللغة على الحكم بغير ما أنزل الله كما تطلق على الحكم بما أنزل الله ، بلا تجوّز ولا عناية .

وقد حكى الله –سبحانه– في كتابه الكريم قصة السحرة ، لماّ آمنوا برب هارون وموسى ، وتوعّدهم فرعون بأنه سيقطّع أيديَهُم وأرجلهم من خلاف، ويصلّبهم في جذوع النخل ، فقالوا له : (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ..) .

وقد سموّا حكمه قضاء ، وأعلموه أن حكمه قصير الأمد ، لا يتجاوز هذه الحياة الدنيا ، فإذا انقطع نفَسهُ فيها ، انتهت ولايته على الحكم .

وحسبنا هذه الإشارة الى البحث في المجال اللغوي لكلمة القضاء ، وهي إشارة كذلك الى المجال الحقيقي فيه .

وكتاب القضاء يحتوي على عدة فصول :

الفصل الأول

في القضاء وبعض لوازمه وأحكامه

المسألة الأولى :

القضاء الشرعي في الإسلام منصب من المناصب الكبرى التي يختص بها الرسول ﷺ ، والأئمة المعصومون من عترته وأوصيائه المطهّرين عليهم السلام .

وهو شأن من شؤون الولاية العظيمة التي اختصهم البارئ – سبحانه– بها دون سائر الناس ، والزعامة الكبيرة التي اصطفاهم لها ، لمّا ارتضاهم سادة للخلق ، وقادة للبشر في الدين والدنيا ، وجعلهم أولياء الأمر والنهي ، وحباهم بالعلم والحكمة من لدنه ، وميّزهم بالعصمة والطهارة من الرجس ، وجعلهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأوجب لهم الطاعة المطلقة على العامّة والخاصّة .

والأدلة على هذه الولاية أكثر من أن تعدّ ، وأوضح من أن تناقش في دلالتها ، والنصوص على كل شأن من شؤون هذه الولاية أوفر من أن تحصى.

ولا بدّ من أن تكون البرهنة على ذلك بهذه الكثرة والجلاء فلا خفاء .

ولا بد من أن تكون آثار الرسول ﷺ وآله المطهّرين عليهم السلام ، وأحاديثهم في القضاء وغيره من الأحكام بهذه السعة والضخامة الموجودة في كتب الحديث ، للأتباع والمأمومين في الشقاق والوفاق ، فلا حاجة معها ، ولا عناء.

ولا بدّ من وجود الفقهاء المستنبطين في كل عصر ، وفي كل جيل ،

ليبينوا من أحكام الله ، وأعلام شريعته ، ما يكون خفياً ، ويوضّحوا ما يكون مشكلاً ، ويفصّلوا ما يكون مجملاً ، والله الموفق والمسدد ، والمعين في كل دور من هذه الأدوار ، لكل من العالِمين والمتعلمين .

المسألة الثانية :

القضاء الشرعي -كما قلنا آنفاً-: شأن من شؤون الزعامة الكبرى للرسول ﷺ ، وخاصة من خصائص الأنبياء السابقين من قبله عليهم السلام ، والأئمة المعصومين عليهم السلام من بعده ، وقد قال -سبحانه- لرسوله ﷺ :

(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ..).

وقال -سبحانه- : ﴿فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ..﴾ .

وقال لبعض أنبيائه عليه السلام : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ..).

والقضاء ولاية شرعية مجعولة لمن كانت له أهلية ذلك ، وليست مجرد واجب شرعي ، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما يراه بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ، وسنذكر بعض الأدلة التي تثبت جعل هذه الولاية .

ولكنه منصب شديد الأخطار ، عظيم الوبال ، إذا تولاه غير أهله ، وانحرف به هوى النفس عن سبيل الحق ! .

ففي الخبر عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام : (قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي ، أو شقي) .

وعنه عليه السلام : (اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام ، العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي) .

وعن النبي ﷺ : (من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين) .

وعنه ﷺ : (لسان القاضي بين جمرتين من نار ، حتى يقضي بين في الناس ، فإما في الجنة وإما في النار) .

وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : (القضاة أربعة ، ثلاثة في النار ، وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم ، فهو في الجنة) .

المسألة الثالثة :

يحرم على الرجل أن يقضي بين المتخاصمين بغير ما أنزل الله –تعالى–، سواء رضي الخصمان بقضائه –قبل الحكم أو بعده– أم لم يرضيا بقضائه ، أم رضي بذلك أحد الخصمين دون الآخر .

وقد سماّه الله –في كتابه الكريم بالطاغوت–، لأنه طغى فابتغى ما لا يستحق من المقام ، فقال –سبحانه–:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً .) .

ولا يصح للخصم –إذا تحاكم إلى مثل هذا القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، فأثبت له الشيء ، أو حكم بعدم ثبوته له– أن يستحل ذلك بسبب حكمه .

ويكون قضاء القاضي أشد تحريماً ، وأعظم نكاية ، إذا كانت الولاية له على ذلك مجعولة من سلطان جائر متغلب ، فاستمدّ نفوذ حكمه على الأمة من نفوذ أمر ذلك الجائر المتغلّب .

المسألة الرابعة :

يصح للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء أن يتولى مقام القضاء الشرعي بين المتخاصمين من الناس ، وأن يفصل التنازع والتشاجر الذي يحدث

ما بينهم ، وفق ما يتبين له من حكم الله في الواقعة ، بحسب اجتهاده ونظره في الأدلة الشرعية .

وقد ورد الإذن الشرعي له بذلك من أولياء هذا الأمر ، وهم أئمة الهدى المعصومون -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- .

ففي الحديث عن أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال ، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : (انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه) ، ومثله خبره الآخر .

وفي مقبولة عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا ، بينهما منازعة في دَين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان ، وإلى القضاة .. إلى أن قال عليه السلام : (ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا رد ، والرادّ علينا الرادّ على الله ، وهو على حد الشرك بالله) .

والظاهر أنه لا منافاة بين الأحاديث المذكورة في الإطلاق ، وفي المعنى المراد ، فلا موجب للتقييد -كما يراه بعض الفقهاء من أصحابنا-، فلا فرق بين المجتهد المطلق والمتجزي في الاجتهاد في صحة قضائه فيما علم به من أحكامهم عليهم السلام .

المسألة الخامسة :

إذا رجع الطرفان المتنازعان في حسم الدعوى القائمة بينهما إلى فقيه تجمع فيه الشرائط المعتبرة شرعاً ، فنظر ذلك الفقيه الجامع في الدعوى ، وحكم فيها بحسب ما اتضح له من الموازين الشرعية في تلك المسألة ، وجب تنفيذ حكمه الذي حكم به ، ولم يجز لأحد المتخاصمين

أن يردّ قوله ، بل وإن اتفقا معاً على الردّ .

ولا يجوز لهما أن يرجعا في تلك الدعوى -من بعد حكمه- إلى فقيه آخر ليحكم فيها .

وإذا هما رفعا تلك الدعوى من بعده الى فقيه آخر ، وعلم هذا الفقيه الثاني أن فقيهاً جامعاً للشرائط قد حكم في تلك الدعوى من قبله، أشكل الحكم في جواز أن ينظر فيها من بعده ليحكم ، وخصوصاً إذا ظن أو اطمأن بأن حكمه فيها سيخالف ما حكم به الفقيه الأول ، إلا إذا تبين لهذا الثاني خطأ الأول في مستند حكمه ، أو ظهر له أنه قد غفل في تطبيق الموازين ، أو استبان له أنه لم يكن أهلاً لتولي القضاء ، فيجوز له النظر والحكم في الدعوى حين ذلك ، وتلاحظ المسألة السادسة والعشرون .

المسألة السادسة :

يجوز للفقيه الجامع للشرائط إذا رجع الخصمان إليه في الدعوى أن يوجّههما إلى فقيه آخر تجتمع فيه الشرائط الشرعية لينظر في دعواهما ، ويحكم فيها ، مستقلاً عنه في النظر والحكم ، أو ليشاركه في النظر والحكم معه في الدعوى مجتمعين ، أو ليبلّغه وجهة نظره فيها ، ثم يرجع -عند إرادة الحكم- الفقيه الأول .

المسألة السابعة :

يجوز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى أن يتولى القضاء الشرعي ، وإن كان في البلد ، أو فيما حوله من البلدان القريبة إليه ، من هو أعلم منه ، فتشمله الأدلة التي سبق ذكرها في المسألة الرابعة ، وغيرها من النصوص الأخرى ، التي دلت على جعل الأئمة المعصومين عليهم السلام للفقيه الجامع للشرائط قاضياً يحكم بين الناس ، وجعلوا له الولاية على ذلك ، فهو ولي عليه ، منصوب من قبلهم عليهم السلام .

ولا ينقص من أهليته ، وكفاءته لهذا المقام ، ولا يخصّص عموم الأدلة له، أو يصرفها عنه ، وجود من هو أعلم منه في البلد ، ولا ينبغي الارتياب في ذلك .

ولا تختص ولاية الفقيه المجعولة له من المعصومين عليهم السلام بالقضاء الشرعي وحده ، بل يصح له أن يتولى جميع الأمور التي يتولاها القضاة الحاكمون بين الناس من الولايات الحسبية ، بل والأمور التي يحتاج الناس فيها الى حاكم يفصل في أمورهم ، ويدبر شؤونهم ، ولا مجال هنا إلى تفصيل القول فيها .

المسألة الثامنة :

المراد من الحكم الذي يتولاه القاضي في الدعوى ما بين الخصمين : هو أن ينشىء إثبات الأمر المدّعى به لمن ادّعاه ، أو ينشىء نفي ذلك الأمر عنه ، طبقاً لما اتضح له من الوجوه المثبتة ، والحجج التي عرضت عليه في الدعوى ، ومن المناقشات التي دارت في مجلسه بين المتخاصمين، وطبقاً لفتواه الخاصة التي ظهرت له من الأدلة الشرعية في الكبرى الكلية ، التي تنطبق على مورد الدعوى .

أو ينشىء إثبات الشيء ، أو عدم ثبوته ، في غير الدعوى من الموارد الخاصة ، لتترتب على ذلك الشيء أحكامه وآثاره الشرعية .

فينشىء الحكم بأن تلك الليلة هي الليلة الأولى من شهر رمضان ، أو من شهر شوال ، إذا شهدت عنده البينة التامة -في شهادتها وفي عدالتها- برؤية الهلال في تلك الليلة ، أو حصل له الشياع المثبت لذلك، وتترتب على حكمه -بالثبوت أو بالنفي- ما لذلك من الآثار والأحكام الشرعية ، من فصل الخصومة في الدعوى ، ومن الصوم أو الإفطار في موردهما ، ومن الولاية للولي على القاصر ، إذا شهدت بها البينة ، وانتفاء الولاية عن الصبي إذا شهدت له البينة بالبلوغ والرشد ، وهكذا.

وهذا هو الذي يتولاه القاضي الشرعي من الحكم .

المسألة التاسعة :

يصح للطرفين المتنازعين من الناس أن يرجعا في دعواهما الى فقيهين جامعين للشروط المعتبرة في القضاء والحكم الشرعي ، ليقوما معاً -على نحو الاشتراك بينهما- في النظر في الدعوى والحكم فيها .

فإذا اتفق الفقيهان المذكوران في النظر ، وحكما في الدعوى بحكم واحد ، نفذ .

وإذا اختلفا في النظر والحكم لم ينفذ الحكمان ، بل ولا ينفذ حكم أي واحد منهما على الخصوص ، وإن أهمل الثاني ذلك ، ولم ينشئ حكمه في المسألة .

وإذا رجع المتنازعان الى فقيهين -كما فرضنا في الفرض السابق-، ليحكما في دعواهما على سبيل الاستقلال ، فإن حكم الحاكمان في الدعوى بحكم واحد لا اختلاف فيه ، كان ذلك الحكم نافذاً .

وإذا اختلفا ، وسبق أحدهما على صاحبه فأنشأ الحكم قبله ، نفذ حكم هذا السابق ، ولم يصح للثاني من بعده أن ينشيء حكمه فيردّ حكم الأول السابق .

وإن اختلفا وحكما معاً بحكمين مختلفين في وقت واحد ، بطل الحكمان كلاهما ، ولم يصح تنفيذ شيء منهما .

المسألة العاشرة :

يصح للمتجزئ في الاجتهاد أن يتولى القضاء بين الطرفين المترافعين إليه في المسائل التي قد علم بأحكامها من أدلتها الواردة في الشريعة ، ومن النصوص المروية عن المعصومين الهداة عليهم السلام في تلك المسائل ، وقد استنبط الأحكام فيها على الوجه التام .

بل وتعم ذلك المتجزئ أدلة نصب الفقيه المشار إليها ، وقد ذكرنا هذا آنفاً ، فهو ممن روى حديثهم عليهم السلام ، ونظر في حلالهم وحرامهم ، وعرف أحكامهم في تلك المسائل ، فهو ممن قد أذن المعصومون عليهم السلام له بالقضاء في تلك الموارد خاصةً ، لا في جميع الأحكام .

وقد بيّنا -فيما سبق- أن أدلة نصب الحاكم ، الواردة عنهم عليهم السلام مطلقة ، ولا موجب لتقييد بعضها ببعض ، لعدم التنافي ما بينها .

نعم ؛ يعتبر -في صحة تولي المتجزئ للقضاء الشرعي- أن يكون ممن ثبتت عنده حجية قول المتجزئ ، ونفوذ حكمه على الغير ، وأن يكون ثبوت ذلك لديه بوجه معتبر شرعاً ، فلا يصح قضاؤه إذا كان ممن يشك في ذلك .

وسنتعرض -فيما يأتي- لحكم من يكون مقلداً للفقيه الجامع للشرائط في جميع المسائل أو في بعضها ، فهل يصح له أن يعتمد على ذلك ، فيقضي بين المتخاصمين في المسائل التي قلّد فيها ذلك الفقيه ، وعلم أحكامها بتقليده ؟، فإذا كان متجزئاً في الاجتهاد ، وشك في حجية قوله ، ونفوذ حكمه ، أمكن له أن يرجع فيها الى قول الفقيه .

المسألة ١١ :

الفتوى : هي أن يبيّن الفقيه حكماً كلياً ، قد علم به من نظرته في الأدلة الشرعية التي يصح الاعتماد عليها ، ويخبر بذلك الحكم بعد أن يستفرغ ما وسعه من الجهد في استنباط ذلك من الأدلة المذكورة ، سواء كان الحكم الذي أدّى إليه نظره واجتهاده إثباتاً أم نفياً ، وتكليفاً أم وضعاً ، وسواء كان حكماً ظاهرياً أم واقعياً أولياً ، أم واقعياً ثانوياً ، فإذا أنبأ بذلك الحكم الذي استنبطه فقد أفتى به .

والقضاء : هو أن ينشئ القاضي حكماً بثبوت شيء عنده ، أو ينشئ حكماً بنفيه ، في مورد مشخص جزئي ، لرفع الخصومة وحسمها

بين الطرفين المتنازعين في ذلك المورد ، وهذا إذا كان حكمه في مقام نزاع وخصام .

وهو : إنشاء حكم بثبوت شيء ، أو حكم بنفيه في مورد خاص ، لترتيب ما لذلك الحكم من الآثار الشرعية ، إذا كان في غير موارد الخصومة ، كالحكم بثبوت الأهلّة ، وثبوت الولايات الخاصة للأولياء، والحدود الشرعية التي لا خصام فيها ، فإذا أنشأ الحاكم حكمه الخاص في ذلك المورد الخاص ، فقد قضى وحكم في الواقعة .

وهذا هو الفارق الكبير بين الفتوى والحكم ، وتلاحظ المسألة الثامنة .

فالحكم في الفتوى ، إنما يكون في الكبرى الكلية على متعلقها الكلي ، وهو حكم الله –سبحانه– في المسألة ، وهذا هو الذي هو يبيّنه الفقيه ، ويخبر عنه في فتواه .

وأما تطبيق الكبرى الكلية على مواردها الخاصة ، فهو بيد العامل بالفتوى ، سواء كان هو الفقيه نفسه في مقام عمله بفتواه ، أم كان هو المقلّد الذي يرجع إليه في العمل .

والحكم في القضاء هو ما ينشئه الحاكم ويثبته في المورد الخاص ، طبقاً للموازين ، ولا شأن للمحكوم له ، أو المحكوم عليه في ذلك ، والواجب عليهما هو أن يلتزما باللوازم والآثار الشرعية التي تترتب على حكمه شرعاً .

المسألة ١٢ :

قد تنقض الفتوى بالفتوى .

ومثال ذلك : أن ينظر الفقيه في الأدلة الشرعية التي وجدها في المصادر المعتمدة ، فيستظهر من تلك الأدلة حكماً شرعياً في المسألة التي يبحث عنها ، ويفتي بذلك الحكم ، ثم يتبين له وجود قرينة حافة في

الحديث الذي استظهر منه الحكم ، وهي تخالف ذلك الظهور الذي اعتمد عليه في استنباط الحكم .

أو يعثر على رواية أخرى في المسألة تخصّص العموم من الدليل الأول ، أو تقيّد الإطلاق فيه ، أو تفسر ما أجمل منه ، فيستظهر من ذلك حكماً آخر ، وتستبين له فتوى ثانية تخالف فتواه الأولى ، ويكون ذلك من نقض الفتوى بالفتوى .

ولا تكون فتوى فقيه ناقضة لفتوى فقيه آخر ، فإن الفقيه إنما يجب عليه أن يتعبد بما ظهر له ، ولا يكلّف بما أفتى به فقيه غيره .

وقد ينقض الحكم بالحكم .

ومثال ذلك : أن يرفع المتخاصمان الى الحاكم الشرعي دعوى خاصة بينهما ، ويشهد عنده -في تلك الدعوى- شاهدان ظاهرهما العدالة ، فيحكم -بموجب شهادتهما- بثبوت الأمر المدّعى به ، أو يحكم بنفيه ، ثم يستبين له -بعد إنشاء الحكم- أن الشاهدين -اللذين استند إلى شهادتهما- كانا فاسقين في وقت أداء الشهادة ، أو كانا كافرين ، فينتقض الحكم الأول الذي حكم به، لاختلال الموازين فيه ، ويحكم بما يخالفه ، ويكون هذا من نقض الحكم بالحكم .

ولا ينتقض حكم حاكم شرعي بحكم حاكم شرعي آخر ، إذا كان الأول جامعاً للشرائط ، بل ولا يجوز للثاني أن ينشئ حكماً يخالف حكم الأول ، فإن ذلك من الردّ على أئمة الهدى -كما صرحت به أدلة نصب الفقيه- .

وقد تنتقض الفتوى بالحكم .

ومثال ذلك : أن يتنازع وارث الميت مع زوجة ذلك الميت ، وهي ذات ولد من الميت نفسه ، فيتنازعان في ميراثها من الأرض وعدمه ، وكان الوارث مقلداً لفقيه جامع ، يرى أن الزوجة ذات الولد لا ترث

من الأرض شيئاً ، وكانت الزوجة تقلّد فقيها آخر ، يـذهب إلى أن هـذه الزوجة ترث نصيبها من الأرض .

فإذا رفعت الدعوى بينهما الى حاكم شرعي ، وحكم بينهما طبقاً لما يراه هو في المسألة ، وجب على المتنازعين أن ينفّذا حكمه ، ويرتّبا الآثار الشرعية طبقاً لقوله .

فإذا حكم بأن المرأة لا ترث نصيبها من الأرض ، حرمت المرأة مـن النصيب ، وكان حكم هذا الفقيه نقضاً لفتوى الفقيه الـذي تقلـده المـرأة في مورد نزاعهما خاصة .

وإذا حكم بأن المرأة ترث نصيبها من الأرض ، أخذت ميراثهـا مـن الأرض ولم تحرم منه ، وكان حكم هذا الحاكم نقضاً لفتوى الفقيه الـذي يقلده وارث الميت في خصوص الموارد المتنازع فيه كذلك .

وعلى كل من الزوجة والوارث المتخاصمين أن يعمـلا علـى طبـق تقليدهما في الموارد الأخرى ، التي قد تتفق لهما بعد حسم هـذا النـزاع ، وهذا هو المراد من نقض الفتوى بالحكم .

وحاصل ذلك : أن يعمل على طبق الحكم في مورد الحكم خاصـة، ويعمل على الفتوى في بقية مواردها .

ولا يكون حكم الحاكم الشرعي ناقضـاً لفتـوى نفسـه ، وهـذا مـن الأمور الواضحة جداً .

فقد سبق منـا : أنـه يعتـبر في صـحة الحكـم الشـرعي مـن الحـاكم الشرعي أن ينشئ حكمه في مورد النزاع على طبق فتواه الخاصة .

المسألة ١٣ :

لا ينقض حكم الحاكم الشـرعي بفتـوى فقيـه آخـر ، سـواء كانـت فتوى ذلك الفقيه مقارنة لحكـم الأول في الوقـت ، أم سـابقة عليـه ، أم لاحقة له ، فلا تؤثّر عليه شيئاً .

ويشكل القول بنقض الحكم بالفتوى من الحاكم نفسه ، فإذا كان الحاكم قد حكم بشيء يوافق فيه فتواه الأولى ، ثم تبدّل رأيه ، فأفتى بفتوى ثانية تخالف الأولى ، فهل ينتقض حكمه السابق مع انتقاض فتواه وتغيّرها ، أم يبقى الحكم ، وتبقى آثاره ولوازمه مستمرة يجب العمل عليها ، وإن تغيّرت فتواه لحرمة ردّ الحكم ، فقد كان مشمولاً لأدلة نصب الفقيه ، ونفوذ حكمه الواردة عن المعصومين عليهم السلام ؟ .

وقد قال بعض الأعلام : إنه لا قائل بالنقض ، والمسألة مشكلة .

وقال بعض الأجلة من العلماء المتأخرين (قده) بانتقاض الحكم ، وقرّبه بما هو غير بعيد .

المسألة ١٤ :

يحرم على الشخص أن يتصدى للقضاء بين الناس ، ويتولى الحكم في منازعاتهم وأمورهم ، حتى في الأشياء القليلة اليسيرة ، إذا انتفت فيه المؤهلات الشرعية لهذا المنصب ، أو فقد بعضها ، وقد سبقت الإشارة الى بعض ذلك ، وستأتي بقية الكلام فيه .

ولا يصحح له ذلك أن يعتقد في نفسه وجود الأهلية ، أو يعتقد ذلك فيه بعض الناس ، فهو ظالم وآثم -إذا لم تثبت له الأهلية التامة بوجه شرعي معلوم-، ويجب عليه أن يحذر من مخادعة النفس ، ومخادعة الشيطان .

ومما يحمد للإنسان ، بل ومما يستحب في الشريعة استحباباً مؤكداً ، أن يتوسط المؤمن -جهده- في إيقاع الصلح والتراضي بين المتنازعين ، وفي حسم النزاعات القائمة بينهم باتباع هذا السبيل ، فإن الصلح جائز بين المسلمين ، ما لم يحلل حراماً ، أو يحرم حلالا .

وليغتنم المؤمن مكانته الاجتماعية ، ومنزلته بين الناس ، ونفوذ كلمته فيهم -إذا كان ممن آتاه الله ذلك ، فكان ذا مكانة ومنزلة ، وكلمة

نافذة- في تحقيق هذه الغاية الشريفة والمشرفة ، فإن العامل في هذا في السبيل يستحق المنزلة الرفيعة عند الله ، والمثوبة العظمية منه ، والله الموفق والمعين لبلوغ الغايات الكبيرة .

وعليه أن لا يمزج الحق بالباطل ، أو يظهر الباطل بصورة الحق ، أو بالعكس ، فإن الله حسيب على ما تحويه الضمائر ، شهيد على ما تكنه النفوس .

المسألة ١٥ :

القاضي الشرعي بالحق ، قد يكون منصوباً لذلك على وجه الخصوص من قِبَل أحد ولاة الهدى الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وبتخويل خاص من ذلك المعصوم عليه السلام لذلك الرجل .

وهذا الفرض إنما يتصوّر وقوعه في زمان حضور المعصوم ، وبسط يده ، فينصب للقضاء من كملت له الكفاءة ، ويجعله ولياً من قِبَله على الحكم بين الناس في قطر معين ، أو في بلد خاص ، ولا يمكن أن يتحقق هذا في عصر غيبة الإمام عليه السلام عن الأمة ، وعدم بسط يده في مباشرة الأمور .

وقد يكون القاضي منصوباً من المعصوم عليه السلام على وجه العموم .

فيشترط الإمام في القاضي -الذي يريد نصبه على الأمة- أن تكون له صفات معيّنه تؤهله لذلك ، وأن توجد فيه شروط معلومة ، فيجعل من تتوفر فيه تلك الصفات ، وتجتمع فيه الشروط قاضياً شرعياً من قبله، يجب على الناس قبول حكمه ، ويحرم عليهم ردّ قوله ، وهذا هو الأمر الواقع في زمان غيبة الإمام المهدي عليه السلام ، وفي أزمنة حضور المعصومين من آبائه (صلوات الله وسلامه عليهم) ، إذا كانت أيديهم فيها غير مبسوطة .

فقد أقاموا كل فرد من شيعتهم ، تعلم فيه الكفاءة التامة ، وتجتمع

فيه المؤهلات الشرعية ، والشروط الكاملة في هـذا المقـام ، وجعلـوا لـه هذا الولاية .

وقد سبق ذكر بعض النصوص الدالة على ذلك ، والأخبـار المثبتـة له من أقوالهم عليهم السلام ، وذكرنا الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء مـن الشـيعة ، والمتجزئ في اجتهاده ، إذا كملت فيه الشروط المعتبرة فيما علـم بـه مـن المسائل ، وسيأتي الكلام في بقية الأمور التي تتعلق بـذلك -إن شـاء الله (تعالى)- .

وأماّ قاضي التحكيم ؛ فقد ذكره بعض الفقهاء من أصحابنا -قدس الله أرواحهم الطيبة-، وعدّوه أحد القضاة بالحق ، وصرّح بعضهم بأنـه لا يشترط فيه أن يكون فقيهاً جامعاً .

ولعل مراد هؤلاء القائلين : أن ذلك كان على عهد الرسـول صلى الله عليه وآله ، وقبل أن يظهر في الأمة من تتوفر فيه الشروط الشرعية المعتـبرة ، فيكـون المدار -في ذلك العهد- على من يحكّمه الطرفان المتنازعـان ، ويرتضـيان قوله في حل الخصومة الواقعة بينهما أن يحكم بالعدل والقسط .

وقد دلّ على ذلك إطلاق قولـه -سـبحانه- : (إِنَّ اللّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُم بَـيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُـواْ بِالْعَدْلِ ..) ، وما يشابه هذه الآيَة من الآيات الكريمة الأخرى .

ولَا يعم إطلاق هـذه الآيـات مثـل عصـر الغيبـة ، بعـد أن نصـب الأئمة المعصومون عليهم السلام للأمة حكاماً شرعيّين ، واشترطوا فيهم العلـم ، والكفاءة التامة ، واجتماع المؤهلات الشرعية .

وعلى هذا ؛ فيكون المدار -في قاضي التحكـيم وغـيره- أن يكـون من هؤلاء القضاة المنصوبين ، الـذين تتـوفر فـيهم تلـك الشـرائط ، ولا يصح أن يكون فاقداً لبعضها .

المسألة ١٦ :

إذا رفع الطرفان المتخاصمان دعواهما الى الحاكم الشرعي ، المنصوب من ولاة الأمر المعصومين عليهم السلام للقضاء بين الناس ، جاز له أن يحسم النزاع الواقع بينهما بإيقاع الصلح ما بينهما ، وترغيبهما في ذلك، وحثّهما عليه ، ولا يلجأ إلى القضاء بالبينات والأيمان ، والرجوع إلى موازين الحكم الشرعي المتبعة .

وأمكن له أن يوسط بين الخصمين بعض عدول المؤمنين ، وثقاة المجتمع، ليوقع الصلح بينهما -كما ذكرنا-، وإن كان الخصام شديداً ، ولو بالتبرع لهما ببعض الأموال ، ويجوز دفع ذلك من حق الإمام عليه السلام، فقد أجاز الأئمة الأطهار عليهم السلام ذلك ، ودلت بعض النصوص على رضا الإمام عليه السلام به ، ولا سيما في حلّ بعض الخصومات المعقّدة ، التي قد تحصل بين أفراد المؤمنين ، وبين أسرهم ، وبين طوائفهم .

ويصح للحاكم الشرعي أن يرجع المتخاصمين من الناس الى حاكم شرعي آخر ، ليتولى القضاء بينهما في دعواهما ، ولا يباشر الحاكم الشرعي الأول الحكم فيها بنفسه .

فإن لم يمكن حل الخصومة الحاصلة إلا بتدخل الحاكم الأول في الأمر ومباشرته ، وتولي الحكم في أمرهما بنفسه ، وجب عليه ذلك وتعينّ .

ونتيجة هذا -الذي ذكرناه-؛ أن القضاء بين المتخاصمين لا يكون واجباً -على التعيّن- على الحاكم ، إذا أمكن له أن يحل الخصومة بوجه آخر من صلح ، وتوسيط جماعة .

فإذا لم يمكن حسم الدعوى إلا بالحكم ، كان القضاء عليه واجباً كفائياً، فإذا قام به غيره ممن يكتفى بقيامه ، سقط الوجوب عنه بفعل ذلك الغير ، ولم تجب مباشرة الحكم على الأول ، وإذا لم يمكن ذلك إلا بأن يتولّى الحكم في الدعوى بنفسه ، كان واجباً عينياً عليه .

المسألة ١٧ :

إذا رفعت الدعوى ما بين المتخاصمين الى حاكم شرعي معين ، وعلم هذا الحاكم أن في البلد ، أو ما يقرب إليه من البلدان ، حاكماً شرعياً آخر يتصدى للفصل في الدعاوى بين الناس ، وأن ذلك الحاكم الآخر ممن تتوفر فيه جميع المؤهلات الشرعية ، والناس يعرفون حاله ، ويترافعون إليه في أمورهم ، فيجوز للحاكم الشرعي الأول -الذي رفعت إليه الدعوى- أن يمتنع عن النظر والحكم فيها ، تعويلاً على وجود ذلك الحاكم الآخر ، وإن هو لم يوجّه الخصمين المتنازعين إليه ، ولم يرشدهما الى كفاءته .

فإن كان ذلك الحاكم الآخر مجهولاً عند المتنازعين ، أرشدهما إليه -على الأحوط- .

وإذا علم الحاكم الشرعي -الذي رفعت إليه الدعوى- بقصور الحاكم الآخر عن الكفاءة والمؤهلات الشرعية لهذا المقام ، وانحصر الأمر به خاصة ، تدخّل على أحد الوجوه التي بيّناها في المسألة السادسة عشرة .

وقد يجب عليه أن يعلم الناس بقصور ذلك الرجل المتصدي ، وبعدم أهليته ، إذا كان ذلك من إرشاد الجاهل ، أو من النهي عن المنكر، وخلا بيان ذلك عن المفسدة .

المسألة ١٨ :

إذا رفع المدعي دعواه بالمال على خصمه الى قاض لا يجوز التحاكم إليه، كان عاصياً آثماً بفعله -وقد سبق ذكر هذا-، فإذا حكم له ذلك القاضي بثبوت المال على الخصم ، وكان المال المحكوم به ديناً في ذمة الخصم الذي حكم عليه ،لم يجز للمدعي أخذه ، وكان سحتاً محرماً ، لا يحلّ له التصرف فيه .

وإذا كان المال الذي حكم به ذلك القاضي عيناً خاصة يملكها المدعي ، وقد استولى عليها خصمه بغير حق ، كما إذا كانت وديعة عند الخصم فجحدها ، أو مالاً آخر فغصبه ، فيجوز للمدعي أخذ عين ماله من الخصم المحكوم عليه ، والتصرف فيها ، لأنها ملكه -كما فرضنا-، وإن كان آثما عاصياً ، من حيث أنه قد توصل الى استردادها من الخصم بسبب محرّم .

المسألة ١٩ :

إذا كان للرجل حق على أحد من الناس ، سواء كان الحق المذكور ديناً في ذمة ذلك الشخص ، أم كان عيناً خارجية مشخصة ، وقد استولى ذلك الشخص عليها ، وهي موجودة في يده ، وتوقفّ إنقاذ حق الرجل من ذلك الخصم على الرجوع إلى القاضي المذكور ، الذي لا يجوز التحاكم إليه ، بحيث لا يتمكن صاحب الحق أن يأخذ حقه إلا بذلك ، جاز له الرجوع إليه ، وإذا حكم له بثبوت حقه على خصمه ، جاز له أخذه من الخصم المحكوم عليه .

ولا إثم عليه في التحاكم إلى ذلك القاضي ، ولا في أخذ المال والتصرف فيه ، سواء كان التحاكم إلى ذلك القاضي بسبب الخصم نفسه ، لأنه امتنع عن الرجوع في الدعوى إلى حاكم شرعي تجتمع فيه الشرائط ، أم كان المدّعي قد اضطر الى ذلك ، لعدم وجود حاكم شرعي يقضي بالحق ، لعدم تمكنه من إثبات الحق إلا بذلك .

وكذلك إذا ادّعى عليه أحد من الناس دعوى بغير حق ، وتوقف دفع الظلم عنه على التحاكم الى مثل ذلك القاضي ، فيجوز له التحاكم إليه ، ويجوز له الحلف على ذلك ، إذا طلب الحاكم منه اليمين ، ولا إثم عليه ، ولا معصية في التحاكم ، ولا في اليمين .

المسألة ٢٠ :

إذا تخاصم رجلان عند الحاكم الشرعي الجامع للشرائط في دعوى بينهما ، ونظر الحاكم الشرعي في الدعوى ، واستبانت له الموازين الشرعية للحكم فيها ، لم تجب عليه المبادرة في إنشاء الحكم ، وجاز له التأخير في إنشائه ، ما لم يلزم من تأخير الحكم ضرر على أحد الطرفين أو على كليهما .

فإذا كان التأخير يوجب الضرر كذلك ، وجب على الحاكم البدار في حكمه دفعاً للضرر ، وهذا إذا لم يكن له عذر في التأخير .

المسألة ٢١ :

إذا تخاصم المتنازعان عند حاكم شرعي تجتمع فيه شرائط الحكم ، ونظر ذلك الحاكم في دعواهما ، وحكم فيها -بحسب ما اتضح له من الموازين الشرعية- وجب تطبيق حكمه ، وترتيب الآثار الشرعية عليه ، وإن مات الحاكم بعد ما أصدر الحكم ، أو عرض له جنون ، أو طرأ عليه نسيان وذهول عن معلوماته ، أو زالت عنه بعض الصفات المؤهلة له للحكم ، بعد ما أنشأ الحكم وهو كامل الصفات والأهلية ، فلا يسقط حكمه عن الاعتبار بذلك .

المسألة ٢٢ :

إذا حضر حاكم شرعي جامع للشرائط في مجلس القضاء لحاكم شرعي آخر ، واستعرض في ذلك المجلس دعوى قد رفعت عند ذلك الحاكم بين متخاصمين ، فسمع دعوى المدعي منهما ، ودفاع المدّعى عليه ، واطلع إطلاعاً تاماً على حجج الإثبات المقامة بين الطرفين ، من بينات ، أو أيمان ، أو غيرها ، وعلى جميع وسائل الدفاع والمناقشات التي تدور بين الجانبين ، ونظر في ذلك -كما نظر الحاكم صاحب المجلس-، ثم امتنع صاحب المجلس -لأمرٍ ما- عن إصدار الحكم ، أو

طرأ له بعض العوارض المانعة له عن الإنشاء ، وأوكل الأمر الى الحاكم الشرعي الثاني ، جاز لهذا أن يحكم في تلك الدعوى بما ظهر له ، ولم يحتج الى النظر مرة أخرى مستأنفة ، فإذا حكم فيها نفذ حكمه .

المسألة ٢٣ :

يثبت اجتهاد المجتهد بالشياع ، أو الاستفاضة اللذين يفيدان العلم بحصول الاجتهاد لذلك الشخص .

وبالاختبار من أهل المعرفة التامة بهذا الأمر ، الذين يفرّقون بين الرجل صاحب الملكة التامة في الاستنباط والاستظهار من الأدلة ، والرجل الآخر الذي يحفظ الأقوال والقواعد ، ويذكر الوجوه والاحتمالات في النصوص ، ولا يملك القوة الخاصة التي يتمكن صاحبها من الحكم بالنفي أو الإثبات .

وبالآثار التي تدل دلالة قطعية على وجود تلك الملكة ، من كتاب أو درس .

وبالقرائن المفيدة للقطع بوصوله الى تلك المرتبة .

وبإجازة الفقيه الجامع للشرائط .

وخبر العادل الواحد ، إذا حفّت به القرائن فأوجب العلم .

وكذلك الحال في المتجزئ في اجتهاده .

ويثبت كذلك بشهادة الشاهدين العادلين من أهل الخبرة والتمييز ، إذا هما شهدا بوجود الملكة عند الرجل .

ولا يثبت بالشياع ، ولا بالاستفاضة إذا كانا مفيدين للظن ، ولم يفيدا العلم به .

المسألة ٢٤ :

إذا كان الرجلان المتخاصمان في دعواهما ممن يشترط في القاضي

أن يكون مجتهداً ، أو كانا مقلدين لفقيه يشترط ذلك في القاضي ، فلا بد وأن يثبت اجتهاد القاضي الذي يريدان التحاكم إليه عندهما معاً ، ولا يكفي أن يثبت اجتهاده عند أحدهما دون الآخر .

فإذا اعتقد المدّعي وحده ، أو المدّعى عليه وحده باجتهاد الرجل ، وكان الثاني منهما يعتقد بعدم اجتهاده ، أو كان شاكاً فيه ، لم يصح لهما التحاكم عنده ، ولم ينفذ حكمه إذا حكم في دعواهما .

وكذلك الأمر في بقية الشروط المعتبرة في القاضي الشرعي ، من العدالة وغيرها ، فلابد وأن تكون ثابتة عند المترافعين كليهما ، ولا يكفي أن تثبت عند أحدهما دون الثاني .

المسألة ٢٥ :

إذا تعدد الحكام الشرعيون ، الجامعون للشرائط المعتبرة ، المنصوبون للقضاء من ولاة الأمر ، الأئمة المعصومين عليهم السلام ، فاختار المدّعي واحداً منهم للحكم ، ورفع له دعواه على خصمه ، واختار خصمه المدّعى عليه حاكماً آخر ، وكان الحاكمان المذكوران متساويين في العلم ، فالأحوط أن يقدّم من اختاره المدعي .

وإن كان أحد الحاكمين أعلم من الآخر بالأدلة ، واستنباط الأحكام منها ، قدّم الأعلم من الرجلين على الأحوط استحباباً ، ولا يتعين ذلك على الأقوى .

وإذا تداعى الخصمان بينهما ، فكان كل واحدٍ منهما مدعياً لصحة ما يقول هو ، ومنكراً لما يقول خصمه ، واختار كل واحد منهما قاضياً ، قدّم أعلم الحاكمين استحباباً -كما تقدم- .

وإذا تساوى الحاكمان في العلم ، وفي قوة ملكة الاستنباط ، رجع إلى القرعة بينهما ، فيتعين -للحكومة والقضاء بينهما- من تعينه القرعة من الحاكمين .

المسألة ٢٦ :

إذا رفع الخصمان المتنازعان دعواهما المعينة الى حاكم شرعي معين، ليحكم فيها بينهما ، جاز لهما أن يرجعا عن ذلك الحاكم الذي اتفقا عليه الى غيره ، وهذا إذا كان رجوعهما عنه قبل أن يصدر حكمه في الدعوى -وإن هما قد حضرا في مجلسه ، واستمع إلى دعواهما ، واشتغل بالمقدمات ، وفي البحث عن المثبتات الشرعية والمرجحات-، فيجوز لهما الرجوع عنه .

وإذا حكم في الدعوى بإثبات حق أو بنفيه ،لم يجز الرجوع الى غيره، وإن اتفقا بينهما على ذلك ، فيجب عليهما إنفاذ ما حكم به ، ويحرم الردّ .

المسألة ٢٧ :

إذا نظر الحاكم الشرعي في الدعوى التي رفعها الخصمان إليه ، وجب أن يكون حكمه فيها بحسب ما تقتضيه فتواه التي قد استنبطها هو من الأدلة الشرعية لتلك المسألة ، ولا يصح له أن يحكم بفتوى غيره ، وإن كان ذلك الغير أعلم منه وأفقه .

ولا يضر بصحة حكمه أن يكون رأيه في المسألة موافقاً لرأي غيره ، إذا كان قد اعتمد في استنباط الكبرى الكلية فيها على ما ظهر له من الدليل الوارد فيها ، ولم يعتمد على قول ذلك المفتي الآخر .

المسألة ٢٨ :

إذا حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط في دعوى ، لم يجز للمحكوم عليه أن يستأنف تلك الدعوى عند حاكم شرعي آخر ، وإن كان الثاني أعلم من الأول ، ولا يسمع الحاكم الثاني منه الدعوى إذا استأنفها عنده ، وقد ذكرنا هذا في المسألة الخامسة .

ويستثنى من ذلك ما إذا ادعى على الحاكم الأول أن حكمه في الدعوى لم يكن مطابقاً للموازين الشرعية الصحيحة في المورد ، أو ادّعى عليه أنه لم يكن أهلا للقضاء الشرعي ، وأنه يفقد بعض المؤهلات، أو الشروط المعتبرة شرعاً في القاضي .

فإذا ادعى ذلك ، سمع الحاكم الثاني منه دعواه ونظر فيها ، وفي الدعوى الأصلية بينه وبين خصمه ، وفي الحجج التي يقيمها المحكوم عليه على صحة ما يقول ، فإما أن تثبت عنده صحة ما يدّعيه هذا المدعي ، فينتقض حكم الأول، ويحكم هو بما استبان له من الأدلة ، وإما أن يردّ عليه دعواه التي ادعاها ، فينفذ حكم الحاكم الأول ويمضيه.

المسألة ٢٩ :

إذا نظر القاضي الشرعي -الذي يصح منه القضاء شرعاً- في الدعوى المرفوعة إليه ، أوفي الحادثة التي يراد منه النظر والحكم فيها ، وبحث -جهده المستطاع له- في المثبتات والحجج التي يمكنه الاعتماد عليها ، بحسب ما صح عنده من الفتوى الشرعية في الكبرى التي تنطبق على المورد ، واتضحت له الوجوه والموازين فيها ، فلا يتم القضاء في ذلك المورد المعيّن ، حتى يصدر منه الحكم طبقاً لذلك .

وصورة إنشاء الحكم -كما هو القول المشهور بين العلماء- أن يقول الحاكم : حكمت بأن الدار المعيّنة المتنازع فيها بين الخصمين : زيد بن علي ، وعمرو بن هاشم ، هي مملوكة لزيد شرعاً .

أو يقول : حكمت بأن الدار غير مملوكة له .

أو يقول -مثلاً-: حكمت بأن هذه الليلة هي أول شهر رمضان ، أو هي أول شهر شوال .

أو يقول : حكمت بأن عبد الله بن علي ولي شرعي على فلان اليتيم ، أو المجنون ، وقيّم على تدبير أموره بوصية أبيه قبل أن يموت .

أو يقول : قضيت بذلك ، أو أنفذته ، أو ألزمت به ، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى من الألفاظ الدالّة على الإنشاء .

ولا يتعين عليه -في ذلك- أن ينطق بلفظ مخصوص ، بل يصح له أن ينشئ الحكم بأي لفظ من الألفاظ يكون دالاً على المعنى المقصود ، بحسب ما يتفاهم به أهل العرف من أهل اللسان ، إذا قصد بذلك اللفظ إنشاء ذلك المعنى ، سواء كان ظهور اللفظ ودلالته على المعنى بنفسه ، أم كان بسبب قرينة موجودة ، أوجبت له الظهور الكامل .

وعلى هذا الذي بيّناه ؛ فيصح له أن يقول : قد ثبت لدي ذلك .

أو يقول لزيد المحكوم له : خذ الدار المتنازع فيها من خصمك عمرو، أو استلمها منه ، وتصرف فيها كيفما شئت ، فهي مملوكة لك .

أو يقول له : قد ثبت لدي استحقاقك للدار .

وهذا كله إذا قصد -بنطقه باللفظ- إنشاء المعنى المراد به الإخبار عن ثبوت ذلك لديه ، من غير فرق بين العبارات المذكورة .

بل ويصح أن يكون إنشاء الحكم منه بالفعل منه لا بالقول .

ومثال ذلك : أن يأخذ المال المدعى به من يد الشخص المحكوم عليه، ويدفعه إلى الشخص الآخر المحكوم له ، ويقصد بذلك إنشاء الحكم له بالتمليك .

المسألة ٣٠ :

يجوز للقاضي الشرعي الذي يتولى الحكم بين الناس في منازعاتهم وشؤونهم : أن يأخذ رزقه من بيت مال المسلمين ، سواء تعين عليه أن يتولى ذلك ، لعدم وجود من به الكفاءة والأهلية الشرعية غيره ، أم لم يتعين عليه ذلك .

وسواء كان محتاجاً للرزق أم كان غير محتاج ، فإن بيت مال المسلمين قد أعدّ شرعاً للصرف في مصالح المسلمين العامة والخاصة ،

ولا ريب في أن ولاية القضاء بين المسلمين ، وحسم المشاكل والمنازعات التي تحدث بين الأفراد والأسر والجماعات منهم ، من أهم ما يتوقف عليه انتظام الحياة في المجتمع المسلم ، ومن أكبر ما تضمن به سلامة النظام الاجتماعي عن التفكك ، وتصان به العلاقات عن الانحلال .

فوظيفة القضاء ومنصب الإفتاء ، من أعظم مصالح المسلمين ، بل وبهما تتحقق وتصان مصالح المسلمين الأخرى ، ومنها مصلحة بيت المال نفسه.

ولذلك ؛ فلا ينبغي الريب في جواز أن يرتزق القاضي والمفتي الشرعيين من بيت المال .

ولا يكون أخذهما الرزق منه أجرة لهما على ما يقومان به من الأعمال للمجتمع المسلم ، بل لأنهما موردان عظيمان من موارد صرف المال المذكور، ولا يدور مدار الحاجة في المفتي والقاضي -كما قلنا آنفاً-، وقد ذكرنا هذا في المسألة المأتين والرابعة عشرة من كتاب الإجارة في هذه الرسالة .

المسألة ٣١ :

الأحوط لزوماً -إن لم يكن هذا هو الظاهر الثابت من الأدلة الشرعية-: أن لا يأخذ القاضي الشرعي على قضائه وحكمه بين الناس أجرة من المتخاصمين ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما ، فإن ولاية القضاء الشرعي – كما تكرر ذكره منّا في أول هذا الفصل– شأن من شؤون الزعامة الكبرى للرسول صلى الله عليه وآله ، وأوصيائه الأئمة المعصومين عليهم السلام على الأمة ، وفرع باسق من فروعها .

فجلالة هذا المقام ، وعظم خطره في دين الإسلام ، يرتفعان به عن أن يقابل الحكم فيه بأجرة ، أو جعالة يأخذها من المتخاصمين ، أو من غيرهم .

ولعل هذا الأمر المرتكز في أذهان المتشرعة يكون قرينة دالّة على أن المقصود من أدلة نصب القاضي ، وجعله حكماً بين الناس ، أن يرتفع بوظيفته وحكمه عن الأعواض المالية ، وأن يتولى ذلك مجاناً ، فلا يأخذ عليه أجرة ، أو جعالة من أحد ، فيكون الأقوى أو الأحوط لزوماً للقاضي أن يجتنب ذلك .

وأعظم من ذلك وأولى : أن يرتفع المفتي في وظيفته ، فلا يأخذ أجرة أو جعالة على إفتائه بين الناس بالفتاوى الشرعية .

المسألة ٣٢ :

يمكن للقاضي الشرعي أن يتخذ له كاتباً ثقة مأموناً ، ليدوّن له شؤون القضاء ، حتى لا ينسى شيء منها أو يغفل ، ويضبط ما يدور في مجلسه مما يحتاج عادة الى الضبط والتدوين ، حتى يتم من القاضي إنشاء الحكم ، ويصدر القرار بحسم الدعوى وحلّ المشكلة .

وهذا إذا حصل للقاضي القطع من عمل الكاتب الواحد ، ووفائه بما يريد ، وإذا لم يوجب له القطع ، وإنما حصل له الظن ، فلا بدّ من أن يتولى ذلك كاتبان عادلان ، حتى تتم بهما بينة عادلة مقبولة الشهادة.

ويجوز أن يرتزق الكاتب أو الكاتبان المذكوران من بيت المال ، لأنهما من مصالح المسلمين .

ويجوز لهما أن يأخذا على عملهما أجرة أو جعالة من المتخاصمين في الدعوى ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما ، إذا كان أخذهما لذلك على وجه الإجارة ، فلا بد في العقد الجاري بينهما وبين المستأجر لهما من تعيين العمل الذي يقومان به ، ومن بيان مقدار الأجرة الذي يأخذانه ويستحقانه .

وكذلك الحكم في النائب الذي قد يحتاج القاضي الى استنابته عن نفسه في بعض الجهات أو الأعمال ، كما إذا احتاج إلى النائب ليستمع

-بالنيابة عنه- شهادة الشهود ، إذا هم لم يتمكنوا من الحضور في المجلس لأداء الشهادة عند القاضي ، أو ليستمع قول المرأة إذا كانت مخدرة لا يمكنها الحضور عند القاضي فيسمع قولها .

ومثله المترجم الذي قد يحتاج إليه القاضي في مجرى الدعوى .

فيجوز للنائب والمترجم أن يأخذا رزقهما من بيت المال ، أو أن يأخذا على عملهما أجرة أو جعالة ، من المتخاصمين ، أو من غيرهما ، على النهج الذي قلنا في الكاتب .

المسألة ٣٣ :

يصح للقاضي الشرعي أن يجعل للكاتبين اللذين يتخذهما -كما سبق ذكره- مهمة كاتب العدل المتعارفة في هذه الأزمان ، وهي التصديق على الوثائق والأوراق والمستندات التي تكتب بين الناس في عقودهم ومعاملاتهم وديونهم .

فإذا وكّل الرجل أو المرأة وكيلاً على إنفاذ أمر من الأمور ، وكتب له وثيقة خاصة ، وحدّد للوكيل فيها حدود وكالته ، وذكر بنودها ، والشروط التي يريدها الطرفان ويتفقان عليها ، وحضر الموكل عند كاتبي القاضي المذكورين ، وأقر عندهما بما جرى بينه وبين الوكيل من العقد ، فيصدّق له الكاتبان -بحسب تخويلهما الشرعي من القاضي- بكل ما تحتويه الوثيقة الخاصة ، ويشهدان بموجب إقرار الموكل بصحة جميع ما فيها ، فتصبح بذلك نافذة الأثر على الطرفين والأطراف المعنية.

وهكذا يتم الأمر في كل وثيقة ، أو مستند يكتبه المتعاقدان في سائر المعاملات .

وإنما يحتاج إلى كاتبين -كما بيناه- لأن ثبوت هذه الأمور شرعاً لا يكون إلا بشاهدين عادلين ، ولا تكفي فيها شهادة رجل عادل واحد .

ويمكن للقاضي الشرعي أن يتولى هذه المهمة بنفسه ، فإذا أقرّ لديه

الطرفان المتعاقدان بوقوع المعاملة بينهما ، بشروطها وحدودها ، أو شهدت عنده بينة -تامة الشهادة والعدالة- بثبوتها ، حكم حكماً شرعياً بصحة المعاملة الجارية ، وصدّق الوثيقة بجميع البنود المدونة فيها، فتثبت بحكم القاضي ثم لا تنتقض ، فلا يجوز نقضها والرد على حكمه فيها ، ويجب ترتيب الأثر عليها.

المسألة ٣٤ :

إذا احتاج القاضي الشرعي في مجرى الدعوى الى ترجمان ، يترجم له أقوال الطرفين المتنازعين ، كما إذا كانا من أهل لغة أخرى ، لا يعرفها القاضي ، أو يترجم له قول أحدهما ، أو يترجم له شهادة الشهود في الدعوى، لم يكفه في ذلك مترجم واحد ، لأنها شهادة على مضمون القول في لغة ذلك القائل ، فلا بدّ فيها من مترجمين عادلين يشهدان له بالمعنى المراد ، لتتم بهما البينة الشرعية ، ولا يصح الحكم بدون ذلك .

وأما الرجل الذي قد يستنيبه القاضي عن نفسه في بعض الأمور التي تقبل النيابة ، فيعتمد عليه –مثلا- في أن يستنطق المدعي ، أو المدعى عليه في بعض متعلقات الدعوى ، أو يستمع إلى شهادة ، أو إلى مناقشة فيها ، أو يقيمه مقامه في أن يستحلف المنكر ، أو من تتوجه عليه اليمين شرعاً غير المنكر ، ثم يبلّغ القاضي بالنتيجة ليحكم ويحسم الدعوى ..

أقول : أما هذا الرجل فإنما هو نائب ينوب عن القاضي في عمله ، أو هو وكيل عنه في استماع القول المراد ، وليس شاهداً في نظر أهل العرف ، ولذلك ؛ فهو لا يحتاج إلى التعدد -إذا كان عادلاً- كما يعتبر في البينة الشرعية .

المسألة ٣٥ :

يحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة على قضائه .

والتحريم في أخذ الرشوة عام لجميع أقسامها ، وإن اختلفت هذه الأقسام في شدة التحريم .

فمن الرشوة : ما يبذله أحد المتخاصمين للقاضي ليحكم له على خصمه بالباطل .

ومن الرشوة : ما يبذله أحدهما ليحكم القاضي له على كل حال، سواء كان محقاً في دعواه على خصمه أم مبطلاً .

ومن الرشوة : ما يبذله للقاضي ليسقط عنه حق خصمه في الدعوى ويبطله ، وإن كان الخصم محقاً .

بل ومن الرشوة المحرمة أيضاً : ما يبذله أحد الخصمين للقاضي ليحكم له إذا كان هو المحق .

ومن الرشوة : أن يبذل المال للقاضي شخص آخر ليس من المتخاصمين، ومثال هذا : أن يكون الشخص الذي يبذل ماله قريباً أو صديقاً لأحد الخصمين في الدعوى ، فيبذل للقاضي مبلغاً من ماله ليحكم لقريبه ، أو صديقه ، على أحد الوجوه التي تقدم ذكرها .

والرشوة محرمة على كل حال ، وهي من السحت والغلول ، والكفر بالله العظيم وبرسوله ، أو من الشرك به ، وقد صرحت النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام بذلك كله .

ويشترك في الإثم كلٌّ من دافع الرشوة وآخذها ، عدا ما سيأتي استثناؤه.

وقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي .

ويشمل الحكم -بتحريم الرشوة- ما إذا بذل باذلها للقاضي عيناً متمولة من الأعيان الخارجية التي يملكها ذلك الباذل ، أو بذل ديناً له في ذمة القاضي نفسه ، أو بذل له ديناً يملكه في ذمة شخص آخر فيحيله للقاضي ، أو بذل له منفعة من المنافع .

ومثال هذا : أن يدفع للقاضي داراً ليسكنها ، أو ليؤجرها مدة ، ويأخذ لنفسه مال الإجارة ، أو يسلّم إليه سيارة ليركبها ، أو ليؤجرها كذلك ، أو قام للقاضي بعمل من الأعمال ، كخياطة ثوب ، أو بناء دار، فإذا فعل له شيئاً من ذلك بقصد الرشوة ليحكم له ، كان من الرشوة المحرمة .

بل وإن أظهر للقاضي الاحترام والتبجيل والمدح ، فيكون محرماً على الفاعل ، إذا فعل ذلك بقصد الرشوة ليحكم له ، وإن لم يكن من الرشوة في نظرة أهل العرف .

ويكون محرماً على القاضي أيضاً إذا قبل ذلك ، واشترك معه بالقصد .

المسألة ٣٦ :

تحرم الوساطة في الرشوة بين باذل المال والمرتشي ، سواء كانت وساطة ذلك الوسيط بطلب من صاحب المال ، أم بطلب من المرتشي، أم كان الوسيط متبرعاً بذلك .

وسواء كانت وساطته في أصل المعاملة على ذلك منهما ، أم كانت في إيصال المال إلى المرتشي ، أم في تحديد مقدار الرشوة وتعيينها .

وإذا تلف المال في يد الوسيط قبل أن يصل الى المرتشي كان ضامناً له.

المسألة ٣٧ :

لا يملك القاضي المال الذي يبذله الباذل له بقصد الرشوة ، سواء كان عيناً ، أم ديناً ، أم منفعة ، فهو أكل للمال بالباطل ، وفي الآية الكريمة :

(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ .) .

ولذلك ؛ فيحرم عليه أن يتصرف في المال ، ويجب عليه ردّه الى صاحبه إذا كان موجوداً ، وإذا تلفت عين المال كان ضامناً ، فيجب عليه ردّ مثل العين إذا كانت مثلية ، وردّ قيمتها إذا كانت قيمية .

وليس له أن يتوهم أن مالك ذلك قد بذله له باختياره ، وعلى هذا فيكون تصرفه في المال جائزاً ، وأن المال إذا تلف في يده فلا ضمان عليه، فإن مالك المال إنما دفعه إليه ليحكم له ، ولم يبح له التصرف فيه مطلقاً -وإن لم يحكم له-، ولذلك فلا بدّ له من ردّ المال إذا كان موجوداً -كما بيّنا آنفاً-، وعليه ضمانه إذا تلف .

المسألة ٣٨ :

قد يدفع المالك ماله للقاضي -مثلاً-، ويقصد بدفعه إليه أنه رشوة ليحكم له في الدعوى بينه وبين خصمه ، ولكنه يتستر في ذلك ، فيقول : إنه هبة للقاضي ، أو هدية خاصة ، ولا ريب في أن المال المبذول في هذه الصورة إنما هو رشوة ، فتجري فيها جميع الأحكام التي ذكرناها للرشوة، وإن سمّاها هو باسم آخر .

وقد يظهر من قول المالك -في حين البذل ، ومن القرائن الموجودة-: أنه يقصد الهبة أو الهدية على وجه الحقيقة ، ولكنه إنما وهب المال للقاضي ، أو أهدى له الهدية ، لتكون داعية للقاضي الى أن يحكم له على خصمه في الدعوى ، والظاهر أن الهبة ، أو الهدية المدفوعة له في هذه الصورة ، تكون بحكم الرشوة شرعاً وبمنزلتها ، فتجري عليها أحكامها أيضاً ، وإن لم تكن من الرشوة موضوعاً ، وقد دلّ على هذا بعض النصوص الواردة في المقام .

وقد يعلم من قول الباذل -حينما دفع المال-، ومن القرائن الحافّة بالقول، أنه إنما قصد الهبة الحقيقية للقاضي ، أو الهدية الخالصة له ، ولم يشترط فيها عليه أن يحكم له بشيء ، ولا ينبغي الارتياب في هذا

الصورة بأن المال المبذول إنما هو هبة أو هدية مباحة ، ولا حرمة فيها ، فيملكها القاضي إذا قبلها منه وقبضها كذلك .

ومثل ذلك : ما إذا باع مالك المال على القاضي شيئاً من مملوكاته وحاباه في ثمنه ، فأخذ من القاضي أقل من الثمن المتعارف لذلك الشيء المبيع بقصد الرشوة ، أو اشترى من القاضي سعلة ، ودفع أكثر من الثمن المعروف لتلك السلعة بقصد الرشوة ، فتجري فيه الصور الثلاث التي ذكرناها في الهبة والهدية ، وتنطبق عليها أحكامها .

المسألة ٣٩ :

إذا اتفق الراشي والمرتشي على أن يدفع إليه المال ، ليحكم له على خصمه ، تحقق بذلك موضوع الرشوة ، وشملته الأدلة الواردة في حرمتها ، وعمّته الأحكام التي ذكرناها لها ، سواء جرى ذلك بينهما على وجه المصارحة في القول من الدافع والآخذ ، أم جرى الدفع والقبض منهما بهذا القصد من غير أن يصرّحا به في القول .

ومثل ذلك : ما إذا بذل الباذل ماله وقصد به الرشوة ، وقبضه منه المرتشي وهو يعلم بقصد الباذل ، وإن لم يؤثر دفع المال فيه أثراً ، بل كان عازماً على أن يحكم له على خصمه ، سواء دفع رشوة أم لم يدفع له شيئاً ، أو كان عازماً على أن يحكم بالحق ، وعلى وفق الموازين الشرعية ، سواء كان الحكم والحق لدافع الرشوة نفسه أم كانا لخصمه، فالمال الذي قبضه المرتشي يكون من الرشوة المحرمة ، ولا يملكها الآخذ في جميع الفروض المذكورة .

المسألة ٤٠ :

من أقسام الرشوة المحرمة : ما يدفعه مالك المال لحاكم جائر في الحكم ، أو لبعض ولاة ذلك الحاكم أو عمّاله ، ليحكم له حكماً باطلاً في أمر من الأمور –وإن لم يكن هذا المرتشي قاضياً من القضاة ، ولا

كان الحكم المطلوب في دعوى من الدعاوى-، أو دفعه إليه ليبيح له فعلاً أو شيئاً محرماً ، فلا يعاقبه عليهما .

ومن الرشوة المحرمة : ما يبذله الرجل لأحد الظلمة المتنفّذين ليعيّنه أو ليغضّ النظر عنه في مثل هذه التصرفات غير المشروعة ، فتجري فيها أحكام الرشوة في القضاء .

المسألة ٤١ :

قد تطلق كلمة الرشوة -أيضاً- على المال الذي يدفعه صاحبه الى شخص ليعينه على فعل شيء محلل مباح في الشريعة الإسلامية ، أو على إحقاق حق فيها ، أو على إبطال باطل ، أو على إيقاع مصالحة بين جماعة أو قبائل قد بغى بعضهم على بعض ، فيوجب ذلك تسكين فتنة ، وحقن دماء ، وحفظ أموال ، وصيانة أعراض ، وإطفاء نائرة ، أو يعينه على فعل طاعة من الطاعات المحبوبة ، أو على واجب من الواجبات الشرعية .

وقد ورد في الصحيح عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : (الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ، قال عليه السلام : لا بأس به) .

والسؤال في هذه الرواية الصحيحة عن المواضع المشتركة بين الناس، كالمدارس والمساجد والرباطات والأسواق ، فإذا سبق الرجل الى موضع منها ، وكان هو صاحب الحق في ذلك الموضع لسبقه إليه ، فهل يجوز للرجل الثاني أن يدفع للأول مالاً ليتحول عن موضعه ، ويسقط حقه ، فينزل فيه الرجل الثاني الذي دفع المال ؟ .

ولعل إطلاق اسم الرشوة على المال المدفوع لهذا الغاية من باب المجاز في الكلمة ، وقد أجابه الإمام عليه السلام بجواز الرشوة .

المسألة ٤٢ :

إذا أخذ القاضي الشرعي رشوة على الحكم -ولو مرة واحدة- سقطت بذلك عدالته ، وثبت فسقه ، فإذا حكم بعدها كان حكمه باطلاً، وسقط عن الحجية والاعتبار ، وإن كان حكماً بالحق ، وموافقاً للموازين الصحيحة والقواعد الشرعية في المورد ، وإن تاب واستغفر الله من خطيئته ، فلا ينفذ حكمه في تلك الدعوى ولا في غيرها ، حتى يستمر في توبته وإخلاصه فيها ، وتعود له ملكة العدالة بعد أن زالت عنه بالارتكاب المذكور .

المسألة ٤٣ :

إذا دفع مالك المال للقاضي حقاً من الحقوق الشرعية ، من الزكاة أو الخمس أو غيرهما ، وقصد بذلك الرشوة ، كان ما دفعه باطلاً ، ولم تبرأ ذمة المالك الدافع من التكليف بذلك الحق ، ووجه ذلك واضح ، فإن ذلك ينافي قصد القربة ، وهو معتبر شرعاً في صحة تلك العبادة .

المسألة ٤٤ :

إذا كان للمدعي أو المدعى عليه حق ثابت في واقع الأمر على خصمه ، وتوقف استنقاذ حقه من ذلك الخصم على أن يدفع للقاضي أو للأمير الحاكم رشوة ، فإن هو لم يدفع له الرشوة ذهب حقه وضاع، ولم يتمكن من إثباته ، جاز له دفع الرشوة لهذه الغاية ، ولم يؤثم بدفعها، وإن حرم على المرتشي أخذها .

والأحوط -لزوماً- في هذه الصورة : أن يكون الحق الذي يريد استنقاذه من الخصم مما يضر فواته بالمالك ، أو مما يلزمه العسر والحرج إذا ضاع منه ولم يثبت ، فلا يدفع على استنقاذه رشوة إذا كان دون ذلك.

المسألة ٤٥ :

إذا حكم القاضي الشرعي على أبيه بحكم في شيء من الحقوق أو الأموال ، وكان الولد -القاضي- جامعاً للشرائط المعتبرة في صحة القضاء ، نفذ حكمه على أبيه ، وإن كانت شهادة الولد على أبيه ترد ولا تقبل -على القول المشهور بين أصحابنا (قدس الله أرواحهم)-، فإنه لا ملازمة بين عدم قبول شهادة الشاهد على الرجل وعدم نفوذ حكمه عليه ، ولا دليل على ذلك.

والأقرب عندنا هو قبول شهادة الولد على أبيه ، وعلى أمه ، وعلى جدّه لأبيه ، وعلى جدّه لأمه ، إذا كان الولد عادلاً ، وكانت شهادته جامعة للشرائط المعتبرة فيها ، كما تقبل شهادته لهم جميعاً ، وسيأتي بيان هذا في كتاب الشهادات -إن شاء الله (تعالى)-، ولتراجع المسألة الثانية العشرون من الكتاب المذكور .

وينفذ حكم القاضي الشرعي الجامع لشرائط القضاء على خصمه في غير الدعوى التي خاصمه فيها -على الأحوط في هذا القيد-، وإن كانت شهادته لا تقبل على هذا الخصم للتهمة فيها .

وهكذا في سائر الأشخاص الذين لا تقبل شهادة الشاهد عليهم للتهمة ، أو لغيرها من أسباب عدم قبول الشهادة ، فإذا كان هذا الشاهد قاضياً شرعياً جامعاً لشرائط القضاء ، وحكم على ذلك الشخص بحكم شرعي في بعض الأمور ، نفذ عليه حكمه -وإن لم تقبل عليه شهادته-، لعدم التلازم بين الحكم والشهادة ، فالأقوى صحة حكم القاضي الشرعي ونفوذه في جميع هذه الموارد، لإطلاق أدلة نفوذه.

المسألة ٤٦ :

إذا كان للقاضي الشرعي خصم ينازعه في بعض الأموال أو الحقوق الخاصة ، أشكل الأمر في أن يرجع الى ذلك القاضي نفسه في

تلك الدعوى القائمة بينه وبين خصمه المذكور ، وإن كان القاضي حاكماً شرعياً جامعاً لشرائط الإفتاء والقضاء .

وإذا حكم على خصمه المذكور ، أشكل الأمر في نفوذ حكمه على الخصم ، ولا يترك الاحتياط في أن يرجع في حسم هذه الدعوى الخاصة الى قاضٍ شرعي آخر ، ولعل هذا هو الظاهر المستفاد من أدلة نصب القاضي بين المتخاصمين .

ويجري نظير هذا الاحتياط في موارد الولاية الخاصة للقاضي الشرعي .

فإذا كان القاضي أباً للطفل أو المجنون ، أو جداً له من قبل أبيه ، أو وصياً قيماً عليه من قبل أبيه ، أو من قبل جده ، وكان للطفل أو المجنون المولّى عليه خصم ينازعه في بعض أمواله وحقوقه التي تشملها ولاية القاضي ، فالأحوط أن يرجعا في حسم هذا النزاع الى قاض شرعي آخر، فإن القاضي الأول المذكور -بمقتضى ولايته الخاصة على ذلك القاصر- يكون خصماً للرجل ، فيجري الإشكال والاحتياط المتقدم ذكرهما ، حتى إذا وكّل عنه من يتولى المنازعة مع الخصم ، ويتولى هو القضاء بين الخصم والوكيل ، فلا يترك الاحتياط .

وقد يجري مثل ذلك في موارد ولاية الحاكم الشرعي العامة على الفقراء والمستحقين في مثل الزكاة والخمس ، وولايته على الأيتام والقاصرين الذين ليس لهم ولي خاص ، من أب ، أو جد لأب ، أو وصي من أحدهما ، فإذا خاصمه أحد في بعض هذه الموارد -بحسب ولايته على الفقراء أو القاصرين-، فقد يقال بجريان الإشكال .

ولكن الإشكال ها هنا أخف مؤونة ، ودفعه أيسر ، فإذا وكّل الحاكم الشرعي عن نفسه وكيلاً يتولى المنازعة مع الخصم ، أمكن أن ترفع الدعوى فيها الى الحاكم الشرعي الموكّل ، وإذا حكم على الخصم

نفذ حكمه ، ولم يحتج إلى حاكم شرعي غيره ، فإن الحاكم الشرعي الآخر يشترك مع الحاكم الأول في هذه الولاية ، وفي الإشكال -إذا كان في الأمر إشكال- .

المسألة ٤٧ :

إذا وكلت المرأة القاضي الشرعي عن نفسها ، فزوّجها من زيد على مهر معين بين الرجل والمرأة المذكورين ، وأنشأ صيغة النكاح بالوكالة عنها ، أو وكلّه الرجل فقبل النكاح بالوكالة عنه كذلك ، ثم وقعت مخاصمة بين الزوجين في النكاح المذكور ، جاز أن ترفع الدعوى بينهما الى ذلك القاضي نفسه ليحكم فيها ، ولا يمنع -من صحة التحاكم إليه- أن القاضي كان وكيلاً في الإيجاب عن المرأة ، أو وكيلاً في القبول عن الزوج .

وإذا هو حكم لموكله أو لموكلته ، صح حكمه ونفذ .

وكذلك إذا وكّله البائع ، فأوجب -بالوكالة عنه- صيغة البيع بثمن معلوم ، أو وكّله المشتري فقبل عنه الشراء على الثمن المعين ، ثم وقع النزاع بين المتبايعين ، فيجوز لهما التحاكم إليه ، وينفذ حكمه إذا حكم لمن وكّله في المعاملة ، ولا يقدح ذلك في صحة الحكم .

المسألة ٤٨ :

يصح للقاضي الشرعي أن يحكم بتنفيذ الحكم الصادر من قاض شرعي آخر ، وإمضائه .

ومثال ذلك : أن ترفع الدعوى بين متخاصمين في دين ، أو ميراث، أو نسب ، إلى القاضي الأول ، وهو قاض جامع للشرائط الشرعية المعتبرة في صحة القضاء ، فينظر في الدعوى نظراً صحيحاً ، ويحكم فيها طبق ما ثبت لديه ، وما اتضح عنده من الفتوى والموازين ، ثم يعلم الحاكم الشرعي الثاني بحكم الأول ، فيحكم حكماً آخر بتنفيذ ذلك

الحكم الأول ، وبلزوم تطبقيه على مورده الخارجي ، وترتيب ما له من الآثار واللوازم الشرعية .

فيقول : أنفذت الحكم الشرعي الذي حكم به فلان ، أو أمضيته ، أو حكمت بتنفيذه ، أو بلزوم ترتيب جميع آثاره ، ويسمى هذا بالقضاء التنفيذي وبإمضاء الحكم ، للتفرقة بينه وبين القضاء الابتدائي الذي تولاه القاضي الأول في أصل الدعوى ، أو أصل الواقعة الحادثة .

والحكم الذي ينشئه الحاكم الثاني بالتنفيذ ليس مؤكداً لحكم القاضي الأول الذي حكم هو بتنفيذه ، فإن الحكم متى صدر ممن له الأهلية التامة لذلك ، وهو تام الموازين -كما هو المفروض-، كان تاماً مؤكداً ، لا قصور فيه ولا نقصان ، ليحتاج إلى التأكيد ، ولذلك لم يجز نقضه ، ولا الردّ عليه .

ولكن القاضي الأول قد يكون غير قادر على تطبيق حكمه وتنفيذه في الخارج ، لعدم بسط يده ، وعجزه عن التصرف حسب ما يقتضيه الحكم الذي حكم به في المورد ، ويكون القاضي الثاني أتم منه قدرة وأبسط نفوذاً ، فهو يحكم هذا الحكم لتنفيذه ، ووجوب تطبيقه -كما قلنا- .

ولا يشترط -في حكم القاضي الثاني بإمضاء حكم القاضي الأول- أن يكون موافقاً له في حكمه الذي أنشأه في مبانيه ، وفتواه الكلية التي أنشأ حكمه في المورد الخاص طبقاً لها ، وإنما يشترط فيه أن يكون الأول تام الأهلية في الشريعة للحكم ، فيجوز له إمضاؤه مع وجود هذا الشرط .

وقد يجب عليه ذلك في بعض الحالات ، كما إذا علم القاضي الثاني بأن حكم القاضي الأول ، إذا هو لم يمضه ، ولم يحكم بوجوب تطبقه ، سينقض ويردّ ، ولا يعمل به ، وذلك ردّ على أئمة الهدى عليهم السلام -كما صرحت به الأدلة- .

المسألة ٤٩ :

يعتبر في صحة إمضاء القاضي الثاني لحكم القاضي الأول ، أن يعلم الثاني بصدور الحكم من الأول في الواقعة الخاصة .

إما بأن يكون القاضي الثاني قد حضر بنفسه في مجلس القاضي الأول ، وسمع منه إنشاء الحكم ، سواء حضر المجلس منذ ابتدائه الى نهايته ، فسمع الدعوى كلها ، ووعى جميع ما دار فيها من حوار وجدال، وإثبات ومناقشة، إلى أن صدر الحكم من القاضي ، أم حضر المجلس عند نهايته ، فسمع إيقاع صيغة الحكم خاصة .

وإما بأن يكون قد حصل له العلم بالحكم من خبر متواتر في النقل، أو شياع ، أو خبر عادل محفوف بالقرائن ، من القاضي نفسه ، أو من غيره ، فأفاده العلم به .

ويكفي -في إثبات ذلك أيضاً- أن يقرّ الشخص المحكوم عليه عند القاضي الثاني بأنّ القاضي الأول قد حكم عليه ، وأن تشهد بذلك بينه عادلة قد حضرت المجلس ، وسمعت إنشاء الحكم ، فإذا ثبت ذلك عنده بأحد الوجوه التي ذكرناها ، صح له أن يحكم بإمضاء الحكم وتنفيذه .

ولا يكفي أن يحصل له الظن بصدور الحكم ببعض الطرق الموجبة للظن، كشياع ، أو خبر واحد ، أو كتاب وصل إليه يعرّفه بذلك ، فلا يعتمد على ذلك ، إذا أفاده الظن ، ولم يفده العلم .

والمراد بالعلم ها هنا : العلم العادي الذي تعتمد عليه عامة الناس العقلاء في تصرفاتهم ، ومعاملاتهم ، فإذا حصل للقاضي الثاني مثل هذا العلم من الشياع أو من القرائن ، واطمأن بأن الحكم قد صدر من القاضي ، جاز له إمضاؤه .

المسألة ٥٠ :

لا يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم في أصل الدعوى التي رفعت

إليه ، أو الواقعة التي حدثت ، اعتماداً على حكم حاكم شرعي آخر ، قد حكم فيها قبله ، إذا هو لم ينظر فيها ، ولم يبحث في مدارك الحكم ومثبتاته ، وإن كان الحاكم الأول جامعاً للشرائط ، وكامل المؤهلات الشرعية ، فيصح له أن يمضي حكمه وينفذه -كما تقدم-، ولا يجوز له أن يحكم على طبقه ، بحيث يكون حكم الحاكم الأول هو المستند له .

وقد تكرر منّا أن الحكم بالإمضاء والتنفيذ غير الحكم في أصل الدعوى، وأن الحاكم إنما يجوز له الحكم طبقاً لفتواه الخاصة في الكبرى الكلية ، وحسب ما يظهر له من المثبتات والحجج القائمة في المورد الخاص ، الذي أريد منه الحكم فيه ، ولا يصح له أن يعتمد على فتوى أحد غيره ، وإن كان أفقه منه ، وأقوى ملكة في الاستنباط .

المسألة ٥١ :

لا يصح للحاكم الشرعي أن يمضي حكم القاضي الذي حكم في المورد الخاص قبله ، إذا علم بأنه قد قصّر في اجتهاده في أصل فتواه الكلية ، أو قصّر في بحثه في الدعوى -التي رفعت إليه-، وفي النظر الصحيح في موازين القضاء فيها ، وإن علم بأن حكم ذلك القاضي فيها قد طابق القواعد الشرعية من باب الاتفاق .

ولا يجوز له أن يمضي حكم ذلك القاضي وينفّذه إذا علم أنه ليس أهلاً لتبوّؤ هذا المقام ، واستحقاق هذه الولاية لعدم عدالته ، أو لقصوره في العلم ، أو لفقده بعض الشروط المعتبرة في ذلك ، وإن كان حكمه في المورد قد طابق القواعد من باب المصادفة .

المسألة ٥٢ :

يجوز للحاكم الشرعي أن يمضي حكم القاضي الذي حكم في المورد الخاص قبله ، إذا علم أنه قد أنشأ حكمه فيه وهو جامع للشرائط، كامل المؤهلات لهذا المقام ، وإن اتفق أنه مات بعد إصدار

حكمه ، أو عرض له مرض ، أو ذهول طارئ أزال ملكة الاجتهاد ، أو عرض له جنون أو نسيان لمعلوماته ، أو زالت منه ملكة العدالة ، أو غيرها من المؤهلات الشرعية .

فلا يمنع ذلك من إمضاء حكمه السابق على عروض هذه الطوارئ، وتلاحظ المسألة الحادية والعشرون ، فالمسألة المتقدمة المشار إليها بلحاظ حكم القاضي الأول ، ووجوب تطبيقه ، وهذه المسألة بلحاظ حكم القاضي الثاني بإمضائه وتنفيذه .

الفصل الثاني

في الشروط والصفات

المعتبرة في القاضي الشرعي

والبحث هـا هنـا يخـتص بالقاضـي الشـرعي المنصـوب علـى نحـو العموم من أولياء الحق : الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، في زمـان غيبـة الإمـام عليه السلام عن الأمة ، وعدم حضوره .

وأما القاضـي في زمـان حضـور أحـدهم عليه السلام ، فنصـبه يرجـع إلى الإمام الموجود منهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .

فمن عيّنه الإمام عليه السلام لهذا المقام ، يكون هو المتعين ، وينفذ حكمه، وما نص عليه من الصفات والشروط في القاضي يكون هو المتبـع ، ولا ريب في ذلك .

المسألة ٥٣ :

يشترط في القاضي الشرعي -في زمان غيبـة الإمـام المعصـوم عليه السلام عن الأمة- أن تتوفر فيه عده من الصفات والشروط :

(الشرط الأول) : أن يكون بالغـاً ، فـلا يسـند منصـب القضـاء إلى صبي لم يبلغ الحلم ، وإن كان مميزاً تام التمييز ، واقترب من وقت البلوغ الشرعي .

وقد ذكر الأئمة المعصومون عليهم السلام -في نصوصهم على نصب الحـاكم الشرعي للحكومة في الأمـة- أن يكـون رجـلاً ، ومـن الواضـح جـداً أن وصف الرجل لا يشمل من يكون دون سنّ البلوغ ، وإن كان مراهقاً .

المسألة ٥٤ :

(الشرط الثاني) من الأمور المعتبرة شرعاً في القاضي : أن يكون عاقلاً ، فلا يصبح قضاؤه إذا كان مجنوناً ، سواء كان جنونه مطبقاً عليه في جميع الأوقات ، أم كان يعترض أدواراً على فترات يفيق فيما بينها ، وكان قضاؤه في دور جنونه ، أو كان دور إفاقته من الجنون لا يتسع لمدة القضاء .

أو كان عارض الجنون الذي اعترضه قد سلبه ملكة القضاء الصحيح ، وقوة النظر التام في الأدلة حتى في دور إفاقته وصحوه ، ولا ريب في أن أدلة نصب القاضي للقضاء الواردة عن أهل البيت عليهم السلام منصرفة -غاية الانصراف- عن مثل هذا الشخص من الناس ، فلا تعمه أبداً .

ويصح منه القضاء ، وتشمله الأدلة المذكورة ، إذا كان الجنون يعترضه أدواراً ، وكان قضاؤه في فترة كمال عقله ، واجتماع بقية الصفات والشروط المعتبرة فيه ، بحيث يستوعب هذا الدور جميع مدة سماعه للدعوى ، ومدة النظر في المثبتات والموازين ، وما يتعلق بها ، حسب ما يقتضيه الاجتهاد الصحيح المثمر ، حتى ينشئ حكمه في الدعوى ، أو الحادثة الواقعة ، ويوقع الفصل التام فيها .

المسألة ٥٥ :

(الثالث) من الشروط المعتبرة في القاضي الشرعي : أن يكون مؤمناً، بالمعنى الأخص التام من الإيمان ، فلا يصح قضاء الكافر من أي الأصناف والملل كان من أصناف الكفار ومللهم ، ولا يصح قضاء من كان مخالفاً ، غير مؤمن ، معتقدٍ للمذهب الحق من سائر مذاهب المسلمين المختلفة .

ففي الكتاب الكريم :

(وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) .

وورد في أدلة نصب الحاكم الشرعي عن الأئمة المعصومين عليهم السلام :

(انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتتحاكموا إليه) .

فاعتبرت في الرجل الذي ينفذ قضاؤه ، ويجوز التحاكم إليه ، أن يكون من أتباع المذهب الحق خاصة .

وقد استفاضت الأخبار ، أو تواترت عنهم عليهم السلام في المنع عن الرجوع في المنازعات والمخاصمات الى القضاة غير المؤمنين ، وأتباع الحق .

المسألة ٥٦ :

(الرابع) من الأمور المشترطة في القاضي : أن يكون ذكراً ، فقد اعتبرت الأدلة الواردة عنهم عليهم السلام ، في المنصوب من قِبَلهم للحكم والقضاء بين الناس أن يكون رجلاً ، وقد ذكرنا بعض هذه الأدلة في المسألة المتقدمة .

وورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام :

(يا علي ليس على المرأة جمعة ولا جماعة-إلى أن قال صلى الله عليه وآله-: ولا تولّى القضاء) .

إلى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام .

ولذلك فلا تتولى المرأة القضاء بين الناس ، سواء حكمت بين الرجال أم بين النساء ، أم بين المختلفين من الجنسين .

المسألة ٥٧ :

(الخامس) من الشروط المعتبرة شرعاً في صحة قضاء القاضي : أن

يكون ممن تحققت له ملكة العدالة في نفسه .

واعتبار تحقق هذا الشرط في القاضي من الضروريات التي لا يرتاب فيها.

فإن القضاء من الولايات العامة الجليلة القدر ، وهو-كما قلنا أكثر من مرة- شأن من شؤون الزعامة العظمى ، التي جعلها الله -سبحانه- لرسوله صلى الله عليه وآله ، وللأئمة المعصومين من أوصيائه عليهم السلام ، فلا يمكن أن يسند الى فاسق ، غير عادل .

وقد صرحت الأدلة باشتراط وجود العدالة في الولاية على اليتيم والمجنون، وقد ذكرنا هذا الحكم في مبحث الولاية عليهما من كتاب التجارة، وفي كتاب الوصية ، وكتاب الحجر .

وفي حديث سيلمان بن خالد عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : (اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي) .

وفي الكتاب الكريم: (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ).

والفاسق غير العادل ظالم لنفسه قبل أن يكون ظالماً للآخرين ، فيشمله النهي عن الركون إليه ، الذي توعّد الله عليه بالنار -كما ذكرته الآية الكريمة- .

وقد أوضحنا المراد من صفة العدالة في مبحث شروط الإمام في صلاة الجماعة من كتاب الصلاة في الرسالة ، وأشرنا إليها إشارة موضحة في المسألة التاسعة والمسائل التي تليها من كتاب الشهادات ، وفي موارد أخرى من الرسالة ، ولا موجب لإعادة ذلك وتكراره .

والعدالة شرط واقعي لا بد من أن يحرزه القاضي لنفسه إحرازاً تاماً ، ولا يكفي في صحة قضائه أن يكون عادلاً في اعتقاد المتخاصمين اللذين تحاكما إليه ، أو في اعتقاد الناس الآخرين ، من غير أن يكون

عادلاً في واقع الأمر .

ويحرم عليه أن يخادع نفسه في ذلك ، فيلبس ما لا يحق له ، وتكون جريمته بذلك مضاعفة ، وظلمه أكبر ، ومقت الله له أشد .

المسألة ٥٨ :

(الشرط السادس) في صحة قضاء القاضي الشرعي : أن يكون طاهر المولد ، فإن الأدلة –الواردة عن أئمة الحق عليهم السلام في جعل الحاكم الشرعي قاضياً يتحاكم إليه الناس لإحقاق الحق– منصرفة عن ولد الزنا، الثابت أمره في عدم طهارة مولده ، فلا تشمله الأدلة المذكورة ، ولا يصح التحاكم إليه .

ويرشد إلى ذلك أيضاً : ما دلّ من الأحاديث على عدم قبول شهادة ابن الزنا ، وأنه لا يؤمّ الناس في صلاة الجماعة ، ودلالة هذه الأحاديث على عدم صحة قضائه بالفحوى القطعية .

وتلاحظ –أيضاً– المسألة السابعة والعشرون من كتاب الشهادات في هذا الجزء ، والمسألة الألف والسادسة والثمانون من كتاب الصلاة .

المسألة ٥٩ :

يعتبر **(سابعاً)** في صحة قضاء القاضي : أن يكون رشيداً ، فإن أدلة الإذن في تولي القضاء بين الناس منصرفة عن الرجل إذا كان قاصراً غير رشيد، أو كان ضعيفاً غير مستقيم في قواه المفكرة .

ومثال هذا : أن يكون مضطرب الفكر في إدراكه للأمور ، أو كثير الغلط والاشتباه فيها ، أو كثير الذهول والنسيان ، سواء كان ملتفتاً الى حاله ، فلا يحصل له الاطمئنان بالنتيجة إذا فكّر في شيء ، أم كان ممن يذهل ، أو ينسى ، حتى عن أحواله الخاصة .

وأشد من ذلك : أن يسري الذهول أو الاضطراب الى ملكته في

العلم ، أو إلى ملكته في العدالة .

المسألة ٦٠ :

لا يعتبر في القاضي الشرعي –إذا كان تام الملكة في العلم والفقه وقوة الاستنباط ، وتام الملكة في الاستقامة الشرعية والعدالة– أن يكون مع ذلك كاتباً ، أو أن يكون ضابطاً وحاسباً ، أو أن يكون صحيح السمع وصحيح البصر ، فإن العدالة الثابتة له -في نفسه- تلزمه بأن يحتاط في حفظ ما يجب عليه حفظه ، وضبط ما يحتاج الى ضبطه من المسموعات والمرئيات، وأن يتخذ الكاتب ، والحاسب ، والمترجم ، والوكيل ، والنائب ، العدول الأمناء ، الذين يصح له الاعتماد عليهم، ويكفونه الحاجة في مهماته .

وإذا كان القاضي -بنفسه- ممن تتوفر فيه جميع هذه الكفاءات فهو أجدر ، وأحوط استحباباً .

المسألة ٦١ :

لا يعتبر في صحة قضاء القاضي شرعاً ، أن يكون حراً غير مملوك، فإذا كان العبد المملوك جامعاً للشرائط المعتبرة في القاضي ، مما تقدم منّا ذكره في المسائل الماضية ، ومما سيأتي بيانه ، شملته الأدلة الواردة عن المعصومين عليهم السلام في نصب القاضي الشرعي ، وصح قضاؤه بين المتخاصمين ، ونفذ حكمه .

نعم ، لا بد من أن يأذن له سيده في أن يتولى القضاء بالفعل ، لأنه عبد مملوك له ، لا يقدر على شيء إلا بإذنه ، فإذا أذن له بذلك إذنا عاماً ، أو خاصاً ، صح ، ولم يقصر في هذا المجال من الولاية .

بل يصح له النظر والحكم في الدعوى التي قد تقع بين مالكه وخصومه ، إذا رفعت تلك الدعوى إليه مع إذن المالك ، وإذا نظر فيها

وحكم بشيء وجب إنفاذ الحكم ، سواء حكم لمالكه أم حكم عليه .

المسألة ٦٢ :

يشترط في صحة قضاء القاضي -(ثامناً)-، وفي نفوذ حكمه بين الناس: أن يكون ممن تشمله الأدلة الواردة عن المعصومين من أهل البيت عليهم السلام في الإذن له بالقضاء ، وفي جعله حاكماً بين المتخاصمين من الناس .

فيكون ممن روى حديث أهل البيت عليهم السلام ، ونظر في حلالهم وحرامهم، وعرف أحكامهم -كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام-، وقد ذكرناها في المسألة الرابعة .

أو يكون ممن علم شيئاً من قضاياهم عليهم السلام ، كما جاء في مرفوعة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، عنه أيضاً عليه السلام ، وقد سبق ذكرها أيضاً في المسألة المشار إليها .

ومثلها خبره الآخر عنه عليه السلام .

فإذا كان الرجل من المؤمنين بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله ، وبالمذهب الحق ، ومن الجامعين لشرائط الإفتاء والقضاء في جميع المسائل العامة البلوى ، شملته الأدلة المذكورة ، وكان مأذوناً له من ولاة الحق عليهم السلام في أن يتولى القضاء بين الناس في مخاصماتهم .

وثبتت له –أيضاً- ولاية الحكم في غير المنازعات من الحوادث التي تجري بين الناس ، ويحتاجون فيها الى الحكم والفصل ، كالأهلّة ، والولايات العامة ، والولايات الخاصة ، وشبه ذلك في الحدود ، وفي حقوق الله وحقوق الناس، وقد سبق بيان هذا في مسائل الفصل الأول.

وكذلك إذا كان الرجل المؤمن متجزئاً في اجتهاده ، وعلمه بالأحكام عن أدلتها ، فهو مأذون من قبل المعصومين عليهم السلام بالقضاء

الشرعي بين الناس في المسائل الخاصة التي ثبت له الاجتهاد فيها ، وعلم بأحكامها عن الأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنة على الوجه الكامل، دون غيرها من المسائل التي لم يبلغ درجة الاجتهاد فيها ، ولم يعلم أحكامها ، وتلاحظ المسألة العاشرة .

المسألة ٦٣ :

إذا علم المتجزئ في الاجتهاد حكم بعض المسائل عن أدلتها الشرعية ، واستنبط أحكام تلك المسائل على الوجه التام ، وثبت لديه - من الأدلة أيضاً- أن قول المتجزئ حجة على غيره ، وأن حكمه في المنازعات والدعوى التي يحكم فيها ينفذ على غيره ، ونظر -بعد ذلك- في الدعوى المرفوعة إليه ، وحكم بما ظهر له طبقاً للموازين الشرعية فيها ، نفذ حكمه -كما قلنا-، وحرم الرد عليه ، إذا كان جامعاً للشرائط المعتبرة في صحة القضاء شرعاً .

وإذا شك في ذلك ، ولم يتضح له الحكم الشرعي في هذه المسألة ، لم يصح قضاؤه ولم ينفذ .

وإذا قلّد في هذه المسألة فقيهاً جامعاً لشرائط الإفتاء ، وكان الفقيه الذي رجع إليه يرى حجية قول المتجزئ ، ونفوذ حكمه على الآخرين، صح حكمه ونفذ -على الأقوى- .

المسألة ٦٤ :

إذا كان العامي مقلداً لفقيه جامع للشرائط الإفتاء ، وممن يصح تقليده ، واطلع العامي المقلد على فتاوى ذلك الفقيه في مسائل القضاء والشهادات اطلاعاً كاملاً ، وعلم بها -بحسب تقليده إياه- علما جازماً، جاز له أن يقضي بما علمه من ذلك بين المتخاصمين ، إذا هما رفعا دعواهما إليه ، وكان الفقيه -الذي رجع إليه- يرى جواز ذلك له ، ولا يرى اختصاص جواز القضاء بالمجتهد ، أو المجتهد والمتجزئ فقط ،

فيجوز لذلك العامي القضاء بينهما ، ويشمله الإذن الوارد عن أئمة الهدى الطاهرين عليهم السلام في ذلك .

وإذا حكم –بموجب ذلك– بين الطرفين المتنازعين ، وكان جامعاً لشرائط القضاء الأخرى ، نفذ حكمه على الأصح ، وخصوصاً إذا احتاج المجتمع المؤمن في مخاصماتهم ، وإثبات حقوقهم إلى مثله ، ويكون منصوباً من الأئمة لا من الفقيه الذي قلّده .

والأولى من ذلك له أن يسعى جهده في إيقاع الصلح والتراضي بين الطرفين ، وان يلتزم بالاحتياط في أمره ما استطاع الى ذلك سبيلاً ، والله –سبحانه– عاصم من اعتصم به ، وعون من التجأ إليه .

المسألة ٦٥ :

لا يحق للفقيه –وإن كان جامعاً لجميع شرائط الإفتاء والقضاء– : أن ينصب من قبله قاضياً شرعياً في زمان الغيبة ، ليحكم بين الناس في دعاواهم وحوادثهم الواقعة ما بينهم ، ولا ولاية له على ذلك .

فإن الرجل –الذي يريد الفقيه أن يوليه منصب القضاء– إن كان مجتهداً مطلقاً ، وفقيهاً جامعاً للشرائط ، فهو منصوب للحكم من قِبل ولاة الأمر المعصومين عليهم السلام ، فيكون جعل الفقيه الأول له لغواً ، لا فائدة فيه ولا أثر ، وإن كان أعلم منه .

وكذلك إذا كان متجزئاً في الاجتهاد ، فإنه منصوب بالفعل لتولي وظيفة القضاء من المعصومين عليهم السلام في المسائل التي علم بها ، واستنبط أحكامها من أدلتها الشرعية ، فيكون جعل الفقيه له بعد ذلك لغواً لا أثر له ، إذا قصد أن يجعله قاضياً في تلك المسائل خاصة ، ولا يجوز له أن يجعله قاضياً بين الناس في المسائل الأخرى التي لم يبلغها علمه واجتهاده ، لأنه فاقد للشرط فيها .

بل ومثلهما العامي المقلد –الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة–، فهو

منصوب -على القول المختار عندنا- من المعصومين أنفسهم عليهم السلام ، وقد بيّنا هذا فيما تقدم ، وليس مجعولاً من قِبل الفقيه الذي يقلده .

نعم ، يجوز للفقيه أن يفتي للناس بجواز التخاصم إليه ، والتقاضي عنده ، إذا هو أتقن الحكم في مسائل القضاء والشهادات ، وعلم بها علماً جازماً بحسب تقليده ، ولكن الفتوى بجواز ذلك غير نصبه للقضاء كما هو واضح .

وكذلك الحال في الشهادة التي تحصل منه للآخرين ، فإن شهادة الفقيه للرجل الآخر بأنه فقيه جامع للشرائط المعتبرة ، أو شهادته له بأنه متجزئ في الاجتهاد ، وأنه ممن يصح الاعتماد على قوله في المسائل الخاصة ، التي بلغ درجة الاجتهاد فيها ، وعرف أحكامها من أدلتها ، غير نصبه ليكون قاضياً شرعياً بين الناس ، وذلك واضح لا خفاء فيه ، فلا ينبغي أن يلتبس الأمر .

المسألة ٦٦ :

لا يتعين الأعلم من الفقهاء الموجودين في البلد ، وما يقاربه من البلدان ، أن يكون هو المنصوب من المعصومين عليهم السلام للقضاء ، والحكم في المخاصمات ، وغيرها من شؤون الحكم -كما يراه بعض الأصحاب، ويصّر عليه بعض أكابر أهل العصر-، ولا تتقيد به أدلة النصب الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام ، فإن الإطلاق فيها تام ، فيجوز التحاكم الى غير الأعلم اختياراً ، إذا تحققت فيه شروط القضاء المعتبرة ، وإن لم يكن مجتهداً مطلقاً -كما قلنا-، وكان المجتهد المطلق أو الأعلم موجوداً ، وكان الرجوع إليه ميسوراً .

نعم ، إذا تحاكم الطرفان المتخاصمان في واقعة واحدة الى رجلين ممن تجتمع فيهما الشرائط المعتبرة في صحة القضاء ، واختلف الرجلان المذكوران في القضاء والحكم ، بحيث وقع التنافي بينهما ، قدّم حكم

الأفقه منهما عند وقوع هذا الاختلاف بالفعل ، فيجب تنفيذه ، ويسقط حكم الثاني -وهو غير الأعلم- عن الحجية والاعتبار ، ولم تشمله الأدلة في هذا المورد خاصة ، والفرق بين المعنيين واضح جداً لا خفاء فيه .

المسألة ٦٧ :

الفارق بين باب القضاء الشرعي وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضح ، لا ينبغي أن يلتبس أمره .

فالقضاء -في غالب الحالات- يكون في مورد متشخص متعين ، يقع فيه التخاصم بين طرفين ، أحدهما محق ، والثاني مبطل ، وإحقاق الحق فيه يفتقر إلى بحث ونظر من القاضي فيما يثبته وما ينفيه ، وهو يحتاج الى إنشاء حكم في ذلك المورد الخاص ، ليفصل الخصومة القائمة بين الطرفين .

ويعتبر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يكون الحكم الشرعي معلوماً عند تارك المعروف ، أو فاعل المنكر ، وقد يكون ضرورياً من ضروريات الدين ، أو ضرورياً من ضروريات المذهب ، فيجب على المكلف -إذا علم ذلك منه- أن يأمره بالمعروف الذي تركه، وينهاه عن المنكر الذي فعله ، وليس في مورده إنشاء لحكم ، ولا فصل لخصومة ، ولذلك فلا يدخل أحد البابين في الآخر ، ولا يلتبس به أبداً.

المسألة ٦٨ :

لا بد -في صحة القضاء الشرعي- من أن تتوفر في القاضي جميع الشروط الآنف ذكرها ، فلا يصح قضاؤه إذا فقدت منه الشروط جميعاً، أو فقد شيء منها .

ويثبت تحقق هذه الشروط في القاضي بالعلم الوجداني الذي لا يحتمل معه الخلاف .

وبالعلم العادي المتعارف بين الناس ، وهو الذي يعتمد عليه عامة العقلاء في أمورهم ومعاملاتهم ، وإثبات حقوقهم .

ويحصل ذلك بالخبر المتواتر ، وبالشياع الكامل ، والاستفاضة التامة.

وبخبر العادل الواحد المصحوب بالقرائن الخاصة التي توجب الاعتماد عليه .

ويثبت أيضاً بشهادة البينة العادلة ، إذا كان الشاهدان فيها من أهل الخبرة والاطلاع .

ولا تكفي في الثبوت سائر الأمارات المفيدة للظن .

ولا بد من ثبوت جميع الشرائط في القاضي -على الوجه الذي بيّناه- عند كل واحد من الطرفين المتخاصمين ، ولا يكفي أن تثبت الشروط فيه عند أحد الخصمين ولا تثبت عند الآخر ، وتلاحظ المسألة الثالثة والعشرون وما بعدها .

المسألة ٦٩ :

إذا ادعى أحد من الناس على القاضي نفسه دعوى في معاملة جرت بينهما ، أو في دين له على القاضي ، أو حق له عنده ، ورفع خصمه هذه الدعوى الى قاضي شرعي آخر ، تجتمع فيه شرائط القضاء المعتبرة ، وجب على القاضي الذي ادعى عليه الخصم أن يستجيب ، وأن يحضر مع خصمه عند القاضي الذي رفعت إليه الدعوى ، ولا يحق له الامتناع عن الحضور ، فإنّ حكم القاضي -في ذلك- هو حكم غيره من بقية الناس .

وكذلك إذا كانت الدعوى التي ادعاها عليه خصمه تتعلق بتصرفه الخاص في شيء تقتضيه ولاية ذلك القاضي على يتيم ، أو على قاصر ، أو ما يشبه ذلك من الولايات .

فإذا ادّعى عليه خصمه انه قد حاف عليه في التصرف في شؤون ولايته ، ورفع الدعوى الى قاض شرعي ، لزم القاضي المدّعى عليه أن يحضر مع الخصم للقضاء ، ولم يجز له الامتناع ، وتراجع المسألة السادسة والأربعون في حكم هذه الدعوى ، إذا أريد رفعها الى القاضي المدعى عليه نفسه ليحكم فيها .

المسألة ٧٠ :

إذا اختار المدّعي قاضياً شرعياً معيناً لينظر في دعواه على خصمه – وقد قلنا في المسألة الخامسة والعشرين-: إن الأحوط تقديم من يختاره المدّعي من القضاة-، فادّعى الخصم المنكر : أن ذلك القاضي ليس أهلاً للقضاء ، وأنه لا تتوفر فيه الصفات الشروط المعتبرة في القاضي ، لم يجبر الخصم المنكر على التحاكم إليه ، حتى يثبت المدّعي أن القاضي الذي اختاره تام الأهلية ، وأن الشروط مجتمعة فيه جميعاً .

المسألة ٧١ :

يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم بعلمه -على الأقوى-، فإذا رفعت إليه دعوى بين طرفين متخاصمين ، وكان القاضي نفسه يعلم بثبوت الأمر الذي يدّعيه المدّعي على خصمه ، جاز له أن يحكم في ذلك اعتماداً على ما يعلمه ، فيحكم بثبوت المال ، أو الحق ، أو الشيء ، الذي يدّعيه المدّعي على خصمه ، ولا يفتقر -مع علمه بالأمر- إلى أن يقيم المدّعي -على صحة مدعاه- بينة شرعية ، وإن كانت له بينة تامة على ذلك ، وأمكن له أن يقيمها .

وإذا كان القاضي يعلم بعدم ثبوت الأمر المدّعى به ، جاز له أن يحكم بعدم ثبوته على الخصم المنكر ، ولا يفتقر -مع علمه بذلك- إلى يمين من الخصم وإن كان منكراً .

بل ولا يسمع القاضي قول البينة إذا أقامها المدعي ولا يقبل

شهادتها ، إذا كان يعلم بعدم صحة دعواه ، وبكذب البينة في شهادتها ، ولا يلتفت الى يمين المنكر إذا حلف ، وكان القاضي يعلم بثبوت الحق عليه ، وأنه قد حلف كاذباً .

وهكذا إذا كانت الدعوى المرفوعة إليه في حق من حقوق الله ، أو في حدّ من حدوده ، وكان القاضي يعلم بثبوت الجريمة التي توجب ذلك، فإذا رأى القاضي -بعينه- رجلاً يشرب الخمر ، حكم عليه بحدّ من يشرب الخمر ، وإن لم تشهد عليه بذلك بينة ، ولم يثبت عليه بإقرار منه .

وتستثنى من ذلك جريمة الزنا واللواط ، والمساحقة بين النساء ، فإن الحد الشرعي لا يثبت فيها على مرتكب الجريمة إلا بشهادة أربعة شهداء من عدول الرجال ، أو بإقرار مرتكب الجريمة على نفسه أربع مرات بأنه قد ارتكبها ، ولعلّنا نتعرض لبيان هذا في كتاب الحدود .

وإذا كانت الدعوى المرفوعة إلى القاضي توجب حدّاً شرعياً ، وهي تتعلق بحقوق العباد ، كحدّ جريمة القذف على القاذف ، وحدّ السرقة على السارق ، وكان القاضي يعلم بثبوت تلك الجريمة على الفاعل ، لم يجز له أن يحكم بالحد الشرعي على المرتكب حتى يحضر صاحب الحق ، ويطلب من القاضي أن يقيم عليه ذلك الحد بما ارتكب من الجريمة .

وسيأتي بيان هذا كتاب الحدود -إن شاء الله (تعالى)- .

المسألة ٧٢ :

يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم بموجب علمه ، وإن لم يعلم بذلك أحد غيره ، ولم تقم على ثبوت ذلك الأمر بينة ، ولا حجة شرعية أخرى ، ولا فرق في هذا الحكم بين الموارد .

فإذا علم القاضي بعدالة الشهود الذين شهدوا عنده في الدعوى ، أو في الحادثة الواقعة ، وبزكاتهم ، جاز له أن يرتب الأثر الشرعي على

ذلك ، فيقبل شهادة الشهود المذكورين ، ويحكم بموجبها ، ولا يحتاج – مع علمه– إلى شهود تزكية وتعديل .

وإذا علم بفسقهم ثبت بذلك جرحهم ، فلا يجوز له أن يقبل شهادتهم ، وإن لم تقم على الجرح حجه شرعية أخرى .

وإذا أقر أحد عند القاضي بشيء ، وعلم بإقراره ، رتّب الأثر على ذلك الإقرار ، وألزم المقر بأحكامه ولوازمه الشرعية ، وإن لم يسمع الإقرار معه شخص آخر .

وإذا علم بأن الشهود كاذبون ، أو مخطئون في الشهادة ، لم يجز له أن يقبل شهادتهم ، وإن لم تشهد بكذبهم أو خطئهم بينة ، ولم تقم عليه حجة شرعية أخرى .

وإذا أساء الأدب أحد في مجلس القضاء ، وعلم القاضي بما ارتكب ذلك الشخص من الجرم ، جاز له أن يعزره ، وإن لم يعلم بذلك غير القاضي .

ولا خصوصية لهذه الموارد ، وقد ذكر الشهيد الثاني (قدس الله سرّه) في كتاب المسالك : أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في هذه الموارد الخاصة ، حتى على القول بالمنع عن الحكم بعلمه في غيرها .

المسألة ٧٣ :

إذا علم القاضي نفسه بثبوت الحق الذي يدّعى به المدّعي على خصمه المدّعى عليه ، أو علم بعدم ثبوت الحق على الخصم ، وبراءة ذمته مما يقول غريمه المدّعى –كما فرضنا في المسألة المتقدمة–، جاز له أن يحكم في الدعوى اعتماداً على ما يعلم ، ولا يجب عليه ذلك .

فإذا كانت للمدّعي بينة تامة ، تشهد له بصحة ما قاله في الدعوى على خصمه ، ولا تخالف علم القاضي ، جاز له أن يقول للمدّعي : أحضر بينتك التي تدّعي بها إذا شئت ، فإذا أحضرها المدّعي ، وشهدت

له بما يقول ، اعتمد على شهادتها ، وحكم بموجبها .

وإذا أنكر الخصم المدّعى عليه حق غريمه المدّعي ، وكان القاضي يعلم ببراءة ذمة هذا الخصم من حق المدّعي ، جاز له أن يوجّه إليه اليمين ، دفعاً للتهمة عن نفسه ، أو يقول له : احلف إذا شئت ، فإذا استجاب وحلف ، حكم القاضي ببراءته اعتماداً على يمينه ، وجاز له - في كلتا الصورتين- أن يترك القضاء في الدعوى ، فلا يحكم فيها بشيء .

ويستثنى من ذلك : ما إذا وجب عليه أن يتصدى للدعوى ، وأن يصدر فيها الحكم ، كما إذا كانت الدعوى في حق من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها ، وكما إذا توقف إحقاق الحق ، أو إبطال الباطل على قضاء هذا القاضي خاصة ، حيث لم يعلم بالحق أحد سواه .

المسألة ٧٤ :

إنما يجوز للقاضي أن يحكم اعتماداً على علمه الخاص بثبوت الشيء أو بعدم ثبوته ، إذا كان العلم بذلك قد حصل له من الأسباب المتعارفة التي يحصل منها العلم عادة .

ومثال ذلك : أن يرى القاضي الرجل بعينه وهو ويشرب الخمر ، أو يجده يسرق مال غيره ، أو يحضر في موضع يرى ويسمع فيه وقوع المعاملة بين الرجل وصاحبه ، أو ما يشبه ذلك من موجبات العلم بالشيء .

ولا يصح له الاعتماد على علمه ، إذا حصل له من أسباب غير متعارفة عادة ، كما إذا علم به من علم الجفر أو الرمل ، أو حصل له العلم بالهلال من نظريات حدسية في علم الفلك والهيئة،وما يشبه ذلك.

والمراد بعلم القاضي -الذي يصح له الاعتماد عليه ، والحكم بموجبه- ما يعم العلم العادي ، وهو الذي يعتمد عليه العقلاء من الناس في إدارة شؤونهم ومعاملاتهم ، ويرتبون عليه الآثار والأحكام

فيما بينهم .

المسألة ٧٥ :

إذا رفعت إلى القاضي الشرعي دعوى بين طرفين متخاصمين فيها ، فتذكر القاضي يقيناً ، وعلم علماً جازماً أن هذه الدعوى بذاتها قد رفعت إليه قبل هذا الوقت ، وأنه قد نظر فيها سابقاً ، وقد حكم فيها معوّلاً على مستند صحيح ثابت من الأدلة ، وتذكر حكمه فيها ، جاز له أن يحكم -فعلاً- في الدعوى على طبق حكمه السابق فيها ، سواء تذكر مستنده في الحكم الأول مفصلاً ، أم نسي المستند ولم يتذكر تفصيله، ولكنه تذكر أنه قد أصدر الحكم فيها من دون ريب .

وكذلك إذا رأى خطه وخاتمه بنفسه في الوثيقة ، فحصل له القطع الجازم بحكمه السابق في الدعوى ، أو حصل له العلم العادي به ، فيجوز له التعويل على علمه ، وأن يحكم فعلاً على طبق حكمه الأول.

وكذلك إذا هو نسي الحكم ولم يتذكره ، وشهدت عنده بينة عادلة ، تامة العدالة والشهادة ، بأنه قد حكم سابقاً في هذه الدعوى ذاتها بثبوت الحق، أو بعدم ثبوته ، فيصح له أن يعتمد على شهادة البينة المذكورة ، وأن يحكم فعلاً في الدعوى معتمداً على حكمه الأول ، الذي شهدت به البينة .

المسألة ٧٦ :

إذا ترافع الخصمان عند القاضي في الدعوى بينهما ، وعلم القاضي بأنه قد حكم في هذه الدعوى نفسها بحكم معلوم ، وتذكر أيضاً أن رأيه في المسألة قد تبدّل عن رأيه السابق الذي حكم فيها على طبقه ، فإن حصل له العلم الجازم بخطأ رأيه الأول ، لم يجز له أن يحكم بالفعل على طبق حكمه الأول الذي أخطأ فيه ، ووجب عليه نقضه .

وإن لم يحصل له العلم الجازم بخطئه في القول الأول ، واحتمل

صحته أيضاً ، جاز له أن يمضي حكمه السابق ، ويحكم بتنفيذه فعلاً - وإن تبدل رأيه الى ما هو أقرب عنده الى الصحة ، وأظهر من مجموع الأدلة- .

المسألة ٧٧ :

إذا رفعت الدعوى بين الخصمين إلى القاضي الشرعي ليحكم بينهما ، فتذكر أن هذه الدعوى عينها قد رفعت إليه قبل مدة ، وتيقن أنه قد نظر فيها واستقصى البحث في الحجج والمثبتات الشرعية فيها ، وأن الحق فيها قد ثبت لديه بحسب الموازين الشرعية التي اتضحت في ذلك الوقت ، ولكنه لم ينشئ الحكم بثبوت الحق لصاحب الحق ، لبعض الشواغل التي صرفته عن إنشاء الحكم ، وهو لا يزال يتذكر المستند الذي استبان له في ثبوت هذا الحق ، ولم يتبدل رأيه في المسألة ، جاز له أن يحكم -فعلاً- طبقاً لما تذكره وعلم به .

وكذلك إذا هو نسي الحادثة ، ولم يتذكر منها شيئاً ، ولكن بينة عادلة شهدت عنده شهادة مفصلة ، بأنه قد نظر في المسألة نظرة تامة ، وذكرت له البينة مستنده الذي عوّل عليه في نظره ، وشهدت له بأن الحق ثبت عنده لوجود ذلك المستند ، ولكنه لم يصدر حكماً في الدعوى، فإن كان رأيه لم يتبدل عن ذلك إلى رأي آخر ، جاز له أن يحكم -بالفعل- اعتماداً على شهادة البينة المذكورة .

وإذا تبدل رأيه في الاستظهار من تلك الموازين التي ذكرتها له البينة، لم يجز له الحكم في كلتا الصورتين .

وإن هو نسي المستند ، ولم تشهد له به بينة ، فلا بدّ له من أن يجدد النظر في الدعوى مرة ثانية ، وأن يستفرغ وسعه في البحث عن المثبتات والموازين فيها ، ليحكم بموجبها .

المسألة ٧٨ :

إذا رفعت إلى القاضي الشرعي دعوى ، أو حادثة واقعة بين طرفين، ونظر فيها نظرة كاملة ، واستفرغ جهده المستطاع في البحث ، وحكم فيها فعلاً بثبوت الحق لصاحب الحق ، أو حكم بنفيه ، ثم عرضت عليه حادثة ثانية تشبه الحادثة الأولى في جميع خصوصياتها ، وتشترك ، أو تتحد معها حتى في المثبتات والمناقشات والموازين ، وجب على القاضي أن يجدد النظر في هذه الحادثة الجديدة نظراً مستقلاً مستوعباً ، ولا يجوز له أن يحكم فيها بعين الحكم الذي أوقعه في الحادثة الأولى ، وإن اتحدت معها في الزمان ، وفي وقت الحكم، ولا بد في الحادثتين من تجديد النظر والاجتهاد وتعدد الحكم .

المسألة ٧٩ :

يعتبر في قاضي التحكيم في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام عن الأمة ، أن يكون احد الأشخاص الذين نصبهم الأئمة المعصومين عليهم السلام للقضاء بين الناس ، وممن تتناولهم الأدلة التي وردة عنهم عليهم السلام في ذلك.

فيجب أن يكون تام الأهلية والكفاءة ، وجامعاً لشروط القضاء الشرعي التي تقدم بيانها في هذا الفصل ، ولا يصح تحكيم شخص لا تتوفر فيه تلك المؤهلات والصفات المعتبرة ، وقد بيّنا هذا في الفصل الأول أيضاً ، فلتراجع المسألة الخامسة عشرة .

الفصل الثالث
في المدّعي والمدّعى عليه
وأقسام الدعاوى

المسألة ٨٠ :

قال جماعة من أعاظم أصحابنا (قدّس الله أرواحهم) :

المدّعي من الخصمين هو الشخص الذي إذا ترك الخصومة فلم ينازع صاحبه ، تركه صاحبه ولم ينازعه .

وفسّر جماعة آخرون منهم هذا التعريف : بأن المدّعي هو الشخص الذي يسكت عنه خصمه لو أنه سكت ولم يخاصم .

والإشكال في صحة كل واحد من هذين التعريفين واضح ، فإنّ ترك الخصومة والسكوت عنها ، من الأمور العدمية ، ولذلك فهما لا يصلحان أن يجعلا تعريفاً للمدعي ، فإن كلمة المدعي مأخوذة من الادّعاء ، وهو من الأمور الوجودية ، فلا يصح أن يعرّف أو يفسر بأمر عدمي .

وقال بعضهم : المدعي هو يدعي أمراً خفياً .

والإشكال في صحة هذا التعريف أظهر وأوضح ، فإن الأمر الخفي غير محدد المعنى ، ليصلح أن يكون معرفاً للمدعي .

ويضاف إلى ذلك : أن الخفاء يختلف باختلاف الناس ، واختلاف أنظارهم ، فيكون الأمر خفياً على أحد ، وهو ظاهر غير خفي على أشخاص آخرين ، وينتج من هذا الاختلاف أن يكون من يدعي ذلك

الأمر : مدعياً عند أحد القضاة ، وهو خصم منكر عند القاضي الآخر .

وقال بعض المتأخرين من أهل التحقيق –رضي الله عنهم–: المدّعي من الخصمين هو من يخالف قوله الأصل ، أو الحجة الشرعية الموجودة بالفعل في مورد التنازع بينهما ، ويقابله الخصم المدّعى عيه ، ويقال له : المنكر –أيضاً–، فهو الذي يوافق في قوله الحجة الشرعية الجارية بالفعل في مورد الخصام .

ولازم هذا التعريف أن تكون معرفة مصاديق المدّعي من مصاديق المنكر مختصة بمن يستطيع تعيين الأصول العملية ، والإمارات والحجج الشرعية الجارية في مورد التخاصم من غيرها ، ولا يميزها غير أهل هذه الطبقة من العلماء وأهل التحقيق .

ولم تثبت لكلمة المدّعي ، أو المدعى عليه ، أو المنكر ، حقيقة شرعية، أو حقيقة عند المتشرعة ، ليبحث عنها في التعريفات المتقدم ذكرها ، أو في غيرها ، وتحمل عليها عند الإطلاق ، وإن أطال الفقهاء القول فيها .

المسألة ٨١ :

قد استفاضت الأحاديث الواردة الرسول ﷺ ، وعن الأئمة المعصومين من أهل بيته وخلفائه عليهم السلام ، الدالة على أن البيّنة على المدعي ، وأن اليمين على المدعي عليه ، أو على المنكر .

وإطلاق هذه الكلمات في الأدلة المستفيضة المذكورة ، يدل على أن المراد من كلمة المدعي : هو من يدعي على خصمه مالاً ، أو حقاً ، أو شيئاً غيرهما ، ويكون في نظر العقلاء من الناس وأهل العرف واللسان، وهؤلاء هم المخاطبون بهذه الأدلة ونظائرها من الأدلة الشرعية ، وما يفهمونه منها يكون هو المراد ، وعليه المدار في تحديد الموضوعات التي ذكرتها الأدلة ، وتبيين الحدود والقيود فيها ، وعليه تحمل الكلمات

عند الإطلاق ، وهذا مما لا ينبغي الريب فيه .

والمدّعي في نظر هذه الأدلة من يكون ملزماً بإثبات الأمر الذي يدّعيه على خصمه ، ويكون هو الذي يطلب منه البينة والحجة الشرعية على صدق ما يقول ، بموجب دلالة تلك الأدلة المستفيضة .

والخصم الذي يقابله هو المدّعى عليه ، أو هو المنكر ، فهو الذي تتوجه إليه اليمين بمقتضى تلك الأدلة ، إذا لم تكن للمدّعي بينه عادلة تثبت له صحة ما يدّعيه .

ولا ينافي ذلك أن يكون بعض أفراد المدّعي ممن يقبل قوله من غير حاجة الى إقامة بينة ، أو يكون ممن تتوجه إليه اليمين ، كاليمين إذا ردتّ من المنكر على المدعي ليثبت بها حقه ، وكالمستودَع إذا ادّعى أنه قد ردّ الوديعة على صاحبها ، أو ادّعى أنّ العين المستودعة قد تلفت بيده من غير تعدٍّ ولا تفريط ، ونحو ذلك ، والحكم في جميع ذلك تابع لدلالة الدليل الوارد فيه .

المسألة ٨٢ :

المدار في معرفة من يكون مدعياً من الخصمين ، ومن يكون مدعى عليه، أو منكراً -كما قلنا في المسألة المتقدمة-، هو ما يظهر لأهل العرف واللسان -في محاوراتهم- من العبارة التي يلقي الشخص بها دعواه على الخصم ، ويبينها للقاضي .

فإذا قال المدّعي للقاضي : إن الدار الخاصة المعينة التي يخاصمني فيها زيد، وهي الآن بيده، مملوكة لي بالملك الشرعي، وليست مملوكة له.

فإن أهل العرف يفهمون -من قوله- أن الغريم المدعي يدعي ملكية الدار المعينة لنفسه ، وأنها ليست مملوكة لخصمه زيد ، وعامة أهل العرف والعقلاء من الناس يلزمونه بأن يثبت لنفسه هذا الحق الذي يدعي به ، فهو مدّع ، وخصمه -وهو زيد- هو المدعى عليه ، والعبارة

التي ألقى بها دعواه عند القاضي ، وبيّنها له ، هي مصب الدعوى -كما يسميها المتأخرون من الفقهاء- .

ولا ريب في أن استظهار أهل العرف يختلف باختلاف التعبير في بيان الدعوى ومصّبها .

فإذا قال الرجل لخصمه -وهما عند القاضي-: إنني قد بعت داري عليك بألف دينار ، وهو يقصد مطالبة الخصم أن يدفع له الثمن الذي ذكره ، وقال له خصمه : بل إنك قد صالحتني على الدار المذكورة من غير عوض ، وهو يقصد أن غريمه المدّعي لا يستحق عليه شيئاً من المال ، فيكون صاحبه هو المدعي لاستحقاق الثمن ، ويكون الخصم هو المدعى عليه والمنكر ، فيجري القاضي عليهما حكم المدعي والمنكر .

وإذا قال الأول : إنني قد بعتك الدار ، وقال الثاني : بل إنك صالحتني عليها ، وكان الخلاف بينهما في أن العقد الذي وقع بينهما عقد بيع هو ، أو عقد صلح ، ولم يكن لهما نظر الى العوض أو اللوازم الأخرى ، كان مورد النزاع من التداعي بينهما ، فالأول منهما يدّعي البيع وينكر الصلح ، والثاني يدعي الصلح وينكر البيع ، فيجري القاضي بينهما أحكام التداعي ، وسيأتي بيان ذلك في مواضعه -إن شاء الله (تعالى) .

المسألة ٨٣ :

اشترط كثير من فقهائنا (قدس الله أنفسهم) ، في المدّعي أن يكون بالغاً، وهذا هو القول المشهور بين أصحابنا .

وعلى هذا القول وهذا الاشتراط ، فلا يسمع القاضي دعوى المدعي إذا كان صبياً لم يبلغ الحلم -وإن كان مميزاً مراهقاً للبلوغ- .

وقد ادعى بعضهم قيام الإجماع على ذلك ، غير أن الأدلة التي تمسك بها هؤلاء القائلون لإثبات هذا الشرط ضعيفة ، لا يصح

الاعتماد عليها ، فالأقوى عدم صحة هذا الشرط .

فإذا ادّعى الصبي غير البالغ على أحد شيئاً ، فقال -مثلاً-: إن زيداً غصب مني داري ، أو سرق متاعي ، أو أتلف شيئا من أثاث بيتي ، أو ادّعى عليه جناية جناها عليه ، أو ظلامة ظلمه إياها ، وكان مميزاً يعني ما يقول ، سمع القاضي منه دعواه ، ونظر في الدعوى ، وفي بينته التي يقيمها على ما يقول -إذا كانت له بينة على ذلك-، ويثبت له الحق الذي يدّعيه على خصمه بذلك إذا تمت له الموازين .

ولكن القاضي لا يدفع إليه حقه ، إذا كان ما يدّعي به على خصمه مالاً ، بل يدفع المال لوليه الشرعي كسائر أمواله ، حتى يبلغ الحلم ، ويأنس منه الرشد .

ولا يسمع القاضي منه إقراره إذا أقر لأحد بشيء ، وليس له أن يحلف أو يستحلف خصمه إذا احتاج القضاء الشرعي الى ذلك ، ويصح لوليه الشرعي أن يقوم له بذلك ، بحسب ولايته عليه .

وإذا لم يوجد للصبي ولي شرعي ، ولم تكن له بينة شرعية تثبت له ما يدعيه تولى الحاكم الشرعي نفسه إحلاف خصمه المنكر -بحسب ولايته على هذا الغريم المدعي- مع وجود المصلحة .

والحكم بصحة الدعوى من غير البالغ ، وأن القاضي يسمعها منه -إذا ادّعى حقاً ، أو مالاً على خصمه-، لا يعني أن تترتب على الدعوى جميع الآثار وأحكام ، بل يمكن فيها استثناء بعض اللوازم والأحكام ، إذا دلّ على ذلك دليل خاص يصح الاعتماد عليه .

واشترطوا -قدس الله أرواحهم- في المدّعي أيضاً أن يكون عاقلاً .

وهذا الشرط ثابت شرعاً بالضرورة ، فلا يسمع القاضي دعوى المجنون على غيره ، سواء كان جنونه مطبقاً عليه ، أم كان يعترضه أدواراً، فلا تسمع منه دعواه في دور جنونه .

المسألة ٨٤ :

قالوا : ويشترط في صحة دعوى المدعي أن يكون رشيداً ، فلا يسمع القاضي منه دعواه إذا كان سفيهاً .

والثابت –من الأدلة المعتمدة– أن السفيه محجور عليه شرعاً ، فلا يصح تصرفه من الجهة التي ثبت فيها سفهه ، وحكم عليه بالحجر فيها ، إلا بإذن الولي الشرعي الذي جعلت له الولاية عليه .

فإذا كان سفيهاً في تصرفه في المال ، وحجر عليه في هذه الجهة الخاصة، فلا يسمع القاضي منه الدعوى التي تتعلق بالمال إلا بإذن وليه، ولا يحجر عليه في تصرفاته وشؤونه ومعاملاته الأخرى التي لا تتعلق بالمال ، ولذلك فتسمع منه دعاواه المتعلقة بها .

وإذا ثبت سفه السفيه في جميع تصرفاته ، المالية وغيرها ، حجر عليه في جميعها ، ومنع من التصرف فيها كافة ، إلا بإذن وليّه ، وقد ذكرنا هذا في كتاب الحجر ، فلا تسمع منه دعواه في جميع ذلك ، إلا إذا أذن وليه بها ، فإذا أذن الولي له في إقامة الدعوى ، وأشرف على تصرفه فيها ، وثبت له الحق عند القاضي في المال أو في غيره ، لم يتسلط على الحق الذي حجر عليه ، وكان الأمر فيه للولي الشرعي .

المسألة ٨٥ :

يشترط في سماع القاضي لدعوى الغريم المدّعي أن تكون دعواه على خصمه بالشيء أو الحق لنفسه ، أو في أمر ينوب به عن غيره ، بوكالة من ذلك الغير ، أو وصاية عليه ، أو ولاية شرعية خاصة أو عامة .

سواء كان الأمر الذي يدّعي به على الخصم مالاً أم حقاً ، أم جناية عليه توجب قصاصاً أو دية ، أم شيئاً غير ذلك يتعلق أمره به بما يشبه الولاية الشرعية ، كالمرتهن الذي يدّعي بالعين المرهونة عنده ، أو يدّعي

ببدلها ، إذا غصبها غاصب ، أو أتلفها متلف ، وكالمستودع والمؤتمن إذا جرى على الوديعة أو الأمانة ما يشبه ذلك .

وكالمستعير والملتقط ، فيرفع الدعوى الى القاضي ليسترد بحكمه من الشخص الذي اعتدى عليه عين الوديعة ، أو الأمانة ، أو العارية ، أو اللقطة -إذا كانت موجودة-، أو يأخذ من المتلف مثلها أو قيمتها -إذا كان قد أتلفها- .

وكذلك من يرفع الدعوى إلى القاضي من باب الحسبة على من يغصب مال اليتيم ، أو مال القاصر ، أو مال الغائب ، ليرد -بدعواه عند القاضي- ظلم الظالم ، ويسترد المال من الغاصب ، ويقيم البينة على صحة ما يقول ، فيسمع القاضي دعوى هذا المدعي في جميع هذه الفروض ، وإن كان المال والدعوى لغيره .

ولا تسمع دعوى الشخص الأجنبي الذي يدعي لغيره -لا لنفسه- مالاً عند أحد ، ولا وكالة له من صاحب الحق ، ولا وصاية له عليه ، ولا ولاية ، حتى من باب الحسبة .

المسألة ٨٦ :

إذا رفع الشخص الى القاضي دعوى بالنيابة عن غيره ، بحسب وكالته عنه ، أو بحسب ولايته عليه ، أو بحسب وصية ميت إليه ، فلا بدّ له أن يثبت وكالته أو ولايته أو وصيته التي ذكرها بحجة شرعية معتمدة: بينة عادلة تامة العدالة والشهادة ، أو غيرها ، فإن هو لم يثبتها على الوجه المطلوب ، لم يسمع القاضي منه دعواه .

المسألة ٨٧ :

لا يسمع القاضي دعوى المدعي إذا كان ما يدّعيه على خصمه من الأمور التي يستحيل وقوعها عقلاً .

ومثال ذلك : أن يقول في دعواه : إنني قد اشترطت على الخصم -

في المعاملة ما بيننا- أن يجمع لي بين الضدين ، أو أن يرفع النقيضين .

أو كان ما يدّعيه من الأشياء التي يمتنع وجودها عادة ، فيقول مثلاً: قد اشترطت عليه أن يبني بناءاً قائماً في الفضاء من غير دعائم يرتكز عليها .

أو كان ما يدعيه مما منع الشارع عن تحققه ، كما إذا ادّعى المدّعي على خصمه -وهما معاً من المسلمين-: أنه قد ملّكه خمراً ، أو خنزيراً – مثلاً- أو نحوهما مما لا يصح أن يملكه المسلم في شريعة الإسلام .

أو ادّعى على الرجل أنه قد وقف عليه داراً أو بستاناً ، أو رهن عنده رهناً على دين له ، وهما متفقان على عدم حصول القبض والإقباض في العين الموقوفة أو المرهونة ، فإن الوقف والرهانة لا يصحان شرعاً مع عدم القبض .

ومثل ذلك : ما إذا ادّعى عليه أنه قد ملّكه شيئاً بهبة ، أو بغيرها من المعاملات الشرعية ، وقد اتفق الطرفان معاً على اختلال بعض الشروط المعتبرة شرعاً في صحة تلك المعاملة ، فلا تسمع الدعوى في الفروض المذكورة كلها .

والوجه في ذلك ؛ أن القاضي غير قادر على تنفيذ حكمه لو أنه حكم على طبقها ، فلا يتحقق له أي أثر شرعي .

المسألة ٨٨ :

يكفي في صحة الدعوى أن يكون الأمر المدّعى به معلوماً على نحو الإجمال .

فإذا ادّعى الرجل على خصمه أنه قد ملكّه بعض أمتعة بيته مثلاً ، أو ملكّه إحدى الدارين ، أو ادّعى عليه بأنه يملك في ذمته مبلغاً من المال يجهل مقداره ، أو ادعى عليه أنه قد أقر له بشيء من ذلك ، أو ادّعى على ورثة الميت بأنّ مورثهم قد أوصى له ببعض ثلثه ، أو بشيء من

تركته ، سمع القاضي دعوى هذا المدّعي ، وطلب منه إثباتها .

نعم ، لا تسمع الدعوى منه إذا كان الأمر الذي يدعي به على خصمه مجهولاً مطلقاً ، بحيث يحتمل أن يكون من الأشياء التي لا يصح تملكها شرعاً ولا تقبل الدعوى فيها .

المسألة ٨٩ :

يعتبر في صحة الدعوى أن يكون المدعي جازماً بثبوت حقه الذي يدعي به على خصمه -عدا ما سيجيء استثناؤه-، فلا تسمع دعوى الشخص إذا قال : إنني أظن أو أحتمل ثبوت حقي عليه ، فإنّ القاضي -في هذه الصورة- لا يمكنه أن يطبق جميع اللوازم .

فإذا لم توجد للمدّعي بينة على صحة ما يقول ، ووجّه القاضي اليمين على المنكر ، وردّ المنكر اليمين على المدعي ليثبت بذلك حقه - كما هي إحدى القواعد الثابتة في القضاء-، لم يصح للمدعي أن يحلف هذه اليمين المردودة ، لأنه غير جازم بثبوت حقه .

وكذلك إذا نكل المنكر فلم يحلف ، ولم يرد اليمين على المدعي ، فلا يستطيع القاضي أن يقضي بالنكول مع يمين المدّعي ، ولا بغير يمينه .

وتستثنى من ذلك موارد التهمة ، فإن الدعوى تصح ، ويسمعها القاضي في هذه الموارد ، وإن كان المدّعي غير جازم بثبوت حقه .

ويستثنى من ذلك أيضاً ما إذا شهدت عند المدعي بينة عادلة بثبوت حق له على أحد ، وكان المدّعي نفسه لا يعلم بذلك الحق قبل أن تشهد له البينة ، فيجوز له أن يرفع دعواه الى القاضي ، ويسمع القاضي منه دعواه وينظر فيها .

المسألة ٩٠ :

إذا ادّعى الرجل على خصمه أمراً مردداً بين فردين ، أو أفراد متعددة من نوع واحد من المال ، أو الحق ، أو من نوعين مختلفين ،

سمعت منه دعواه –كما قلنا–، فإذا ثبت حقه على وجه الإجمال ، وحكم الحاكم بثبوته على المدّعى عليه ، فإن رضي المدّعي بأي فرد دفعه إليه الشخص المحكوم عليه من الأفراد المحتملة ، صح ذلك ، وتمّ به حسم النزاع بينهما .

وإن لم يرض المدّعي بذلك ، ألزم الشخص المحكوم عليه بأن يفسر الفرد المحكوم به ، ويعينه من الأفراد المحتملة ، فإذا هو فسره وشخصه بفرد خاص منها ، ولم يرض المدعي بقوله ، أصبحت بينهما مخاصمة جديدة في ذلك ، تحتاج إلى فصل ، وكان الشخص المدّعى عليه هو المدعي في هذه الخصومة الجديدة ، وكان المدّعي الأول هو المنكر فيها .

وإذا امتنع الشخص المحكوم عليه عن التفسير ، وبقي الفرد المحكوم به مردداً بين المحتملات ، رجع في تعيينه الى القرعة ، فإذا عيّنت القرعة منها فرداً خاصاً ، دفعه الشخص المحكوم عليه الى المدّعي ، وحسمت به الدعوى .

المسألة ٩١ :

لا تتحقق الدعوى إلا مع وجود منازعة فعلية بين جانبين ، يكون أحدهما هو المدّعي ، الذي يطلب منه إثبات حقه –كما تقدم بيانه–، ويكون الثاني هو المدّعي عليه ، سواء كان الطرف المدّعى عليه شخصاً واحدً معيناً ، أم كان فريقاً يتألف من أفراد متعددين ، يخاصمهم المدّعي جميعاً في ذلك الأمر الذي يدّعي به ، وينكرون جميعاً ما يدّعيه عليهم .

ولا تسمع دعوى المدّعي إذا لم يكن معه طرف ينازعه بالفعل ، ليطالبه القاضي بالجواب على دعوى المدّعي ، ويوجّه إليه اليمين ، إذا لم توجد للمدّعي بينة تامة تثبت له ما يدعيه ، فلا تتم بدون ذلك موازين القضاء ، وكل هذا واضح لا خفاء فيه .

المسألة ٩٢ :

يعتبر في صحة الدعوى أن تكون المخاصمة بين المدّعي والمدّعى عليه واقعه بالفعل ، لينظر القاضي فيها ، ويبحث جهده -المقدور له- في الجهات التي تثبت الحق والجهات التي تنفيه ، ثم يحكم فيها على طبق ما ظهر له من الموازين ، ويحسم بذلك الخصومة الموجودة بين الجانبين .

فلا تسمع الدعوى إذا أقامها المدّعي عند القاضي ، ليوقع الفصل فيها في خصومات متوقعة ، قد تحدث بعد ذلك ، وليست واقعة بالفعل.

ومثال ذلك : أن يرفع المدّعي الى القاضي دعوى في مسألة من مسائل الوقف تختلف فيها آراء الفقهاء ، ليحكم القاضي فيها بحكم يؤدي إليه اجتهاده ، وتحرم مخالفته ، فلا يحصل -بعد حكمه فيها- نزاع بين الأشخاص الموقوف عليهم .

أو يرفع إليه دعوى في مسألة من مسائل الوصية ، أو الميراث ، تختلف فيها الأقوال كذلك ، ليكون حكم القاضي في الدعوى مانعاً عن حدوث منازعة في المستقبل بين الوارثين ، أو بين أفراد الموصى لهم .

وليس من القضاء أن ينظر الفقيه -الجامع لشرائط الإفتاء- في أدلة مسألة الوقف ، أو في أدلة مسألة الوصية ، أو مسألة الميراث المذكورات ، ويفتي فيها -بحسب اجتهاده- فتوى شرعية ، لا يقع بعدها نزاع بين أرباب الوقف ، أو بين الورثة ، أو بين الموصى لهم ، إذا هم أخذوا بفتواه ، وطبّقوا الحكم الشرعي الموجود فيها حق التطبيق .

المسألة ٩٣ :

إذا علم الرجلان -علماً جازماً- بأن لأحدهما -على وجه الإجمال- في ذمة زيد مبلغاً معيناً من المال ، أو حقاً مالياً من الحقوق المالية ، أو الحقوق الملزمة الأخرى ، ولم يعرفا أن صاحب هذا الحق على زيد أيهما على نحو التعيين ، فالخصم المدعى عليه واحد معين -

وهو زيد-، وصاحب الحق شخص مردد بين الرجلين المذكورين ، وغير معلوم على التفصيل ، جاز للرجلين المذكورين أن يرفعا دعواهما على ذلك الخصم المعين الى القاضي الشرعي ، ويسمع القاضي منهما تلك الدعوى إذا رفعاها إليه .

فإذا شهدت لهما بينة عادلة على طبق دعواهما المذكورة ، فقالت : إن لأحد هذين الرجلين -على نحو الترديد بينهما- ذلك الحق المدّعى به في ذمة الخصم ، ثبت ذلك الحق للرجلين على وجه الإجمال ، وحكم القاضي بالحق لهما .

فإن هما رضيا بتوزيع الحق بينهما بالمناصفة ، نفذ الحكم كذلك ، وإذا هما امتنعا عن قبول هذه المصالحة ، رجع في التنفيذ إلى القرعة ، فإذا عيّنت القرعة أحد الرجلين ، وأنه صاحب الحق المحكوم به ، دفع إلى ذلك الرجل جميع الحق ، ولم يستحق الثاني منه شيئاً .

وكذلك إذا أقرّ لهما ذلك الخصم الواحد -وهو زيد- على وفق الدعوى ، فقال : إن صاحب الحق من الرجلين هو أحدهما المردد بينهما ، ولست أعلم به على التعيين ، فيجري القاضي مثل ذلك الحكم، وينفذه على النهج المذكور .

وإذا لم يثبت الحق ببينة ، ولا بإقرار من الخصم كما قدمناه ، استحلفه القاضي على نفي الحق المدّعى به ، فإذا حلف حكم القاضي له ببراءة ذمته من الحق المدّعى به .

وإذا نكل الخصم عن اليمين فلم يحلف ، حكم القاضي بنكوله ، وأمضى عليه الحكم بحسب ما يراه في تنفيذ حكمه عليه بالنكول وتطبيقه ، أيفتقر معه الى يمين المدّعي ، فيردها القاضي عليه ، أم لا يحتاج ، ثم أجراه كما تقدم من توزيع بين الرجلين بالمناصفة ، أو الرجوع إلى القرعة .

المسألة ٩٤ :

قد يتردد المدعي الواحد في أن خصمه الذي تغلّب على حقه ، هو زيد أو عمرو ، فيكون المدّعي واحداً ، ويكون الخصم المدّعي عليه مردداً بين شخصين أو أكثر ، فيصح في هذه الصورة -على الأقوى- للمدّعي أن يرفع دعواه الى القاضي على الشخصين اللذين تردد بينهما، فيسمع القاضي دعواه، ولا يكون التردد بين الشخصين ، أو الأشخاص، مانعاً للقاضي من سماع الدعوى والنظر فيها .

فإذا أقام المدّعي بينة عادلة على صحة ما يقول ، وشهدت له بينته على وفق دعواه ، فقالت : إن ذمة أحد الرجلين -زيد أو عمرو- اللذين ادّعى المدعي عليهما ، مشغولة له بحقه الذي يدعي به -كما ذكر في دعواه-، أو ثبت ذلك بإقرار الخصمين كليهما ، بأنّ ذمة أحدهما مشغولة له بحقه ، حكم القاضي له بثبوت حقه .

فإن رضي الخصمان -بعد حكم الحاكم- بتوزيع الحق عليهما بالمناصفة، نفذ الحكم كذلك ، وانحسمت به الدعوى ، وإذا امتنع الخصمان عن المصالحة بينهما كذلك ، أقرع بينهما ، وثبت الحق على من تعيّنه القرعة من الرجلين ، وبرئت ذمة الآخر .

وإذا لم يثبت الحق للمدّعي ببينة عادلة -كما ذكرنا في الفرض المتقدم- ولا بإقرار من الخصمين ، وجهّ القاضي اليمين الى الخصمين معاً على نفي الحق المدّعي به .

فإذا استجابا لقوله ، وحلفا معاً ، حكم ببراءة ذمتهما من الحق .

وإذا نكلا معاً عن اليمين ثبت الحق للمدّعي بحسب ما يراه القاضي في الثبوت بالنكول ، ووزّع الحق عليهما بالمناصفة ، أو رجع الى القرعة.

وإذا نكل أحد الخصمين فلم يحلف ، وحلف الثاني وحده ، ألزم الناكل منهما بالحق كله ، وبرئت ذمة الآخر الذي حلف .

المسألة ٩٥ :

إذا ادعى المدعي بحق له على شخص -غير معين عنده- من جماعة غير محصورين في عددهم ، فقال للقاضي : إن لي مائة دينار في ذمة شخص لست أعرفه على التعين من رجال هذه القبيلة .

أو قال : قد غصب متاعي أحد لا أميّزه على التفصيل ، وهو من أهل هذه القرية ، لم يسمع القاضي منه هذه الدعوى ، فإنّ سماعها لا ينتج أيّ نتيجة ، ولا يؤثر أيّ أثر شرعي عند القاضي ، وإن شهدت للمدّعي بينة شرعية -تامة العدالة والشهادة- بصدق ما يقول ، أو أقرّ له بالحق بعض أفراد القبيلة ، أو أهل القرية التي ذكرها في دعواه .

المسألة ٩٦ :

لا يعتبر -في صحة الدعوى على الخصم- أن يذكر المدّعي في دعواه سبب استحقاقه للمال ، أو الحق المدّعى به .

فإذا قال للقاضي : إن لي على زيد مبلغ مائة دينار ، سمع القاضي منه دعواه ، ونظر فيها ، وإن لم يبينّ أن استحقاقه للمبلغ المذكور على زيد بسبب استدانة منه ، أو أنه ثمن مبايعة ، أو عوض مصالحة ، أو بسبب ضمان شيء تالف ، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للاستحقاق .

وسيأتي الكلام في دعوى القتل أو الجناية ، مما يختلف فيه الحكم بين العمد الخطأ ، والاشتراك والانفراد في الجريمة ، والتسبيب والمباشرة، وما يوجب القصاص أو الدية .

المسألة ٩٧ :

تقدم منّا -في المسألة التاسعة والثمانين- أنه يعتبر في صحة الدعوى أن يكون المدّعي جازماً بثبوت حقه على خصمه المدّعي عليه ، وأن الدعوى لا تسمع منه إذا كان ظاناً بثبوت حقه ، أو محتملاً لذلك ،

وغير جازم به ، فيما عدا المواضع التي استثنيناها في تلك المسألة .

وإذا رفع المدعي دعواه إلى القاضي بصورة الجزم بثبوت حقه ، وهو -في واقع الأمر- ظانّ ، أو محتمل للثبوت ، وكانت الدعوى في غير المواضع المستثناة ، كان كاذباً مدلساً ، فلا يسمع القاضي منه الدعوى ، ولا يرتب عليها آثارها .

المسألة ٩٨ :

إذا ادعى الرجل أنه يملك عيناً من الأعيان الخاصة ، وهي في يد خصمه، سمع القاضي من ذلك المدعي دعواه بأنه يملك تلك العين ، ونظر في الدعوى .

فإذا أقرّ المدّعى عليه لغريمه المدعي بأنه صادق في قوله ، وأنه يملك العين المذكورة ، ثبت الحق على الخصم المذكور بإقراره للمدّعي ، ووجب عليه أن يسلّم له العين المحكوم بها .

وإذا ادّعى -بعد إقراره للمدّعي بأنه يملك العين المذكورة- أن العين قد تلفت ، وأنكر المدّعي تلفها ، انقلبت الدعوى ، فأصبح الخصم المدعى عليه مدعياً ، وأصبح المدّعي الأول منكراً ، وسمع القاضي هذه الدعوى أيضاً ، ونظر فيها على هذا الوجه .

وإذا ادّعى الخصم -المدعى عليه- أن العين قد تلفت -كما فرضنا-، وصدّقه المدعي الأول في قوله ، وجب عليه أن يدفع للمدّعي الأول مثل العين التالفة -إذا كانت مثلية-، وقيمتها -إذا كانت قيمية-.

فإذا هما اتفقا معاً على مقدار المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي ، وجب على الخصم المدّعى عليه أن يدفع ذلك ، وحسمت به الدعوى بينهما .

وإذا هما اختلفا في مقدار المثل أو القيمة ، فالمدعي الأول يدّعي الزيادة في المقدار ، والمدّعى عليه ينكر هذه الزيادة ، كانت بينهما دعوى

جديدة ، فيسمعها القاضي على هذا الوجه ، ويحكم فيها بحسب ما يظهر له من الموازين التي تستبين عنده .

المسألة ٩٩ :

لا يشترط في صحة الدعوى أن يكون الخصم المدّعى عليه حاضراً، فيصح أن تقام الدعوى عليه وإن كان غائباً ، ويسمعها القاضي من المدّعي وينظر فيها .

فإذا أقام المدّعي بينة عادلة ، وشهدت له بأنه يستحق المال ، أو الحق المدّعى به على خصمه الغائب ، حكم القاضي بموجب شهادتها ، ولم تمنع غيبة الرجل الذي يخاصمه من سماع الدعوى عليه والحكم فيها، بل ولا تمنع الغيبة من تنفيذ الحكم -على الوجه الذي سيأتي بيانه- .

فإذا كان للغائب المدّعى عليه مال حاضر ، أخذ القاضي حق المدّعي من ذلك المال ، وجاز له أن يبيع بعض ما يملكه الغائب من الأشياء والأعيان والأثاث ، ليفي -بثمنه- ما في ذمته من الدين الذي ثبت عليه ، وهذا إذا انحصر أداء الدين عنه ببيع مملوكاته .

نعم ، يجب الاحتياط للخصم الغائب ، فلا يدفع ماله للمدعي ، أو يوفى دينه بثمن ماله إلا بكفيل يكفل المدّعي ، ويضمن عنه المال ، أو يكون المدّعي مليّاً ، فلا يخاف القاضي -من تنفيذ الحكم على الوجه المذكور- وقوع ضرر يلحق الغائب المحكوم عليه ، إذا هو حضر بعد التنفيذ وأثبت براءة ذمته من الحق .

وإذا قدم الخصم الغائب من غيبته بعد الحكم عليه بذلك ، فهو على حجته -إذا كانت له حجة مقبولة-، فإن له أن يجرح شهود البينة التي شهدت للمدّعي بثبوت حقه ويثبت فسقها ، فيبطل بذلك حكم القاضي الذي استند إليها ، أو يثبت براءته بوجه آخر من الوجوه المقبولة شرعاً .

المسألة ١٠٠ :

الغائب الذي لا تمنع غيبته من سماع الدعوى التي يقيمها المدّعي - عند القاضي- عليه ، والذي تجري فيه الأحكام التي بيّناها في المسألة السابقة : هو من يكون غير حاضر في البلد الذي أقام عليه المدّعي فيه الدعوى ، سواء خرج في غيبته عن ذلك البلد بمقدار مسافة شرعية توجب قصر الصلاة والإفطار من الصوم ، أم بأكثر منها ، أم بأقل ، فكان غائباً عن البلد عرفاً .

ولا فرق -في جريان الأحكام المذكورة عليه- بين أن يدّعي المدّعي انه جاحد لحقه ، وأن يقول : هو مماطل ومسوّف في أداء ما عليه ، وأن يدّعي عليه الحق ولا يذكر أنه جاحد أو مماطل ، فتجري عليه جميع الأحكام المذكورة في جميع هذه الفروض .

ويشكل جريان الأحكام عليه إذا كان غائباً عن البلد ، وأمكن له الحضور عند القاضي بسهولة ، للمحاكمة بينه وبين غريمة المدّعي ، وأمكن أيضاً إعلامه بالدعوى التي أقيمت عليه ، فلعله إذا علم بها ، يستنيب عنه أحداً يحضر مع المدّعي في المحاكمة ، أو يحضر بنفسه لتيسر الحضور عليه ، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة .

وإذا أعلم بالدعوى فلم يحضر بنفسه مع المدّعي ، ولم يوكل عنه أحداً في الحضور -مع تيسر ذلك له- جرت عليه الأحكام المتقدمة .

وكذلك إذا لم يمكن حضوره ، أو لم يمكن إعلامه بالدعوى .

المسألة ١٠١ :

إذا رفع المدعي دعواه على خصمه إلى القاضي ، وكان الخصم المدعى عليه حاضراً في البلد ، وغائباً عن مجلس القاضي ، وهو لا يعلم بإقامة الدعوى عليه ، لم يسمع القاضي دعوى المدعي ، وإن كان حضوره في مجلس القاضي متعذراً عليه ، لسجن أو مرض ، أو لغيرهما

من الأعذار المانعة من الحضور ، إذ لعله –حينما يعلم بإقامة الدعوى عليه– يوكل من ينوب عنه في المحاكمة مع المدعي .

فإذا بلغه نبأ إقامة الدعوى عليه فلم يحضر بنفسه ، ولم يوكل أحداً في المحاكمة ، سمع القاضي دعوى غريمه المدعي ، وأجرى الأحكام المتقدمة .

المسألة ١٠٢ :

إنما يسمع القاضي الشرعي دعوى المدعي على خصمه الغائب ، ويصح له أن يحكم عليه بثبوت الحق –في الوجوه التي تقدم بيانها– إذا كانت الدعوى المرفوعة على ذلك الخصم الغائب في حق من حقوق الناس الخاصة ، كالأموال والديون ، والعقود والإيقاعات والضمانات ، وسائر الحقوق التي تتبعها .

ولا تسمع الدعوى عليه ، ولا يصح للقاضي الحكم ولا تجري الآثار والأحكام التي ذكرناها ، إذا كانت في الحدود الشرعية ، والحقوق الخاصة بالله–سبحانه–، كالزنا واللواط وشرب الخمر ، ونحو ذلك ، فإن الحدود تدرأ بالشبهات –كما في الحديث الشريف– .

ولا يبعد شمول ذلك أيضاً لسائر حقوق الله الخاصة ، من غير الحدود والتعزيزات الشرعية .

وإذا كان الأمر الذي ادعى به المدعي على خصمه الغائب مما يجتمع فيه حق الله –سبحانه– مع حق الناس ، سمع القاضي الدعوى في حق الناس ، خاصة ، ولم يسمعها في حق الله ، وأجري في كل واحد منهما حكمه الذي بيّناه .

فإذا ادّعى المدّعي على خصمه الغائب أنه سرق ماله ، وأقام البينة الشرعية على صدق ما يقول ، ثبت على المدعى عليه غرامة المال الذي سرقه ، ولم يثبت عليه الحد الشرعي –وهو قطع يمينه– .

المسألة ١٠٣ :

إذا ادّعى المدّعي على خصمه الغائب حقاً من الحقوق المالية ، وأقام على ذلك بينة شرعية عادلة ، وشهدت بينته بصحة ما قال ، فسمع القاضي منه دعواه ، وحكم على خصمه بثبوت الحق ، ونفذ الحكم -على النهج الذي سبق بيانه-، ثم حضر الغائب مع المدعي ، فهو على حجته ، فيجوز له أن يستمر في تلك الدعوى المرفوعة نفسها ، فيقيم الحجة الشرعية عند ذلك القاضي ، ويثبت عنده براءة ذمته من الحق الذي أثبته عليه ، ويسترجع المال من المدّعي .

ويصح له أن يتفق مع غريمه المدّعي فيستأنفا دعواهما من أولها عند حاكم شرعي آخر ، ولا يعدّ استئناف الدعوى منهما نقضاً للحكم الأول ، ليكون محرماً ، وردّاً على الله ، فإن الحكم الأول لم يتم ، ولم يكمل ، وإن نفذهّ القاضي بما أمكن .

وقد قال الإمام عليه السلام في الحديث الدال على الحكم في المسألة : (ويكون الغائب على حجته إذا قدم) .

والمعنى الصريح لذلك : أن الحكم الأول ينتقض بنفسه إذا أقام الغائب حجة شرعية معتبرة على خلافه .

المسألة ١٠٤ :

يستفاد من مجموع الأدلة الواردة في إقامة الدعوى ، وفي كيفية الحكم : أن إحضار الخصم -المنكر للشيء المدعى به- عند الحاكم لإثبات الحق ، وفصل الخصومة بين الطرفين ، إنما هو حق من حقوق المدّعي ، فإذا رفع المدّعي دعواه الى القاضي الشرعي ، وأحضر معه الطرف الآخر -المنكر- ليستجوبه القاضي في الدعوى ، وينظر في قول الطرفين ، نظر القاضي في الدعوى ، وفصل فيها حسب ما تقتضيه الموازين التي تستبين له .

وإذا رفع المدّعي إليه الدعوى ، ولم يحضر الخصم ، فإن طلب هو من القاضي أن يحضر الخصم للمحاكمة ، أرسل القاضي إلى الخصم وأحضره في المجلس .

ولا يجب على القاضي أن يحضره إذا لم يطلب المدعي نفسه منه ذلك ، فهو صاحب الحق في ذلك ، فيجوز له أن يترك إقامة الدعوى من أصلها ، ويجوز له أن يترك الاستمرار في دعواه حتى بعد حضور الخصم عند القاضي وبعد استجوابه فيها ، ويجوز له أن يؤخر إقامة دعواه الى أي وقت أراد ، وكلّ ذلك واضح لا ينبغي الريب فيه .

ولعلنا نتعرض لبيانه في هذا الفصل الآتي على وجه أكثر تفصيلاً .

المسألة ١٠٥ :

إذا وكل المدعي عن نفسه وكيلاً في أن يستخرج حقه من غريمه الذي يدعي عليه ، وطلب وكيل المدّعي من الغريم أن يسلّم له حق موكّله ، فادعى الخصم الغريم أنه قد دفع الحق المدعى به الى الموكّل نفسه ، أو ادّعى أن الموكّل قد أبرأ ذمته من الحق الثابت عليه .

فإن أثبت الخصم الغريم صحة ما يدّعيه بشهادة بينة شرعية مقبولة، فشهدت له بأنه قد سلم الحق للموكل صاحب الحق ، أو شهدت له بأن الموكل قد أبرأ ذمته من الحق ، سمع القاضي شهادة البينة ، وحكم له بموجبها.

وإن لم تكن للغريم المدّعى عليه بينه تشهد له بصحة ما يقول ، أشكل الحكم في الفرض .

فإن رضي الغريم بأن يسلّم الحق المدّعى به إلى الوكيل ، ويحضر الوكيل له كفيلاً مأموناً ، يضمن له المال الذي يدفعه إليه ، حتى يحضر الموكل من غيبته ، ويسمع القاضي قوله وحجته على ما يقول ، ويتم بعد ذلك فصل الدعوى على الوجه المطلوب ، نفّذ القاضي ذلك ،

وانحلّ به الإشكال .

فإذا حضر الموكل بعد غيبته ، وأنكر وصول حقه إليه ، وأنكر أنه قد أبرأ ذمة الغريم من الحق ، ولم يعترف بهما ، وجهّ القاضي إليه اليمين ، لأنه منكر .

فإن هو استجاب لذلك ، وحلف على صدق ما يقول ، ثبت قوله وسقط الضمان عن الكفيل الذي كفله ، وإن هو لم يستجب ، ونكل عن اليمين ، ردّ المال المدفوع الى صاحبه ، وهو الخصم المدعى عليه .

الفصل الرابع
في طرق إثبات الدعوى

المسألة ١٠٦ :

تختلف أنحاء الدعاوى التي يرفعها المدعي الى القضاء الشرعي في طرق إثباتها لديه .

فإنّ بعض الدعاوى التي ترفع إليه ، يفتقر في إثباته عند الحاكم الشرعي الى إقامة أربعة شهداء من عدول الرجال ، يشهدون عند الحاكم الشرعي بوقوع الفعل من الشخص المدعى عليه .

ويثبت كذلك بإقرار الفاعل على نفسه أربع مرات ، بأنه قد ارتكب ذلك الفعل .

وهذا في فاحشة الزنا بين الرجل والمرأة ، وفي فاحشة اللواط بين الذكران من الناس ، وفي جريمة المساحقة بين النساء ، وسيأتي بيان هذا مفصلاً في مواضعه -إن شاء الله (تعالى)- .

المسألة ١٠٧ :

وقد ذكرنا في المسألة الثامنة والخمسين من كتاب الشهادات ، أن الزنا قسم خاص في نفسه من حقوق الله الخاصة ، التي توجب الحدّ الشرعي على فاعلها .

ومن أجل هذه الخصوصية فيه ، كانت له بعض الأحكام والآثار الشرعية المخصوصة به ، ولا تشاركه فيها بقية الأقسام الأخرى من الحقوق الموجبة للحدّ الشرعي ، كاللواط بين الذكران ، والمساحقة بين النساء ، فلا تجري فيها تلك الأحكام والآثار الشرعية التي أشرنا إليها .

ومن هذه الأحكام والآثار المخصوصة بهذا القسم الخاص : أن الزنا يثبت -كذلك- إذا شهد بوقوعه -بين الرجل والمرأة- ثلاثة شهداء من عدول الرجال ، وشهدت به معهم امرأتان من عدول النساء ، فإذا شهد جميع أولئك عند القاضي الشرعي بوقوعه ، ثبتت -على المشهور- جريمة الزنا على الفاعل المشهود عليه ، ووجب إجراء أحكام هذه الجريمة عليه .

فإن كان المشهود عليه محصناً من الرجال أو من النساء ، وجب أن يرجم ، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة ، ولم يرجم .

ومن الأحكام والآثار الخاصة بهذا القسم : أن فاحشة الزنا تثبت أيضاً إذا شهد بوقوعها شاهدان عادلان من الرجال ، وشهدت معهما بوقوعها أربع نسوة من عادلات النساء ، فتثبت الجريمة بذلك على المشهود عليه ، ويجب أن يقام عليه الحدّ الشرعي ، فيجلد مائة جلدة ولا يرجم -وإن كان محصناً-، سواء كان المشهود عليه بذلك هو الرجل أو المرأة ، أم كليهما .

ولا تثبت بما ذكرناه جريمة اللواط ، ولا جريمة المساحقة ، ولا يترتب على الفرد المشهود عليه بهذه الشهادة شيء من أحكامهما .

ولا تثبت فاحشة الزنا بغير المثبتات التي بيّناها ، فلا تثبت شرعاً إذا شهد بها رجل عادل واحد ، وشهدت معه بوقوع الجريمة ست نساء عادلات ، ولا يترتب على ذلك شيء من أحكام هذه الفاحشة ، فلا يقام على المشهود عليه بهذه الشهادة جلد ولا رجم ، سواء كان محصناً أم غير محصن ، وسواء كان المشهود عليه هو الرجل خاصة ، أم كانت هي المرأة ، أم كليهما .

ولا تثبت فاحشة الزنا أيضاً بشهادة النساء منفردات ليس معهن رجل ، وإن كنّ تامات العدالة ، فلا يقام على المشهود عليه بهذه

المثبتات جلد ولا رجم .

وقد ذكرنا جميع هذا في المسألة الثامنة والخمسين من كتاب الشهادات ، فلتلاحظ .

ولا تثبت بشيء من مثل هذه الفروض التي بيّناها جريمة لواط بين الذكور من الناس ، ولا جريمة مساحقة بين النساء ، ولا يقام على المشهود عليه بهذه الشهادات شيء من أحكام الجريمتين المذكورتين ، إلا إذا أوجبت عند الحاكم الشرعي علماً قطعياً جازماً بوقوع الفاحشة المشهود بها من الفاعل المشهود عليه ، فيقضي عليه بعلمه .

وقد أشرنا إلى هذا الحكم في المسألة التاسعة الخمسين من كتاب الشهادات .

المسألة ١٠٨ :

على القاضي الشرعي أن يلاحظ جميع الإيضاحات والتفاصيل التي ذكرناها في الفصل الثالث من كتاب الشهادات ، فقد بيّنا في ذلك الفصل ما تثبت به أقسام الحقوق المختلفة من حقوق الله –سبحانه– وحقوق الناس ، وما يستتبع من هذه الأقسام حداً شرعياً أو تعزيزاً ، وما لا يستتبع شيئاً من ذلك ، وأوضحناه –حق الإيضاح– .

وذكرنا الموارد التي يشترط الإشهاد في صحتها ، من العقود والإيقاعات وأنحاء المعاملات ، وما لا يشترط ذلك في صحته ، وما تقبل فيه شهادة النساء ، وما لا تقبل .

وذكرنا فيه الموارد التي يحتاج –في إثباتها– إلى إقامة شاهدين عادلين من الرجال ، وما يتبع ذلك ويتفرع عليه في الحقوق المالية ، أو التي يكون المقصود منها هو المال ، فلا بد للقاضي الشرعي من أن يحيط بجميع ذلك إحاطة تامة ، ليقيم عليه موازين القضاء ، ويتحرى مثبتات الحقوق في موارد الخصومات ، والدعاوى المختلفة التي ترفع إليه .

وعليه أن يلاحظ المسألة الستين ، والحادية والستين خاصة ، وما يتبعهما في الفصل المذكور ، وأن يراجع المسألة السابعة والستين وما بعدها ، ففيهما تفاصيل كاملة لما يثبت به بعض الدعوى الأخرى ، ولا موجب لذكر ذلك هنا بعد أن فصّلناه في المواضع المشار إليها .

فإذا أحاط القاضي بما يحتوي عليه ذلك الفصل إحاطة كاملة ، وأحاط بما تشتمل عليه المسائل المشار إليها ، من التبيين والتفريع في الموارد المختلفة ، وضحت لديه جميع الموازين التي يتحتم عليه أن يتبعها، ويجري عليها في القضاء في الدعاوى التي ترفع إليه ، وأن يثبت بها الحقوق ، أو ينفيها على وفق تلك المثبتات الشرعية .

المسألة ١٠٩ :

إذا أحضر المدعي خصمه في مجلس القضاء ، وطلب من القاضي أن يستجوبه في الدعوى التي أقامها عليه ، أو طلب من القاضي أن يرسل إلى الخصم ويحضره في المجلس ليحاكمه ، ويسأله عما يقول في جواب دعوى المدّعي ، وقد ذكرنا في المسألة المائة والرابعة أن جميع ذلك من الحقوق الخاصة بالمدعي ، وليس للقاضي أن يفعل شيئاً من ذلك إذا لم يكن بطلب من المدعي.

فإذا أحضر المدعي معه خصمه في مجلس القضاء ، وطلب من القاضي أن يستجوبه في الدعوى التي أقامها عليه ، أو طلب من القاضي أن يرسل إلى الخصم ويحضره في المجلس ليحاكمه ، ويسأله عما يقول في جواب دعوى المدعي ، فأرسل القاضي إليه كما أراد المدّعي ، وأحضره واستجوبه ، عامله القاضي بما يقتضيه جوابه الذي يأتي به .

والجواب -الذي يأتي به الخصم المدّعي عليه بعد سؤال القاضي إياه-: قد يكون إقراراً منه بصدق ما يقوله المدّعي في جميع دعواه ، وقد يكون إقراراً منه بصدقه في بعض ما يدعيه دون بعض .

فإذا هو أقرّ بصحته جميعاً ، أخذه القاضي بإقراره على نفسه -على الأقوى-، وحكم عليه بموجه ، ونفّذ الحكم عليه جمعياً ، وخصوصاً إذا كان المدّعي قد طلب منه أن يصدر الحكم ، وأن ينفّذه عليه ، لبعض الدواعي الموجبة لذلك ، كما يأتي في المسألة المائة والعاشرة .

ومن الدواعي الموجبة له : أن يكون المورد مسبوقاً بنزاع وإنكار من ذلك الخصم ، قبل حصول الإقرار بالحق منه ، ومن أجل ذلك فيطلب المدّعي من القاضي أن يصدر الحكم في المورد للتأكيد ، مخافة أن يقع شك من أحد ، فإذا حكم القاضي في المورد اعتماداً على إقرار الخصم بالحق المدّعى به ، لم يحصل فيه شك بعد ذلك .

وإذا هو أقرّ بصحة بعض ما يدعيه عليه المدّعي ، ولم يعترف بالبعض الآخر منه ، أخذه القاضي بالمقدار الذي أقرّ به ، وطلب من المدّعي أن يثبت بقية دعواه بمثبت شرعي .

وهذا إذا كان المدعي لا يعلم بأنّ ذلك حق من حقوقه ، فإذا كان عالماً بهذا الحكم ، لم يجب على القاضي إنباؤه به ، وطلبه منه .

فإن لم توجد للمدعي حجة شرعية مقبولة تُثبت له بقية دعواه التي أنكرها خصمه ، ولم يعترف بها ، عامل القاضي الخصم بما يقتضيه إنكاره لذلك البعض الذي جحده من دعوى المدّعي ، بحسب ما سيأتي بيانه من قواعد القضاء الشرعي الثابتة بدون ريب .

وعلى القاضي أن يلاحظ كتاب الإقرار ، وما فصلناه فيه من الشروط المعتبرة شرعاً في نفوذ الإقرار على المقر ، وما بيناّه فيه من المسائل والأحكام والآثار الشرعية المتعلقة به .

وقد أوردنا كتاب الإقرار في الجزء الخامس من هذه الرسالة .

المسألة ١١٠ :

إذا أقرّ الخصم المدّعي عليه لغريمه المدّعي بصحة دعواه عليه ،

وكان إقراره جامعاً للشروط المعتبرة شرعاً في نفوذه على المقر ، صح للقاضي أن يعتمد على هذه الحجة الشرعية العقلائية ، ويحكم على وفقها بلزوم الحق المقرّ به على الخصم المقر .

وقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ : (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) .

وخصوصاً إذا طلب المدعي من القاضي أن يصدر له الحكم في ذلك ، فلعل إنقاذ الحق يتوقف عليه ، ومثال ذلك : أن يخاف المدعي من خصمه أن ينكر الحق بعد اعترافه به ، ولو في بلد آخر ، أو عند حاكم آخر ، أو يخشى من ورثة الخصم أن يجحدوا الحق بعد أن يموت مورثهم .

فإنّ القاضي -وهو جامع للشرائط كما هو المفروض- إذا حكم بموجب ذلك الإقرار عنده ، ترتبت على حكمه جميع آثاره ، فيحرم نقضه والردّ عليه ، ويحرم رفع الدعوى الى حاكم غيره .

المسألة ١١١ :

إذا علم القاضي الشرعي أنّ الخصم المدّعى عليه يعزم في نفسه على أن يقر للمدّعي بالحق المدّعي به ، لم يجز له أن يمنعه عن الإقرار ، إذا كان الحق المدعى به من حقوق الناس الخاصة بهم ، أو يثبطه ويوقفه عن الإقرار به ، فإنه ظلم لصاحب الحق .

ويجوز له أن يمنعه ويثبطه عن الإقرار به إذا كان من الحقوق الخاصة به -سبحانه-، كالزنا ، وشرب والخمر ، وما يشبه ذلك .

ويشكل الحكم بالجواز وبعدمه إذا كان الحق المدّعى به مجَمعاً لحق الناس وحق الله ، ولا يبعد رجحان تحريم ذلك وعدم جوازه .

المسألة ١١٢ :

الصورة الثانية من أجوبة الخصم المدّعى عليه -إذا سأله القاضي

عن قوله في الدعوى التي رفعها عليه غريمه المدّعي في مجلس القضاء-: أن ينكر صحة ما يدعيه عليه المدعي من الحق ، ويجحد صدق قوله جميعاً .

فإذا هو أنكر صحة ذلك ، ولم يعترف به ، ولا بشيء منه ، سأل القاضي من غريمه المدعي عن حجته التي تثبت له صحة دعواه على خصمه ، إذا كان مصراً على الاستمرار فيها .

فإذا علم منه أن له بينة شرعية تثبت له ذلك ، أنبأه أن له الحق في أن يحضر بينته إذا شاء ، ولم يجبره على إقامتها ، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه يجوز للمدعي أن يترك الدعوى من أصلها ، فلا يثبتها بشيء ، حتى بعد حضور الخصم معه عند القاضي ، وسؤاله منه ، واستماعه إلى جوابه ، وأن له الحق في أن يؤجل دعواه الى وقت آخر ، وأن يرفعها إلى حاكم آخر .

وإن هو اختار فأحضر بينته عند القاضي ، وشهدت له البينة بما يدعيه ، وكان القاضي نفسه لا يعلم بعدالة تلك البينة ، طلب من المدعي أن يزكيها له بحجة شرعية مقبولة تثبت ذلك عنده ، من بينة ، أو شياع ، أو غيرهما .

فإذا أقام المدعي بينته على تعديل شهوده ، توجه القاضي الى الخصم المدعى عليه ، وأعلمه أن له الحق في أن يجرح الشهود : شهود أصل الدعوى ، وشهود التزكية ، ويثبت فسقهم بحجة شرعية إذا شاء ، وهكذا حتى يستبين له الوجه كاملاً ، وحتى تتم لديه موازين الحكم في الدعوى والدفاع ، وحتى يفصل بين الطرفين المتنازعين .

المسألة ١١٣ :

إذا أقام المدعي بينة على تزكية شهوده وعدالتهم ، وأقام خصمه المدعى عليه بينة أخرى على جرح أولئك الشهود وتفسيقهم ، فإن

ترجّحت بينة أحدهما على بينة الثاني ببعض المرجحات المقبولة ، قدّمت عليها -لرجحانها-، فأخذ القاضي بها، وحكم بموجب شهادتها، ولعلنا سنتعرض لذكر بعض الجهات الموجبة للرجحان فيما يأتي .

وإن تساوت البينتان في المرجحات ، سقطتا معاً عن الاعتبار الشرعي ، للتعارض بينهما ، ولم يأخذ القاضي بشيء منهما .

وعلى أي حال ؛ فليس من الأسباب الموجبة للرجحان أن تسبق بينة أحد الطرفين على بينة الطرف الآخر في زمان حضورها لدى القاضي ، وأن تؤدي الشهادة عنده قبلها .

المسألة ١١٤ :

إذا أقام المدعي في مجلس القضاء الشرعي بينة على صحة دعواه على خصمه ، وكان القاضي الذي رفع المدعي إليه الدعوى بنفسه يعلم علماً جازماً بعدالة تلك البينة التي أقامها المدعي لإثبات حقه ، كفاه ذلك في تعديلها ، فلا حاجه -مع علم القاضي بالعدالة- إلى إقامة بينة عادلة تشهد بتزكية شهوده وتعديلهم ، أو إثبات ذلك بحجة أخرى من شياع ونحوه ، بل يحكم القاضي في الدعوى بموجب شهادة هذين الشاهدين ، اعتماداً على علمه الجازم بشهادتهما وعدالتهما .

وكذلك الحكم في شهود التزكية ، فإذا علم القاضي بعدالة شهودها كفاه ذلك ، وحكم بموجبها ، ولم يفتقر الى الإتيان بشهود يشهدون بتزكيتهم وتعديلهم .

وإذا علم القاضي بفسق شهود أصل الدعوى التي أقامها المدعي ، أو بفسق شهود التزكية ، ثبت بذلك جرحهم ، ولم يجز للقاضي أن يعتمد على شهادة هؤلاء الشهود ، أو يحكم بموجبها ، حتى إذا أقام المدعي بينة أخرى عادلة تشهد بعدالتهم وتزكيتهم ، فإن القاضي يعلم حق العلم بخطأ هذه البينة في شهادتها بالتعديل -وإن كانت عادلة لا

تتعمد الكذب في قولها-، ولذلك فلا يحق له أن يعتدّ بقولها ، ولا يسوغ له أن يحكم بمقتضى شهادتها .

المسألة ١١٥ :

إذا أقام المدعي عند القاضي الشرعي بينة ، فشهدت له بثبوت حقه على خصمه في أصل دعواه المرفوعة ، وكان القاضي يجهل عدالة الشاهدين وفسقهما ، ولكن الخصم -المدعى عليه بنفسه- يعترف بأن الشاهدين المذكورين عادلان مرضيان ، وإن كان هو (أي الخصم المدعى عليه) ينكر دعوى المدعي ، ويخاصمه في ثبوت حقه عليه .

فيجوز للمدعي -في هذه الحال- أن يطلب من القاضي أن يسأل من الخصم عن قوله في الشاهدين ، ويسمع إقراره بعدالتهما ، وإن كان يخاصم المدعي ، وينكر حقه ، فهو يقول : الشاهدان عدلان مرضيان ، ولا ريب في ذلك ، ولكنهما مخطئان في شهادتهما بثبوت الحق عليه لغريمه المدعي ، وغير عامدين في ذلك .

فإذا سمع القاضي من الخصم المذكور إقراره التام بعدالة الشاهدين، وقد سمع -من قبل هذا- شهادة الشاهدين في أصل الدعوى ، وكانت شهادتهما لديه تامة في ظهورها ، جاز له أن يحكم بثبوت الحق على الخصم بمقتضى تلك الشهادة التامة ، والتي قد عدّل الخصم بنفسه شهودها ، وأقرّ بتزكيتهم .

وكذلك الحال في شهود التزكية ، فإذا أقام المدعي بينة على تزكية شهوده في أصل الدعوى ، وكان القاضي يجهل عدالة الشهود وفسقهم، ولكن الخصم المدعى عليه يعترف بأنهم عدول مرضيون ، وإن كان ينكر حق المدعي -كما قلنا في الفرض المتقدم- .

فيحوز للمدعي أن يتوصل بذلك إلى إثبات حقه ، فيطلب من القاضي أن يسمع من الخصم إقراره بعدالة شهود التزكية ، ثم يحكم في

الحادثة اعتماداً على ذلك ، كما في الفرض السابق سواء بسواء .

المسألة ١١٦ :

إذا أقام المدعي بينة على أصل دعواه المرفوعة الى القاضي الشرعي، أو على تزكية شهوده منها ، وكان القاضي بنفسه يعلم بفسق الشهود وبجرحهم، لم يجز له أن يحكم في الواقعة اعتماداً على أولئك الشهود ، وإن كان الخصم المدعى عليه يعترف بعدالة الشهود وبتزكيتهم ، وكان المدعي قد طلب من القاضي أن يسمع منه إقراره -كما قلنا في المسألة المتقدمة- فإنّ إقرار الخصم بذلك لا يغني شيئاً مع علم القاضي بأنّ إقراره يخالف الواقع ويناقضه .

المسألة ١١٧ :

إذا كان القاضي يعلم بعدالة الشهود سابقاً ، ثم شك بعد ذلك في زوال عدالتهم المعلومة له سابقاً وبقائها ، بنى على بقاء العدالة فيهم ، استصحاباً للحال الأولى التي كان عالماً بها ، ورتب الآثار الشرعية على هذه العدالة المستصحبة .

ولا فرق في هذا الحكم بين شهود المدعي في أصل الدعوى التي أقامها على الخصم ، وشهود التزكية ، وإذا أقيمت -بعد ذلك- بينة عادلة ، فشهدت بزوال تلك الحال المعلومة له في السابق ، لم يجز له الاعتماد على هذا الاستصحاب ، أو أن يرتب عليه أثراً .

وكذلك الحكم إذا علم القاضي بفسق الشهود سابقاً ، ثم شك - بعد ذلك- في زوال الفسق المعلوم فيهم وثبوت العدالة ، فيبني على بقاء الحال الأولى استصحاباً لها ، ويرتب الآثار على الفسق المستصحب ، ويحكم بموجبه .

وإذا أقيمت بينة عادلة فشهدت على خلاف ذلك ، لم يجز له أن يعتمد على هذا الاستصحاب .

المسألة ١١٨ :

إذا أقام المدعي عند القاضي الشرعي بينة على أصل دعواه التي رفعها على خصمه المدعى عليه ، أو على تزكية شهوده في البينة ، وكان القاضي لا يعرف حال البينة التي أقامها المدعي من عدالة أو فسوق ، وطلب من المدعي أن يثبت تعديلهم وتزكيتهم بحجة شرعية يقيمها على ذلك ، فاعتذر المدعي عن القيام بذلك ببعض الأعمال التي تمنعه عن الفحص وتتبع حالات الشهود ، وطلب من القاضي نفسه أن يتولى الفحص عن ذلك بالنيابة عنه ، فلعله أيسر وأسهل في بلوغ الغاية، لم تجب على القاضي إجابته ، ولم يجب عليه الفحص، وإن كان ذلك حسناً عقلاً ، بل هو مستحب شرعاً .

وإذا أثبت المدعي عدالة شهوده في الدعوى بوجه صحيح مقبول شرعاً، فأنبأ القاضي الخصمَ المدعىّ عليه بأن له الحق في أن يجرح أولئك الشهود ويثبت فسقهم ليدفع عن نفسه ، فاعتذر الخصم عن القيام بهذا -للشواغل المانعة- وطلب من القاضي أن يتولى الفحص بالنيابة عنه ، لم تجب إجابته ، ويصح له أن يحكم على الخصم استناداً الى بينة المدّعي التي أقامها ، فإنّ المدّعي قد أثبت عدالتها -كما فرضنا-، وأن الخصم المدّعى عليه لم يثبت جرح الشهود فيها .

المسألة ١١٩ :

إذا ادّعى الخصم المدّعى عليه أن له بينة عادلة مقبولة شرعاً تثبت جرح الشهود الذين استند إليهم غريمه المدّعي في دعواه عليه ، وتثبت عنده فسقهم، وطلب من القاضي أن يمهله مدة يتمكن فيها من إحضار بينته التي ذكرها ، أمهله القاضي من الوقت بالمقدار المتعارف بين الناس لمثل ذلك .

وإذا كانت المدة التي يطلب الإمهال فيها أطول من المقدار المتعارف،

لم يجبه القاضي الى ما يريد ، وحكم عليه بالبينة التي أقامها غريمه المدعي على الدعوى ، فإن المفروض فيها أنها بينة مقبولة .

وإذا حكم القاضي عليه بموجب شهادة تلك البينة ، ثم أحضر الخصم بينته التي ذكرها ، وطلب المهلة ليحضرها ، وأثبت بها -كما قال- جرح شهود المدعي ، أمكن للقاضي -في هذه الصورة- أن ينقض الحكم الذي أصدره ، وقد سبق بيان هذا في مسائل نقض الحكم .

المسألة ١٢٠ :

يجوز للمدعي أن يطلب من القاضي الشرعي أن يستحلف خصمه المدعى عليه -إذا كان منكراً لحقه الذي يدعيه عليه ، وإن وجدت عند المدعي بينة شرعية عادلة تامة الشهادة ، تثبت له حقه على ذلك الخصم المنكر ، بل وإن كانت بينته المذكورة حاضرة عند القاضي في مجلس القضاء ، ومقبولة الشهادة عند إذا هي شهدت .

وعلى هذا -الذي ذكرناه- فيكون المدعي مخيراً شرعاً بين ثلاثة أمور يختار منها ما يريد :

الأمر الأول : أن يترك الدعوى من أصلها ، فلا يطالب خصمه بالحق الذي كان يدعي به .

الأمر الثاني : أن يثبت دعواه التي أقامها على خصمه المذكور ببينة شرعية مقبولة ، كما فرضنا آنفاً .

الأمر الثالث : أن يطلب من القاضي أن يستحلف خصمه المنكر على نفي حقه .

فللمدعي الحق في أن يختار واحداً من هذه الأمور الثلاثة ، ويستمر الحكم بتخيره بين الأمور المذكورة حتى يحقق له أحدها .

المسألة ١٢١ :

إذا اختار المدعي –من الأمور الثلاثة التي ذكرناها– أن يستحلف القاضي خصمه المنكر ، فاستخلفه على أن لا حق له قِبَله –كما ورد في الخبر الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور–، سقط بعد الحلف حق المدعي عن هذا الخصم ، فلا يجوز له أن يقيم الدعوى عليه بعد الحلف عند ذلك القاضي ، ولا عند حاكم شرعي غيره ، وإن كان أفقه من القاضي الأول ، أو كان في بلد آخر ، أو في زمان مستقبل .

ولا يحلّ أن يقتص من أموال ذلك الخصم بعد أن استحلفه باختياره ، وأسقط عنه الحق بيمينه ، فإذا وقع في يد المدعي شيء من مال الخصم ، لم يجز له أن يأخذ شيئاً منه مقاصة بحقه الذي كان يدعيه عليه ، وإذا رفع عليه الدعوى لم تسمع .

المسألة ١٢٢ :

إذا أنكر الخصم المدعى عليه حق غريمه المدعي ، فاستحلفه المدعي صاحب الحق –كما ذكرنا في المسألة المتقدمة–، لم تبرأ ذمة الخصم المدعى عليه باليمين الذي أقسمه .

وإذا كان الحق –الذي يدعي به المدعي على ذلك الخصم المنكر– عيناً من الأعيان الخارجية ، لم تخرج العين المذكورة –بحلف المنكر– عن ملك صاحبها ، ولا يحلّ لهذا المنكر الحالف أن يبيع العين أو يهبها ، أو يتصرف فيها بوجه من وجوه التصرفات والمعاملات المختلفة ، فإنه لم يملكها بيمينه التي أداها .

وقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ : (إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان ، وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً ، فإنما قطعت له قطعة من النار) .

وإذا كان الحق الذي يدعي به المدعي ديناً في ذمة ذلك الخصم

المنكر ، لم يخرج الدين عن ملك الدائن بحلف الخصم المنكر ، فإذا بدا للمدعي أن يسقط الدين عن الخصم ويبرئ ذمته ، جاز له ذلك وبرئ منه .

المسألة ١٢٣ :

إحلاف الخصم -إذا أنكر حق غريمه المدعي- حق خالص من حقوق المدعي نفسه -كما سبق منّا ذكره- .

ولذلك ؛ فلا يحق للقاضي الشرعي نفسه أن يتولى ذلك من قبل نفسه ، فيستحلف الخصم المنكر بسبب إنكاره ، إذا لم يكن استحلافه إياه بطلب متقدم من المدعي صاحب الحق ، ولا يعتد بيمينه -في هذه الصورة- إذا استحلفه القاضي فحلف .

ولا بد -أيضاً- من أن يكون إحلاف المدعي لخصمه المنكر بإذن من القاضي الشرعي ، فإن ذلك شرط شرعي في صحة استيفاء المدعي لحقه المذكور .

ولأجل ذلك ؛ فلا يعتد بإحلاف المدعي لخصمه المنكر إذا لم يأذن به القاضي .

ولا يكفي كذلك أن يتولاه المنكر من قبل نفسه ، فيحلف ابتداء على نفي حق المدعي ، من غير أن يطلب إحلافه المدعي صاحب الحق، ومن غير أن يأذن به القاضي للمدعي ، فإذا حلف المنكر على نفي الحق كذلك ، لم يعتد بيمينه ، وعلى القاضي أن يعيد استحلافه جامعاً لجميع هذه الأمور المعتبرة فيه .

المسألة ١٢٤ :

إذا أنكر الخصم المدعى عليه حق المدعي ، ولم يعترف به ، ولا بشيء منه ، وكان المدعي نفسه جاهلاً لا يعلم أن من الواجب عليه أن يثبت صحة دعواه بحجة شرعية مقبولة ، من بينة عادلة تامة العدالة

والشهادة ، أو شياع تام الدلالة على ما يقول ، أو غيرهما ، ليعتمد عليها القاضي في حكمه ، وفصله للخصومة بينه وبين من يدعي عليه ..

أو كان جاهلاً بأن إقامة الحجة المعتبرة على الدعوى حق له يتولاه باختياره ، ولا يجبر عليه من القاضي ، ولا من أحد سوه ..

أو كان جاهلاً بأنه صاحب الحق الثابت في أن يحلف خصمه المنكر باختياره كذلك ، وأن صحة ذلك مشروطة شرعاً بأن يكون إحلافه للخصم بإذن من القاضي ..

فإذا كان المدعي جاهلاً بهذه الأمور ، أو جاهلاً ببعضها ، وجب على القاضي أن يعرّفه ذلك ، وكل أولئك من شؤون القضاء الشرعي الصحيح ، ومن الوظائف المعتبرة في القاضي الجامع للشرائط .

المسألة ١٢٥ :

إذا أنكر الخصم المدعى عليه حق غريمه المدعي ، فاستحلف ذلك الخصم بسبب إنكاره للحق المذكور -على أحد الوجوه الشرعية الصحيحة التي تقدم بيانها- ثم أقام المدعي -بعد إحلاف المنكر- بينة عادلة تشهد له بصدق دعواه، لم تسمع منه بينته عند ذلك القاضي ، ولا عند حاكم شرعي غيره ، وإن كان المدعي ناسياً أو غافلاً عن الحكم الأول ، وعن حلف المنكر حينما أقام هذه البينة .

وإذا أقيمت الدعوى ، وحكم القاضي بموجب شهادة هذه البينة ، فلا أثر للحكم الثاني بعد أن حلف المنكر ، وبعد أن سقط حق المدعي بذلك .

المسألة ١٢٦ :

إذا حلف الخصم المدعى عليه ، لأنه قد أنكر الحق المالي الذي يدعيه غريمه المدعي ، وكان حلفه على أحد الوجوه الصحيحة التي تقدم ذكرها سقط عنه حق المدعي ، وقد سبق ذكر هذا أكثر من مرة ، ولم تجز

للمدعي مقاصة الخصم من أمواله ، وقد بيّنا هذا في المسألة المائة والحادية والعشرين .

وإذا كذّب هذا المنكر نفسه في إنكاره للحق المالي المدعي به ، واعترف على نفسه بالكذب في الحلف واليمين التي أداها ، جاز للمدعي أن يطالبه بحقه المذكور ، أخذاً له بإقراره .

وإذا امتنع ولم يؤد الحق ، جاز للمدعي أن يقاصّه من أمواله التي تقع في يده ، ويأخذ منها مقدار الحق الذي اعترف به -بعد الإنكار-، ثم امتنع ولم يؤده .

ولا يضرّ بذلك أن يكون الحاكم قد أصدر حكمه في الدعوى ، ومن أجل حكمه فيها استحلف الخصم المنكر ، فإذا كذّب المنكر نفسه -كما ذكرنا- واعترف للمدعي بالحق الذي جحده أولاً ، انتقض حكم الحاكم ، وترتبت الأحكام التي ذكرناها في المسألة .

المسألة ١٢٧ :

إذا حلف الخصم المدعى عليه بسبب إنكاره لحق المدعي الذي ادعاه عليه ، سقط عنه الحق المذكور للمدعي ، وترتب على سقوط حقه هذا جميع الأحكام والآثار التي مرّ ذكرها .

وهذا إذا كان الحاكم الشرعي الذي رفعت إليه الدعوى بين الخصمين قد أصدر حكمه في المورد ، فإن لم يكن قد حكم فيه ، فلا يتحقق أي أثر لحلف المنكر .

ويتخير ذلك الخصم المنكر لحق المدعي بين أن يحلف هو على صحة ما يقوله -من نفي الحق المدعي به-، فيترتب على حلفه جميع ما ذكرناه من الأحكام واللوازم ، وأن يردّ اليمين على المدعي .

فإن استجاب المدعي لطلب خصمه المنكر ، وحلف على صحة قوله في الدعوى التي رفعها للقضاء ، وثبوت حقه على خصمه ، ثبتت

–بحلفه– دعواه التي ادعاها ، ولزم الخصم دفع حقه إليه .

ويشترط في هذا أيضاً أن يكون الحاكم قد أصدر حكمه ، فإن انتفى هذا الشرط ، ولم يحكم الحاكم في المورد ، لم يتحقق أي أثر ليمين المدعي التي ردّها عليه خصمه المنكر .

المسألة ١٢٨ :

إذا وجّه الحلف على الخصم المنكر بسبب إنكاره لحق المدعي ، فردّ هذا الخصم المنكر اليمين على المدعي ليثبت بيمينه المردودة عليه من قبل خصمه حقه المدّعى به –وقد قلنا : إن من حق هذا المنكر أن يختار ذلك–، فطلب المدعي من القاضي أن يمهله مدة يتروّى فيها في أمره حتى تستبين له بعض الأحوال والملابسات ، صح له ذلك ، ولم يسقط به حقه .

فإذا أمهله القاضي كما طلب ، وتروى مدة ، ثم حلف وأدى اليمين المردودة –كما أراد منه الخصم المنكر– ثبت بذلك حقه .

وإذا قال –بعد أن ردتّ اليمين عليه ، وقبل أن يستجيب للطلب ويحلف–: إن لي بينة تثبت لي صحة ما أدعيه على خصمي من الحق ، فلا أحتاج الى يمين ، سمع منه القاضي هذه الدعوى ، وعرّفه أن له الحق في أن يحضر بينته هذه التي يدعيها –إذا شاء–، فإذا هو أحضر البينة –كما ادعى–، وكانت بينته تامة في شهادتها وفي عدالتها ، اعتمد القاضي عليها ، وحكم بموجب شهادتها .

المسألة ١٢٩ :

إذا ردّ الخصم المنكر اليمين على المدعي ، تعين على المدعي أن يختار أحد أمرين ، فإما أن يستجيب لقول خصمه المنكر ، ويحلف اليمين التي ردّها عليه ، فيحكم له القاضي –بعد أن يحلف– بثبوت حقه على الخصم ، وتنحسم بذلك المنازعة بين المتخاصمين ، وإما أن ينكل

عن أن يؤدي اليمين فيلزمه حكم الناكل ، وسيأتي بيانه ، ولا يحق أن يردّ اليمين على المنكر ، ويطلب من القاضي أن يستحلفه بعد ما ردّ هذا المنكر اليمين عليه .

المسألة ١٣٠ :

إذا ردّ الخصم المنكر اليمين على المدعي -كما تقدم بيانه -، ولم يحلف المدعي اليمين التي ردّها عليه المنكر ، جاز لهذا المنكر أن يرجع عن قوله الأول الذي التزم به للمدعي ، فلا يطلب منه أن يؤدي اليمين كما ردّها عليه في أول الأمر .

وفي هذه الحال ؛ فلا يترتب على يمين المدعي أثرها -الذي التزم به الخصم-، وهو أن يثبت له حقه المدعى به ، إذا هو استجاب فحلف اليمين المردودة عليه ، وكان حلفه بعد أن رجع هذا الخصم المنكر عن قوله والتزامه .

وإذا طلب الغريم المدعي من القاضي أن يستحلف خصمه المنكر ، فينتفي بحلفه -إذا هو حلف- حق المدعي الذي يدعيه عليه ، وإذا هو لم يحلف -بعد-، جاز للمدعي أن يرجع عن قوله ، والتزامه المذكور لخصمه ، فإذا هو حلف -بعد أن رجع المدعي عن قوله والتزامه- لم يترتب على يمينه أثرها المقصود .

المسألة ١٣١ :

إذا توجهت اليمين شرعاً على الخصم المنكر ، بسبب إنكاره للحق المالي الذي ادعاه عليه المدعي ، فنكل الخصم المنكر عن الحلف ، فلم يحلف اليمين التي توجهت عليه شرعاً بحسب قواعد القضاء ، لينتفي -بحلفه- حقه عن المدعي ، ولم يعُمل هو حقه الثابت له شرعا ، فيرد الحلف على المدعي ليثبت للمدعي -بيمينه المردودة- حقه المالي الذي ادعاه على هذا الخصم فجحده ، تولى القاضي الشرعي ذلك عن

الخصم بالولاية الشرعية ، فرد اليمين على المدعي .

فإذا استجاب المدعي لذلك ، وحلف اليمين التي ردّها عليه القاضي -بحسب ولايته-، ثبتت دعواه على خصمه المنكر ، ولزم هذا الخصم أن يؤدي إليه حقه الذي أنكره .

وإذا لم يستجب المدعي ، ولم يؤد اليمين المردودة ، سقطت الدعوى من أصلها ، وانحسم النزاع بينه وبين خصمه في كلتا الصورتين .

المسألة ١٣٢ :

إذا أقر الخصم المدعى عليه لغريمه المدعي بالمال ، أو بالحق المالي الذي يدعي به ، وثبت عليه الحق -بمقتضى إقراره به-، أو أقام المدعي على صحة دعواه بينه عادلة ، فثبت -بشهادة تلك البينة عند الحاكم الشرعي- لزوم الحق على الخصم ، ووجبت عليه تأدية الحق لمالكه الشرعي -وهو المدعي-، فادعى الخصم أنه قد أعسر عن أداء الحق الذي وجب عليه .

فإن علم أن الخصم كان ذا يسر في السابق ، وقادراً على أداء الحق الواجب ، ثم شك -بعد ذلك- في بقاء يساره وطروء الإعسار والعجز المالي عليه ، استصحب بقاء يسره المعلوم في السابق ، وحكم القاضي بذلك عليه .

فإذا اختلف الخصمان في ذلك ، قدّم قول من ينكر طروء العسر عليه مع يمينه .

وإن علم أنه كان معسراً ، وعاجزاً عن تأدية الحق في الحال السابق، وشك في بقاء عسره ، وعروض حال اليسار عليه ، استصحب بقاء العسر، وحكم القاضي بذلك ، وقدّم قول من ينكره من الخصمين مع يمينه .

وإذا ثبت ما يخالف ذلك ، ببينة شرعية ، أو بحجة شرعية غيرها ، كان العمل عليها ، وسقط الاستصحاب .

المسألة ١٣٣ :

إذا وجب مال ، أو حق مالي لأحد من الناس على شخص آخر ، وجب على الشخص المحكوم عليه بالحق أن يؤدي الحق لصاحبه -مهما استطاع-، ولزمه إعمال قدرته في أداء الحق ، والحكم الشرعي بهذا الأمر مما لا يرتاب في ثبوته ، من حيث النص والفتوى .

وإذا شك في قدرته على ذلك وعجزه عنه ، لزمه الوفاء حتى يثبت ما يمنعه من ذلك بوجه شرعي مقبول .

ومما ينتج عن هذا الأمر الواضح ، أن الخصم المدعى عليه إذا جهلت حاله ، فلم يعلم أمره في السابق ، أكان موسراً وقادراً على أداء الحق الواجب عليه ، أم كان معسراً وعاجزاً عنه ؟ ، حكم عليه شرعاً بوجوب أداء الحق ، ما لم يعلم بوجوب ما يمنعه عن ذلك ، ويسلب قدرته عليه .

فإذا اختلف الخصمان كذلك ، قدّم قول من ينكر وجود العسر والعجز عن الأداء ، فإن الأصل عدم وجود المانع ، حتى يثبت ما يخالف ذلك بحجة شرعية تامة يعتمد عليها .

المسألة ١٣٤ :

إذا ثبت إعسار الخصم المدعى عليه عن أداء المال ، أو الحق المالي الذي وجب عليه للمدعي ، بإقراره له بالحق إقراراً تاماً نافذاً ، أو بالبينة الشرعية العادلة -كما تقدم بيانه-، وكان ثبوت إعساره عن تأدية الحق بوجه شرعي صحيح ، نظر الحاكم الشرعي في أمره ، فإن لم تكن لهذا الخصم قدرة على دفع إعساره بصناعة لائقة به وبمنزلته الاجتماعية ، يتعلّمها ، أو يزاولها ويكتسب بها ، أو قوة في جسده على أن يعمل عند أحد بإجارة ، أو جعالة أو غيرهما ، أنظره الحاكم إلى يسره .

وفي الكتاب الكريم : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

وإن كانت للخصم قدرة على دفع إعساره بوجه يناسب شأنه ومنزلته الاجتماعية بين الناس ، ألزمه الحكم الشرعي بذلك ، بحسب ولايته العامة على تحقيق الحق وإقامة العدل .

ويعتبر في صحة إلزام الحاكم للخصم بما ذكرناه ، أن لا يقع في حرج من مزاولة ذلك ، أو يقع في ضرر لا يحتمل .

المسألة ١٣٥ :

إذا أقرّ الخصم المدعى عليه لغريمه المدعي بدين له في ذمته ، وثبت الدين عليه عند الحاكم الشرعي -أخذاً له بإقراره-، ثم ادعى الخصم أنه معسر عن تأدية الدين الذي أقرّ به لغريمه ، تولى الحاكم الشرعي عنه ذلك بالولاية الشرعية العامة على إحقاق الحق ، فأخذ من مال ذلك الخصم مثل الدين الذي أقرّ به -إذا كان من المثليات-، وقيمته -إذا كان من القيميات-، مما يزيد على المستثنيات في أداء الدين ، وقام بتسديد ما على الخصم من الحق الذي أقرّ لغريمه المدعي .

وكذلك إذا ثبت الدين المذكور على الخصم ببينة شرعية عادلة قد أقامها المدعي على صحة قوله في دعواه ، وحكم الحاكم الشرعي بثبوت الدين على الخصم بموجب شهادة البينة وعدالتها .

فإذا ادعى الخصم أنه قد أعسر عن أداء الحق الذي ثبت عليه بالبينة، تولى الحاكم الشرعي استيفاء الدين من أموال الخصم ، على الوجه الذي بيّناه في نظيره مما ثبت عليه بالإقرار .

ولا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم ، سواء كان هو المدعي صاحب الحق ، أم كان هو الخصم المحكوم عليه ، فتجري فيهما الفروع المذكورة .

المسألة ١٣٦ :

إذا أقرّ الخصم المدعى عليه لغريمه المدعي بمال ، أو بحق مالي قد

ادّعاه عليه المدعي ، وثبت ذلك عند القاضي الشرعي بمقتضى إقراره ، ثم ادّعى الخصم المدعى عليه إعساره عن تأدية ذلك الحق ، ولم يعرف حاله على التحقيق ، أهو معسر عاجز عن أداء الحق -كما يزعم-، أم هو موسر قادر على الوفاء ، وإنما يريد التخلص عن الواجب الذي أقرّ به ؟ ، فطلب المدعي من القاضي الشرعي أن يحبسه حتى ينكشف أمره ، حبسه القاضي ، وفحص عن حاله .

ولا يجوز له التساهل في إحقاق الحق مع كلا الجانبين ، فإذا استبان له أن الرجل معسر -كما ادّعى- لزمه الإفراج عنه ، وأنظره إلى ميسرة -كما في الآية الكريمة- .

وكذلك الحكم إذا ثبت -على الخصم- المال أو الحق ببينة عادلة أقامها المدعي على صدقه فيما يدعيه ، ثم ادعى الخصم أنه معسر ، وطلب الغريم المدعي من القاضي حبسه حتى ينكشف أمره ، فيجري فيه الحكم كما في نظيره الثابت عليه بالإقرار .

والحكم فيهما شامل لكل من الرجل والمرأة على السواء ، على النهج الذي سبق في المسألة المتقدمة .

المسألة ١٣٧ :

إذا أقرّ الخصم المدعى عليه لغريمه المدعي بالحق الذي يدعي به ، وكان الخصم واجداً لما يؤدي به الحق الذي أقرّ به ، وغير معسر عن ذلك ، ألزمه الحاكم الشرعي أن يؤدي ما ثبت عليه من ذلك ، ولو بأن يبيع بعض أمواله لتأديته .

وإذا امتنع أن يباشر بيعها بنفسه ، تولّى الحاكم الشرعي بيعها بحسب ولايته العامة على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وقد جعلت له هذه الولاية الشرعية من ولاة الأمر المعصومين عليهم السلام ، وثبتت له بالأدلة الواردة عنهم عليهم السلام في نصبه حاكماً .

وإذا كان الحق الذي ادعاه المدعي على خصمه -وأقرّ به هذا الخصم لغريمه المدعي- عيناً من الأعيان الخارجة : أثاثاً ، أو متاعاً ، أو عقاراً ، أو نحو ذلك ، أخذها الحاكم الشرعي بحسب ولايته -التي ذكرناها- من الخصم ، ودفعها لمالكها الشرعي المحكوم له بها ، وهو المدعي .

وكذلك الحكم في الحق إذا أثبته المدعي لنفسه ببينة عادلة ، تامة العدالة والشهادة عليه ، وثبت له الحق عند الحاكم الشرعي بشهادتها ، وكان الخصم المحكوم عليه واجداً لما يؤدي به الحق الذي ثبت عليه بتلك البينة ، فتجري فيه الأحكام المتقدمة التي ثبتت للمدعي بإقرار الخصم ، على نهج واحد فيهما ، في كل من الرجل والمرأة ، سواء أكان المتخاصمان في الدعوى رجلين أم امرأتين، أم رجلاً وامرأة .

المسألة ١٣٨ :

إذا ثبت الحق للمدعي على خصمه المدعي عليه بإقراره التام له بالحق - كما أوضحناه فيما تقدم من المسائل ، هنا وفي كتاب الإقرار-، أو ثبت الحق عليه بالبينة الشرعية العادلة المقبولة ، وكان الخصم واجداً لما يؤدي به الحق الذي ثبت عليه ، وغير معسر ولا عاجزٍ عن أدائه ، وقد امتنع عن الأداء من غير سبب يعذر من أجله ، ولم يوجد القاضي أو الحاكم الشرعي الجامع للشروط ليأخذ منه الحق بولايته الشرعية ، جاز لغيره من الثقاة المؤمنين أن يتولى ذلك ، فيأخذ الحق من مال الخصم المدعى عليه ، من باب الأمر بالمعروف ، مع وجود الشرائط المعتبرة لذلك ، سواء كان الحق الثابت المذكور عيناً من الأعيان الخارجية أم ديناً من الديون المتعلقة بالذمة ، أم منفعة من المنافع .

ويلاحظ ما فصلناه لذلك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشروط والأحكام المتعلقة به .

المسألة ١٣٩ :

قد أوضحنا المعنى المراد من كلمة (الحكم) في القضاء الشرعي في الفصل الأول من كتاب القضاء ، وفي المسألة الحادية عشرة منه على الخصوص ، وبيّنّا الفارق الكبير بين معنى الحكم في القضاء ومعنى الحكم في الفتوى الشرعية .

فالحكم في القضاء إنشاء من الإنشاءات يوقعه القاضي في مورد خاص ، سواء كان المورد الجزئي المشخص موضعاً لنزاع بين طرفين متخاصمين ، أم لم يكن كذلك .

ولا يعتبر فيه أن يكون الإنشاء بلفظ مخصوص ، بل يكفي أن ينشئه القاضي بأي لفظ يكون ظاهراً في المعنى المقصود عند أهل العرف واللسان ، وإن كان ظهوره في المعنى بمعونة القرينة الموجبة للظهور فيه .

ويكفي أيضاً أن ينشئ الحكم بأي لفظ يدل عليه من اللغات الأخرى غير اللغة العربية .

ولما بيّناه من الوجوه ؛ فيصبح أن ينشئه قائله بلفظ (حكمت) .

فيقول –مثلاً–: حكمت بملكية هذا المال ، أو بثبوت هذا الحق المعّين لزيد .

أو يقول : حكمت بصحة هذه المعاملة الجارية من العقود ، أو الإيقاعات ، أو غيرها ، بين الطرفين المتعاملين : زيدٍ وعمرو .

أو يقول : حكمت بأن هذه الليلة أول ليلة من شهر رمضان ، أو هي أول ليلة من شهر شوال .

ويصح له أن ينشئ الحكم بلفظ (قضيت) ، وبكلمة (ألزمت بهذا الأمر).

بل ، ويصح إيقاعه بلفظ (ثبت هذا الشيء عندي) ، إذا كان المتكلم به في مقام الإنشاء للمعنى ، لا في مقام الإخبار عن وقوع ذلك لديه .

ويصح أن يوقع إنشاء الحكم بفعل يأتي به من الأفعال ، مع وجود قرينة دالة على ذلك من حال أو مقال ، ومثال ذلك : أن يكون المال أو الشيء المدعى به ، بيد الخصم المدعى عليه ، فيأخذه القاضي من يده ويدفعه الى غريمه المدعي ، بقصد إنشاء ثبوت الحق له على المدعى عليه، أو يأخذ المال أو الشيء المدعى به من يد المدعي ، ويسلمه إلى خصمه المدعى عليه بقصد إنشاء نفي ثبوت ذلك الأمر الذي يدعيه عليه غريمه المدعي ، وهكذا .

المسألة ١٤٠ :

يجوز للحاكم أو القاضي الشرعي إذا هو نظر في الدعوى أو الحادثة الخاصة المرفوعة إليه ، واستفرغ وسعه في البحث عن حكمها ، وثبت لديه الحق لأحد المتخاصمين في الدعوى ، أو ثبتت عنده الجهة المعينة في الحادثة ، جاز له –على الأقوى– أن يوكّل شخصاً غيره –ممن يعتمد عليه– في أن ينشئ صيغة الحكم في المورد .

فإذا أنشأ الوكيل صيغة الحكم بالقول أو بالفعل –كما تقدم تفصيله– بالنيابة عن الحاكم أو القاضي ، صح ذلك ، وترتبت على الحكم آثاره ولوازمه الشرعية ، وتحقق به حسم الدعوى بين الطرفين المتنازعين ، وترتبت الأحكام الشرعية على ثبوت حكمه في الحادثة الخاصة ، من صوم أو إفطار ، أو ولاية أو غيرها .

المسألة ١٤١ :

يتحتم على القاضي الشرعي أن يكتب حكمه ، إذا توقف استنقاذ حق صاحب الحق على أن يكتب الحكم فيه ، وطلب صاحب الحق منه ذلك .

فإذا كان صاحب الحق هو المدعي الذي أقام الدعوى ، وطلب من القاضي أن يكتب الحكم الذي أصدره فيها ، ولم يمكن إنقاذ الحق وتنفيذ

الحكم فيه على الوجه المطلوب إلاّ بذلك ، وجبت على القاضي إجابته الى ما يريد .

وهكذا إذا كان صاحب الحق الشرعي هو الخصم المدعى عليه ، وتوقف استنقاذ حقه على أن يكتب الحكم ، فتجب على القاضي إجابته إذا طلبه منه.

ويتحتم عليه أيضاً أن يكتب إقرار المقر ، وشهادة البيّنة ، وتعديل الشهود ، وجواب الخصم المدعى عليه في دفاعه ، وكل ما يتصل بذلك مما يتوقف عليه إتمام الموازين ، وإثبات ما يحتاج الى الإثبات ، إذا توقف إنقاذ حق صاحب الحق على أن يكتب ذلك ، وطلبه منه صاحب الحق، فإن جميع ذلك من شؤون وظيفته المجعولة له من الولاة المعصومين عليهم السلام .

وقد سبق منا بيان الحكم في اتخاذه الكاتب الثقة المأمون ، إذا توقف الأمر على ذلك .

وتقدم أيضاً القول في أخذ الكاتب الأجرة على ذلك ، ولا موجب لإعادة ما سبق ذكره مفصلاً ، وحسبنا هاهنا هذه الإشارة .

وقد يستغني القاضي عن الكتابة ، وعن اتخاذ الكاتب باستعمال آلات الضبط والتدوين ، من مسجلات الأصوات ، ومسجلات المحاضر، إذا أفادت فائدة ذلك ، وأجدت جدواه من التدوين الكامل ، ودقة الضبط للخصوصيات التي يحتاج إليها في إحقاق الحق ، وإقامة العدل ، فلا يقع اشتباه ، أو إبهام .

المسألة ١٤٢ :

إذا أقرّ الخصم المدعى عليه لغريمه المدعي بدين قد ادّعاه عليه ، واعترف الخصم بأن ذمته مشغولة له بذلك المبلغ ، وجب عليه وفاء هذا الدين إذا كان قادراً على وفائه ، وقد سبق بيان هذا .

وإذا أعسر ولم يقدر على الوفاء ، ثم وهب له واهب من الناس مبلغاً من المال ليصرفه في أداء دينه المذكور ، لم يجب عليه أن يقبل هذه الهبة ، إذا كانت في قبوله إياها مهانة ومنقصة عليه ، أو كان قبوله إياها يوجب له حرجاً يسقط عنه التكلف .

وإذا كان قبول الهبة من ذلك الواهب لا يسبب له شيئاً من ذلك ، وجب عليه أن يقبلها ، وأن يصرف المال -الذي وهبه له الواهب- في أداء الدين ، وينتفي بذلك عسره وعجزه عن أدائه ، سواء كان المال الموهوب من جنس الدين ، أم من غير جنسه .

وكذلك الحكم فيما إذا ثبت عليه الدين المذكور بشهادة بينة عادلة قد أقامها غريمه المدعي ، على صحة ما يدعيه ، وحكم الحاكم الشرعي عليه بموجب شهادتها ، فإذا هو أعسر عن الوفاء ، ووهب له أحد مثل تلك الهبة ليفي بها دينه ، جرت عليه الأحكام التي ذكرناها في الدين الذي يثبت عليه بالإقرار .

ومثله ما إذا ثبت الدين على الخصم المدعى عليه بعلم القاضي نفسه باشتغال ذمة هذا الخصم لغريمه المدعي بالمبلغ المذكور ، وحكم عليه القاضي بموجب علمه ، فإذا أعسر ولم يستطيع الوفاء ، ثم وهب له الواهب نظير ما تقدم ، فيجري في هذا المورد جميع الأحكام السابقة فيما ثبت عليه بالبينة ، أو بالإقرار .

المسألة ١٤٣ :

إذا أقرّ الرجل ، أو أقرت المرأة لأحد من الناس بمال ، أو بحق مالي، أو بدين لذلك الشخص المقر له في ذمة المقر ، أو بعين من الأعيان الخارجية ، وكان الإقرار جامعاً للشرائط المعتبرة شرعاً في صحة الإقرار ونفوذه ، وكان الشخص المقرّ له يجهل ذلك ، ولا يعلم منه شيئاً، جاز للقاضي أن يعتمد على هذا الإقرار الجامع للشرائط ، ويحكم

بثبوت الأمر المقرّ به لذلك الشخص المقر وإن كان جاهلاً به ، وجاز للشخص المقرّ له أن يأخذ ذلك الشيء ويتصرف فيه ، ويرتب عليه آثار الملكية .

ومن أمثلة ذلك : أن يكون المقرّ له في أيام طفولته ، فيستولي المقر على بعض أمواله ، أو على بعض حقوقه ، أو على بعض الأعيان التي يملكها ، ثم يعترف له بهذه الأشياء عند القاضي الشرعي ، فيصح للقاضي أن يحكم على هذا المقرّ أخذاً له بإقراره ، ويجوز للمقرّ له أن يتصرف فيها ويرتب الآثار على الملكية التامة لها .

ويجوز لوليه ذلك ، إذا كان المولّى عليه لا يزال قاصراً لم يبلغ الحلم ولم يرشد .

المسألة ١٤٤ :

إذا ثبت الدين على الخصم المدعى عليه لغريمه المدعي ، بإقرار الخصم له بالدين الذي يدعيه عليه ، أو ببينة عادلة شهدت له بذلك ، أو بعلم القاضي بأنه مدين مشغول الذمة للمدعي بالمبلغ المدعى به ، كما سبق فرض ذلك في المسألة المتقدمة ، ثم أعسر المدين ، فلم يستطيع وفاء دينه .

فليس من سبل علاج ذلك أن يطلق الرجل زوجته ، ويدفع نفقتها في أداء دينه .

وليس من سبل علاج ذلك أن تتزوج المرأة وتأخذ الصداق من الزوج وتصرفه في ذلك ، فإن أدلة وفاء الدين منصرفة عن مثل هذه السبل -ولا ريب- .

المسألة ١٤٥ :

إذا ثبت الدين في ذمة الخصم -المدعى عليه- لغريمه المدعي ، بإقراره التام النافذ له بذلك ، أو ببينة عادلة مقبولة شهدت للمدعي بأنه

يملك المبلغ المعين في ذمة خصمه المدعى عليه ، أو بعلم القاضي بأنه مدين مشغول الذمة له بالمبلغ المذكور -كما فرضنا جميع ذلك في المسائل السابقة-، ثم عرض لهذا الخصم بعد ثبوت الدين عليه -ببعض هذه المثبتات- جنون يمنعه عن مباشرة أداء ما عليه ، فولي أمره هو الحاكم الشرعي ، بحسب ولايته العامة المجعولة له على القاصرين ، وبحسب ولايته على إحقاق الحق ، وإقامة العدل بين الناس المتخاصمين .

فيتولى الحاكم النظر في يسر هذا الخصم المدين وعسره ، ويجري الأحكام عليه ، بحسب ما يؤدي إليه نظره في الأدلة .

فإن وجده موسراً في المال ، أدى عنه الدين من أمواله التي يملكها ، ولو ببيع بعض ما يملكه من الأشياء والأعيان ، أو بإجارتها ووفاء الدين من مال الإجارة ، وإن ثبت عنده إعساره ، وضيق ذات يده ، أنظره إلى ميسرة .

المسألة ١٤٦ :

إذا ثبت الدين ، أو المال ، أو الحق المالي ، على الخصم المدعى عليه، لغريمه المدعي ، بإحدى الحجج الشرعية التي تثبت للمدعي حقه ، وصحة قوله في دعواه ، ثم عرض على الخصم المذكور بعض العوارض التي توجب الحجر عليه في المال ، من سفه أو فلس ، فلم يمكن له التصرف في أمواله ليؤدي ما ثبت عليه من الدين ، أو المال ، أو الحق ، رجع الأمر فيه الى وليه الشرعي ، سواء كان وليه هو الحاكم الشرعي أم غيره ، فأجرى عليه الأحكام الشرعية حسب ما فصّلناه في كتاب الحجر. وقد سبق ذكره في الجزء السادس من هذه الرسالة ، فليلاحظ لتطبيق أحكامه ، والجري على مناهجه .

المسألة ١٤٧ :

إذا كان الخصوم المدعى عليهم أكثر من شخص واحد ، وكان

غريمهم الذي أقام عليهم الدعوى شخصاً واحداً ، وقد أنكر الجميع من هؤلاء الخصوم حق هذا المدعي الذي يدعيه عليهم ، ولم يقم المدعي بينة عادلة تثبت له صحة دعواه التي أقامها عليهم ، توجهت اليمين الشرعية على هؤلاء الجماعة المنكرين بسبب إنكارهم جميعاً لحقه .

ومن أمثلة ذلك : أن يكون الجماعة المذكورون كلهم مشتركين في مال بسبب واحد : ميراث أو غيره ، فكانوا -لذلك- مورداً للخصومة بينهم وبين المدعي ، وموضعاً لتوجه اليمين عليهم بسبب الإنكار ، فلا يكفي أن يحلف واحد من الجماعة ليثبت -بحلفه- حصص الجميع منهم في المال المشترك .

وإنما يثبت حلف ذلك الواحد منهم حصة نفسه خاصة ، ويسقط بحلفه حق الغريم المدعي عنه خاصة ، ويحتاج كل واحد من بقيتهم في إثبات حصته التي تخصه من المال ، وإسقاط حق المدعي عنه إلى يمينه هو على الخصوص ، وهذا الحكم مما لا ينبغي الارتياب فيه .

المسألة ١٤٨ :

إذا كان المال ، أو الحق -الذي يشترك فيه الجماعة المذكورون في المسألة المتقدمة- مما يثبت شرعاً بشهادة شاهد عادل ويمين -وسيأتي ذكر هذا في كتاب الشهادات إن شاء الله (تعالى) ، ويأتي ذكره أيضاً في بعض المسائل المقبلة من هذا الكتاب-، كفى أن يحلف كل واحد من الجماعة يميناً خاصة مستقلة ، ليثبت بذلك اليمين حصته وحقه الخاص به من المال المشترك بينهم .

وإن كان الشاهد -الذي ينضم إلى يمينه- هو نفس الشاهد العادل الذي شهد لباقي الجماعة كلهم في حصصهم من المال ، فلا يحتاج إلى أن ينضم إلى يمين كل فرد منهم شاهد خاص مستقل غير الشهود الذين يشهدون للآخرين منهم .

المسألة ١٤٩ :

الصورة الثالثة من أجوبة الخصم المدعى عليه -إذا سأله القاضي الشرعي عن قوله في الدعوى التي ادّعاها عليه غريمه المدعي ، وعن دفاعه عن نفسه فيها-: أن يسكت عن القول ، فلا يجيب القاضي عن سؤاله المذكور بإقرار ولا بإنكار ، أو يجيبه بما هو قريب من السكوت في المؤدى .

فيقول مثلاً : لست أدري أحق ما يدعيه الغريم المدعي أم باطل ، وسنعرض -إن شاء الله (تعالى)- لحكم كل فرض من الفروض ، وما يترتب عليه من الآثار .

المسألة ١٥٠ :

إذا سكت الخصم المدعى عليه ، فلم يجب القاضي عن سؤاله المتقدم ، فلم يقر للغريم المدعي بشيء مما قاله ولم ينكره .

فقد يكون الرجل معذوراً في سكوته عن الجواب ، لخرس –مثلاً- فلا يستطيع النطق ، أو لصمم فلا يعي القول ليجيب ، أو لعدم معرفته بالمعنى المراد فقد كان سؤال القاضي ، أو الدعوى التي أقامها عليه المدعي بلغة لا يفقه معناها ، أو لغير هذا من الأعذار الموجبة لسكوته ، كما إذا دهش من مفاجأة المدعي له بهذه الدعوى ، أو من مقابلة القاضي له بهذا السؤال .

فإذا كان معذوراً بمثل هذه الأمور ، توصل القاضي الى إزالة أعذاره بالوسائل الممكنة لإزالتها ، فيعرّفه المعنى المراد بالإشارة التي تفهمه ، إذا كان أخرس لا ينطق ، أو أصم لا يسمع ، ويترجم له المقال ، إذا كان لا يعرف لغة القائل-، ويرفع الدهشة والاستغراب بما يزيلهما عنه ، ويعلمه بالأمر الواقع ، أو يعرفه ذلك بكتابة تبين له الأمر ، وتزيل عنه اللبس .

وإذا احتاج -في تبيين ذلك- إلى من يترجم له اللغة ، أو إلى من يكتب له الكتاب ، فلا بدّ له في ذلك من مترجمين أو كاتبين عادلين ، ولا يكفي أن يتولى ذلك عادل واحد ، وقد سبق بيان هذا في المسألة الثانية والثلاثين ، والمسألة الرابعة والثلاثين .

المسألة ١٥١ :

إذا أقام المدعي دعواه على خصمه عند القاضي الشرعي ، فأنكر الخصم المدعى عليه حق غريمه المدعي الذي يدعي به ، فكان على هذا الخصم أن يحلف اليمين الشرعية بسبب إنكاره للحق -وقد ذكرنا هذا أكثر من مرّة-، فادعى هذا الخصم المنكر أن له بينة عادلة تشهد بصدقه في إنكاره ، وأنه لا حق للمدعي عنده ، فلا يبعد القول بصحة هذه الدعوى منه ، فيسمع القاضي منه قوله .

فإذا هو أحضر بينته التي ادّعاها ، وشهدت له بالصدق في إنكاره لحق المدعي ، وأنه غير مطالب به ، وكانت البينة التي أقامها تامة الشهادة ، وثابتة العدالة ، حكم القاضي أو الحاكم الشرعي ببراءته من حق المدعي الذي يدعي به ، ولم يحتج الى اليمين بسبب إنكاره للحق .

والنتيجة المعلومة الواضحة لهذا : أن الخصم المنكر يكون مخيراً بين أن يحلف اليمين الشرعية لإنكاره حق المدعي ، وأن يقيم البنية العادلة على براءته من الحق ، إذا كانت له بينة تثبت ذلك ، ويكفيه أحدهما .

الفصل الخامس

في أحكام اليمين

وقد بيّنا أقسام اليمين ، وذكرنا أحكامها مفصلة في (كتاب الأيمان).

فمن أقسامها ما يكون مكروهاً شرعاً ، وهو أن يحلف الإنسان بالله -سبحانه- ليؤكد بحلف خبره -وهو صادق فيما يخبر به- .

وقد ورد النهي -عن الهداة المعصومين عليهم السلام- عن أن يحلف الشخص بالله ، لا صادقاً ولا كاذباً ، وفسّروا بذلك قوله -سبحانه- : (وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ..) .

ومن أقسام اليمين ما يكون محرماً في الشريعة يوجب الإثم ، مضاعفاً وغير مضاعف ، ولا يوجب الكفارة إذا خالف الحالف يمينه .

ومنها ما يوجب الإثم وحرمة المخالفة في العمل ، ويوجب الكفارة على المخالفة -إذا حنث الحالف بحلفه ، وخالف اليمين التي عقدها على فعل الشيء أو على تركه-، وفصّلنا فيه ما يتعلق بجميع ذلك من الأحكام تفصيلاً تاماً .

وقد مرّ (كتاب الأيمان) في الجزء السابع من هذه الرسالة ، فليرجع إليه من أراد .

والمراد ها هنا : أن نذكر ما يتعلق باليمين الشرعية التي تتوجه في القضاء الشرعي في الدعاوى المختلفة ، لقطع الخصومات التي تكون بين المتنازعين من الناس .

المسألة ١٥٢ :

يجب في الحلف الشرعي ، الذي تعتبره الشريعة الإسلامية صحيحاً نافذاً في حسم الدعاوى المختلفة ، وفصل الخصومات بين المتنازعين من

الناس : أن يكون حلفاً بالله -سبحانه-، وبأسمائه الحسنى الخاصة به ، وما يكون من الصفات ظاهراً في أنه -عز اسمه- هو المقصود والمحلوف به ، وإن كان ظهورها في ذلك بسبب القرائن التي بالقول أو بالمقام ، فتوجب الظهور فيه عند أهل العرف ، وأهل اللسان منهم .

ومثال ذلك : أن يقول الحالف : والرحمن ، أو والخالق ، أو الرازق، والبارئ ، والحي الذي لا يموت ، والذي لا إله إلاّ هو ، ومقلبّ القلوب ، ومدبرّ الأمور ، ونحوها من الصفات التي تختص به ، أو التي تنصرف عند إطلاقها إليه .

ولا يعتبر في حلف الحالف أن يكون باللفظ العربي ، فيصح أن يوقعه بغير العربية من اللغات الأخرى ، إذا كان اللفظ الذي ينطق به ترجمة مطابقة للأسماء والصفات المختصة ،بحيث يعدّ حلفاً به -جلّ جلاله- .

المسألة ١٥٣ :

لا يصح في الحلف الذي تعتبره الشريعة الإسلامية المقدسة في قطع الخصومات والدعاوى التي تقع بين الناس ، على اختلاف هذه الدعاوى التي تقع بين الناس ، على اختلاف هذه الدعاوى في الجهات والموارد : أن يحلف الحالف فيها بالأنبياء والمرسلين ، وأوصيائهم ، وبالملائكة والأولياء ، وبالقرآن العظيم ، والكتب التي أنزلها الله على أنبيائه ، وبالكعبة المعظمة ، ومرقد الرسول ﷺ ، ومراقد المعصومين ، وسائر الأماكن الشريفة ، فلا يجزي الحلف بها ، ولا يترتب على هذا الحلف شيء من الآثار الشرعية المطلوبة .

المسألة ١٥٤ :

الظاهر أنه يصح للحاكم الشرعي الجامع لشرائط الإفتاء ، أو القاضي الجامع لشرائط القضاء : أن يستحلف أهل الكتاب -إذا

تحاكموا إليه- بما يعتقدون به ، وقد نطقت بهذا جملة من الأخبار الصحيحة ، ولا ينافي ذلك ما تقدمت الإشارة إليه ، وأتينا على طبقه من النصوص الدالة على وجوب أن يكون الحلف بالله ، وبأسمائه وصفاته التي تختص به –تعالى- .

فالمراد من تلك الأخبار أن يستحلف الحاكم أهل الكتاب بما يعود الى الأمر الذي بيّناه ، وأنه مما يختص به –تعالى-، ويوضح للسامع أن المقصود منه هو الحلف به لا بغيره ، ويطبق ذلك بحسب ما يعتقدون ، ويقرون به ، مما ورد في ملتهم .

وبهذا تجتمع الروايات الواردة في ذلك ، ولا تكون متعارضة أو متباينة في المقصود .

فإذا قال النصراني –من أهل الكتاب- حينما يستحلفه الحاكم في الدعوى : والله العظيم الذي اختص بنبيه ورسوله عيسى المسيح ، وكلمته التي ألقاها الى مريم ، ونفخه فيها من روحه ، وميزّه بالخصائص الجليلة ، فأنطقه في المهد ، وآتاه الكتاب ، وجعله مباركاً أينما كان ، ونزهه ونزّه أمه الصدّيقة من السوء والرجس ، ولم يجعله جبّاراً شقيّاً .

فإذا قال ذلك ، فقد حلف بالله ، وصح منه حلفه ، وثبتت له الآثار المقصودة .

وإذا قال اليهودي ما يقرب من هذا التقديس والتنزيه ، والاصطفاء من الله لعزير النبي ، كان ذلك حلفاً بالله ، وصحّ يمينه .

وحتى المجوسي –إذا قلنا : إنه من أهل الكتاب-، واستحلفه الحاكم الشرعي في دعوى ، فقال : والله العلي العظيم ، خالق النور والظلمة ، وبارئ الأخيار والأشرار ، فقد حلف بالله وحده .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الخصمان المتنازعان عند الحاكم الشرعي ، أو القاضي الشرعي ، من أهل ملة واحدة من أهل الكتاب :

يهوديين ، أو نصرانيين ، أو مختلفين في الملة منهم ، أو يكون الخصام بين مسلم وأحد أهل الملل ، فيكون الحلف على الوجه الذي بيّناه .

المسألة ١٥٥ :

إذا كان الكافر محارباً للإسلام ، أو كان مشركاً ، أو ملحداً لا يعترف بالله ، أشكل الحكم في جريان أحكام القضاء الشرعي عليه ، بل الظاهر أنها لا تجري عليه .

ونتيجة لهذا الذي ذكرناه ؛ فإذا وقع نزاع بين مثل الشخص وبين فرد آخر ممن يحترم ماله ، لم يتوجه الحلف على خصمه المدعى عليه ، بل يجوز لذلك الخصم المدعى عليه أن يأخذ منه المال أو الحق قهراً ، ولا حاجة إلى الحلف .

وإذا كان الكافر المحارب هو المدعى عليه ، جاز لغريمه المدعي أن يأخذ منه المال أو الحق عمداً ، وإن كان هو المالك له ، فإنه -كما ذكرنا- مهدور الدم والمال شرعاً .

المسألة ١٥٦ :

إذا ادعى الغريم المدعي -المحترم المال- على كافر محارب للإسلام ، أو من هو بحكم المحارب له ، مالاً أو حقاً مالياً ، ولم يستطيع أن يأخذ المال أو الحق المالي من خصمه المدعى عليه إلا بأن يستحلفه ، جاز له أن يستحلفه بالأمور التي تعز عليه في عقيدته ، والتي يمتنع ذلك الخصم المحارب المدّعى عليه أن يحلف بها ، واستحلافه بذلك إنما هو للتوصل إلى أخذ الشيء المدعى به من يده ، وليس حلفاً شرعياً .

ولا فرق بين أن يكون الشيء المتنازع عليه بينهما مملوكاً لأيهما كان، فإن كان مملوكاً للمدعي نفسه ، فهو إنما يأخذ ما يملك ، وإذا كان مملوكاً للمدعى عليه المحارب ، جاز للمدعي أخذه منه ، لأنه مباح له شرعاً .

المسألة ١٥٧ :

إذا توجه الحلف على أحد الخصمين في الدعوى ، وجب على الشخص الذي توجهت عليه اليمين –بالخصوص– أن يتولى ذلك ، فيحلف هو بنفسه ، ولا يجوز له أن يوكل أحداً غيره ، فيحلف الوكيل بالنيابة عنه .

وإذا حلف الوكيل بالنيابة لم تنحسم به الخصومة بين المتنازعين ، سواء كان الذي توجه عليه الحلف هو الخصم المدعى عليه ، أم كان هو المدعي ، حيث كان الخصم المنكر ، أو القاضي الشرعي ، قد ردّ عليه اليمين .

المسألة ١٥٨ :

إذا حلف الحالف بغير الله –سبحانه– كان حلفه ملغىً باطلاً ، لا يترتب عليه أي أثر شرعي في فصل النزاع الموجود بين المتخاصمين ، وإن رضي به الخصم الآخر ، أو رضي به الخصمان كلاهما .

المسألة ١٥٩ :

إذا علم بأن الحالف قد قصد التورية فيما حلف عليه ، فقصد شيئاً آخر غير ما أراد المتنازعان والقاضي أن يكون الإحلاف عليه ، بطل ذلك الحلف ، ولم يكف في رفع الخصومة ، فلا بد للحالف من أن يعيد حلفه على الوجه المطلوب شرعاً ، ولا فرق في الحكم بين اليمين المبتدأ على الخصم ، واليمين المردودة على المدعي .

المسألة ١٦٠ :

إذا كان الخصم المدعى عليه معسراً في واقع أمره ، وادّعى عليه غريمه المدّعي أنه يملك مالاً يستطيع به أن يؤدي الحق الذي وجب عليه، ولذلك فهو غير معسر ، وأنكر الخصم ذلك ، فإذا طلب المدعي منه

اليمين ، جاز لهذا الخصم أن يحلف على عدم وجود مال لديه ، وإن كان يملك مالاً قد اضطر الى صرفه في مورد آخر هو أكثر اهتماماً ، وأرفق بحاله ، من صرفه في الحق الذي يدعي به المدعي ، ويكون هذا من التورية الجائزة له في مثل هذا المورد ، ولا منافاة بين هذا الحكم والحكم المتقدم في المسألة السابقة .

المسألة ١٦١ :

إذا رأى الحاكم الشرعي أو القاضي أن إحلاف الحالف ببعض الأمور المقدسة لديه -كالقرآن الكريم إذا كان من المسلمين ، وكالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام إذا كان الحالف من اليهود ، والإنجيل المنزل على المسيح عليه السلام إذا كان الحالف من النصارى- ..

إذا رأى أن إحلافه بها يكون أكثر ردعاً له عن الباطل ، وأبلغ في إحقاق الحق بينه وبين خصمه ، استحلفه بالله على الوجه الذي تقدم بيانه ، ثم ضم إليه الحلف بالمقدسات المذكورة ، وإنما يضمها لمجرد التأكيد ، والحلف الشرعي إنما هو بالأول ، ونحن إنما نذكر هذا للتوضيح ، لئلا يلتبس الأمر على أحد .

المسألة ١٦٢ :

لا ينبغي الريب في جواز أن يحلف الإنسان بالله -سبحانه- ليؤكد بذلك صدق خبره ، ويثبت صحته ، وهذا إذا كان صادقاً في خبره وغير مرتاب فيه ، وخصوصاً إذا كان في المنازعات بينه وبين خصومه ، ولحسم الدعاوى بينه وبينهم ، سواء كان يخبر عن الماضي ، أم عن الحاضر ، أم عن المستقبل الآتي .

نعم ؛ يكره له ذلك ، فلا يحلف بالله لا صادقاً ولا كاذباً ، كما أرشدت إليه نصوص أهل الذكر عليهم السلام ، وتراجع المسألة الخامسة من كتاب (الأيمان) .

المسألة ١٦٣ :

ذكر جماعة من أصحابنا –قدس الله أرواحهم الطّيبة-: أنه يعتبر في صحة حلف الحالف أن يكون حلفه في مجلس القضاء الشرعي ، ونسبوا هذا إلى القول المشهور ، وادعى بعضهم قيام الإجماع عليه ، ولم أقف على دليل يصح الاعتماد عليه والفتوى بموجبه ، ولكنه أحوط .

فإذا كان للحالف عذر مقبول يمنعه عن الحضور في مجلس القضاء والحلف فيه ، وأمكن زوال ذلك العذر ، صبر الحاكم حتى يزول العذر عن الحالف ، ويحضر في المجلس ، ويوقع حلفه فيه ، وفي حضور الحاكم.

وفي غير هذه الصورة لا موجب لذلك ، فيرسل الحاكم إليه رجلين عدلين ، يعتمد عليها من ثقاة المؤمنين ، فيسمعان من الحالف حلفه ، ويبلغان الحاكم أنه قد حلف وأدى اليمين .

وإذا زال عذره بعد ذلك ، وأمكن له الحضور عند الحاكم ، والحلف في مجلسه ، وفي حضوره ، كان ذاك أحوط ، ولكنه احتياط غير لازم .

المسألة ١٦٤ :

إذا حلف الإنسان على أن لا يحلف يميناً في مدة حياته لا صادقاً ولا كاذباً ، انعقد منه هذا الحلف ، وقد سبق منّا آنفاً –ها هنا ، وفي كتاب (الأيمان)- أن الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام قد تكثرت في النهي عن ذلك ، فكان –لذلك- من المكروهات والمرجوحات ، فإذا حلف على تركه انعقد يمينه -كما قلنا-، ولزمه الترك ما دامت الحياة .

وإذا اتفق أن إثبات حقه على خصمه كان متوقفاً على أن يحلف عند الحاكم على صحته وثبوته ، فالظاهر جواز الحلف له في هذا المورد، لقاعدة (لا ضرار ولا ضرار في الإسلام) .

فإن هذه القاعدة -على الأصح الأقوى- حاكمة على حكم

الشريعة على الرجل بوجوب ترك الحلف حتى في هذا المورد ، ولذلك فيجوز له أن يحلف في هذا المقام لإثبات حقه على خصمه ، ولا تحريم عليه .

وكذلك إذا نذر نذراً شرعياً أن لا يحلف يميناً مدى الحياة ، لا صادقاً ولا كاذباً ، ليزجر نفسه عن ذلك ، فينعقد منه نذره على الوجه سبق في الحلف ، وإذا اتفق له مثل ذلك الفرض ، فتوقف إثبات حقه - في الدعوى مع الخصم- على أن يحلف يميناً ، جاز له الحلف ، لعين الوجه المتقدم في قاعدة نفي الضرر.

ومثله أيضاً : ما إذا نهاه والده عن الحلف مادام في الحياة ، فتجري فيه الأحكام -كما سبق في الحلف والنذر- .

المسألة ١٦٥ :

لا يجوز للإنسان أن يحلف على أنه قد فعل أمراً من الأمور ، أو يحلف على أنه قد تركه ، حتى يكون عالماً جازماً بأن ذلك الأمر قد صدر منه فعله في الصورة الأولى -دون تردد أو ريب-، وأنه قد تركه - كذلك- في الصورة الثانية .

ولذلك ؛ فيعتبر شرعاً في صحة الحلف على الفعل ، أو على الترك، أن يوقع صيغة الحلف -حينما يوقعها- على نحو البت والجزم به ، ولا يصح الحلف منه إذا أوقعه على نحو الظن أو الاحتمال .

ونظيره في الحكم ما إذا حلف على أن غيره قد فعل الشيء ، أو على أنه قد تركه ، فلا بد وأن يوقع حلفه على هذا الوجه من البت والجزم به ، ولا يصح بدونه .

ومثال ذلك : أن تجري معاملة خاصة بين الخصم المدعى عليه وبين غريمه المدعي ، وأن تكون للمعاملة الجارية بينهما شروط شرعية تعتبر في صحة تلك المعاملة ، فهي لا تصح بدونها ، ولها قيود يكون وجودها

مانعاً شرعياً من صحتها ، فالمعاملة لا تصح إذا وجدت هذه الموانع ، أو وجد شيء منها .

فإذا أنكر الخصم المدعى عليه أن يكون غريمه المدعي فعل بعض الأشياء التي تعتبر شروطاً في صحة المعاملة ، أو أنكر أن يكون قد ترك بعض الأمور التي يكون وجودها مانعاً من صحة المعاملة ، توجه على الخصم المدعى عليه شرعاً أن يحلف بسبب إنكاره ، فيجب عليه أن يكون حلفه في ذلك على النهج الذي سبق في نظيره .

ومثل ذلك في الحكم أيضاً ، ما إذا توجهت عليه اليمين الشرعية – في مورد من الموارد– على أنه لا علم له بأمر من الأمور الخاصة ، فلا بد وأن يكون عالماً وجازماً بأنه لا يعلم بذلك الأمر ، وأن يوقع الحلف على ذلك بصورة البت والجزم به ، ولا يصح حلفه بغير ذلك .

المسألة ١٦٦ :

حلف الأخرس –الذي لا يستطيع النطق بلسانه– بالإشارة التي تفهم الناس –العارفين بحاله– أنه يقصد بإشارته الحلف بالله ، كما هو الشأن في تصرفاته الأخرى ، وفي إقراره وإنكاره ، وفي تكبيره للصلاة ، وتلبيته في الإحرام بالحج أو العمرة ، وفي جميع شؤونه .

وقد ورد في الخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أحلف الأخرس الذي أنكر دين غريمه المدعي ، فكتب له صيغة مخصوصة مفصلة تتضمن الحلف الصريح على ذلك ، ثم غسلها بالماء ، وأمره أن يشرب ذلك الماء ، فامتنع الأخرس أن يشربه ، فألزمه الإمام عليه السلام بدفع الدين الذي أنكره.

ولعل ما أجراه الإمام عليه السلام في حلف هذا الأخرس نوع الإشارة المفهمة ، أو هو وجه من وجوه التغليظ في تأدية اليمين ، أجراه الإمام مع ذلك الأخرس لبعض المقاصد الخاصة التي يعلمها عليه السلام ، فيكون

مضمون هذا الخبر الصحيح قضية في واقعة خاصة ، وليس قاعدة عامة، ليعمل على وفقها في كل مورد يستخلف فيه الخرس .

المسألة ١٦٧ :

إذا احتاج القاضي الشرعي الى مترجم يترجم له إشارة الأخرس ، ويفهمه المعنى المراد منها ، فإن حصل له القطع الجازم بمراد الأخرس من إشارته التي أشارها -من ترجمة ذلك المترجم الواحد- كفاه ذلك ، لحصول العلم بالمراد .

وإن لم يحصل له القطع الجازم بالمراد من ترجمته ، فلا بد له من مترجمين عادلين ، لتتم بهما شهادة بينة عادلة ، ولم يكفه مترجم واحد ، وإن كان عادلاً .

وكذلك الحكم في الأصم الشديد الصمم ، إذا احتاج الأمر فيه الى مثل هذا المترجم ، الذي يعرّف القاضي إشارته ، ويبلغه المقصود منها ، فيجري فيه البيان السابق في نظيره الأخرس .

المسألة ١٦٨ :

إذا توجه الحلف شرعاً على الشخص ، لسبب من الأسباب الموجبة للحلف ، كفاه أن يحلف بالله -عزّ اسمه- على الوجه الذي تقدم منا بيانه ، وكفاه أن يحلف بذلك مرة واحدة على الشيء الذي أوجب عليه الحلف ، فلا يجب عليه تكرار الحلف ، ولا حق لخصمه أن يطلب منه تكرار الحلف وإعادته أو يطلب من القاضي أن يكرّر عليه الحلف ويعيده ، إلا إذا ثبت بطلان الحلف الأول بوجه شرعي مقبول ، فتجب عليه الإعادة ، وليس هذا من التكرار .

المسألة ١٦٩ :

لا يجب على الحالف أن يغلّظ في حلفه في القول ، أو في الفعل ، أو في الزمان ، أو في المكان .

فمن التغليظ في القول : أن يقول -في صيغة حلفه مثلاً-: (والله القادر القاهر في أمره ، أو فوق عباده) .

أو (والمهلك المدرك الذي لا يفوته فائت ، ولا يجوزه ظلم ظالم) .

أو (الغالب المنتقم) ، أو (الذي لا يطاق انتقامه) ، ونحو ذلك .

ومن التغليظ في الفعل أن يحلف وهو صائم ، أو يحلف وهو قائم متوجه الى القبلة، أو يحلف وقد أخذ المصحف بيده ، أو وضعه على رأسه.

ومن التغليظ في الزمان : أن يحلف عند الزوال من يوم الجمعة ، أو في الأيام الشريفة الأخرى ، كيوم العيد ، ويوم عرفة ، وليلة القدر ، والنصف من شعبان .

ومن التغليظ في المكان : أن يحلف في المسجد الحرام –مثلاً-، أو في مسجد الرسول ﷺ ، وعند مرقده ، أو عند مراقد المعصومين من أهل بيته عليهم السلام ، أو عند مراقد الأولياء والشهداء .

فلا يجب على الحالف شيء من ذلك .

المسألة ١٧٠ :

قالوا -رضي الله عنهم أجمعين-: يستحب للحاكم الشرعي أن يغلّظ في إحلاف الحالف بذكر أسماء الله الحسنى ، وصفاته المباركة ، والأزمنة والأمكنة الشريفة ، ولم أقف لما ذكروه على دليل يدل عليه ، على سبيل العموم ، أو الإطلاق ، إلا إذا كان ذلك من باب التعظيم والتكريم لاسم الله -سبحانه وجلّت أسماؤه- .

وعلى أي حال ، فإذا غلظ الحاكم في شيء من ذلك ، فلا يجب على الحالف أن يقبل منه هذا التغليظ أو يتابعه ، في جميعه ، أو في بعضه، وليس للحاكم أن يجبره على قبوله والمتابعة فيه .

وإذا هو امتنع عن قبول تغليظ الحاكم ، وعن المتابعة فيه ، فلا يعدّ ناكلاً ويكفيه أن يأتي بالحلف على الوجه الشرعي المتقدم .

المسألة ١٧١ :

إذا ادعى الغريم المدعي أن له في ذمة الخصم المدّعى عليه مبلغاً من المال ، مائة دينار -مثلاً-، وذكر أن المبلغ المذكور ثمن شيء مبيع قد اشتراه منه المدعى عليه ، ولم يدفع له ثمنه ، أو قال : هو عوض قرض قد استقرضه من المدعي ولم يرد عليه عوض القرض وبقي في ذمته ، أو ما يشبه ذلك ، وأنكر الخصم المدعى عليه صحة قول المدعي ، فتوجهت اليمين الشرعية على الخصم المدعى عليه بسبب إنكاره ، فحلف الخصم المذكور ، وقال في حلفه : والله العلي العظيم انه ليس لهذا المدعي عندي أي حق من الحقوق ، أو أي مال من الأموال ، صح من الحالف هذا الحلف ، وحكم الحاكم ببراءة ذمته من دعوى المدعي ، وإن كان قد حلف على نفي ما هو أعم مما يدعيه غريمه المدعي ، فإن الحلف على نفي الأعم يشمل نفي الحق الخاص الذي ادعاه المدعي .

وإذا انعكس الفرض ، فادعى المدعي أن له عند الخصم حقاً من الحقوق ولم يبينّ حقّاً معيناً ، فأنكره الخصم ، وقال -في حلفه-: إنه ليس للمدعي في ذمته دين من الديون ، لم يصح منه حلفه ، ولم يحكم الحاكم بموجبه ، فإن حلفه على نفي الأمر الخاص -وهو الدين- لا يستلزم نفي ما هو أعم ، وهذا هو الذي ادعاه عليه غريمه المدعي .

المسألة ١٧٢ :

إنما تترتب الآثار الشرعية المطلوبة على حلف الحالف ، إذا كان هذا الحالف أحد الجانبين اللذين أقيمت الدعوى بينهما .

فيحلف المدعى عليه المنكر منهما ، لينفي عن نفسه الحق الذي يدعيه عليه غريمه المدعي .

أو يحلف المدعي منهما ، ليثبت لنفسه حقه الذي يدعي به على خصمه، إذا ردّ الخصم المنكر عليه اليمين ، وقبل منه أن يحلف هذه

اليمين المردودة ، فيثبت بها حقه الذي يدعيه ، وتنحسم الدعوى بثبوته، أو ردّها القاضي عليه بالولاية بعد أن نكل الخصم المنكر ، فلم يحلف ، ولم يرد اليمين على المدعي .

ولا يترتب على الحلف أي أثر من الآثار الشرعية المطلوبة ، إذا كان الحالف أجنبياً عن الدعوى .

ومثال ذلك : أن يحلف هذا الشخص الأجنبي عن الدعوى ، وعن الطرفين المتخاصمين فيها ، فيقسم بالله -سبحانه- على أن أحد الخصمين المعّين -وهو زيد المدعى عليه مثلاً- بريء الذمة من حق المدعي ، أو بالعكس ، أو يحلف على أن حق أحد الطرفين المعين ثابت على خصمه ، فلا يقبل حلف هذا الحالف ، ولا يرتب القضاء الشرعي عليه أثراً .

المسألة ١٧٣ :

الولي الشرعي على اليتيم غير البالغ ، أو على المجنون ، أو على غير الرشيد في عقله ، والقيّم المنصوب عليهم من أبيهم ، أو من جدّهم أبي الأب ، إذا جعله الأب أو الجد للأب قيماً عليهم قبل أن يموتا ، والقيم المنصوب عليهم من الحاكم الشرعي بالولاية الشرعية العامة ، إذا لم ينصب الأب ولا الجدّ للأب أحداً للقيمومة على القاصرين المذكورين ، فجعله الحاكم ولياً على شؤونهم ، فمثل هذا الولي الشرعي لا يعدّ أجنبياً عن الأشخاص المولّى عليهم الذين تقدم ذكرهم .

فإذا وقع نزاع بينهم وبين خصومهم في شيء من الأموال ، أو الحقوق المالية ، وأقيمت الدعوى بينهم وبين الخصوم ، واحتيج في حسم تلك الدعوى إلى الحلف ، لإثبات حقوق المولّى عليهم على خصومهم ، أو لنفي الحقوق التي يدعيها الخصوم عليهم ، جاز لذلك

الولي الشرعي أن يحلف عنهم ، ويقبل حلفه عنهم في الأمور التي تعدّ من شؤون ولايته عليهم .

وكذلك الحكم في متولي الوقف على شؤون الموقوف عليهم ، إذا جعله الواقف نفسه ، أو جعله الحاكم الشرعي متولياً نافذ التصرف في شؤونهم ، فإذا وقع له مثل ذلك الفرض -الذي ذكرناه في الولي على القاصرين-، واحتاج إلى الحلف عن الموقوف عليهم ، ليثبت بحلفه حقوقهم على الخصوم ، أو لينفي الحقوق التي يدعيها الخصوم عليهم ، فيجوز لهذا الولي الشرعي على الوقف أن يتولى الحلف فيما يعدّ من شؤون ولايته ، وينفذ حلفه ، ويحكم الحاكم الشرعي بموجبه ، وتنحسم به الدعوى القائمة بينهم .

المسألة ١٧٤ :

لا يجري الحلف ، ولا مورد للأيمان ، في حد من الحدود الشرعية ، سواء كان المورد الذي يراد تطبيقه فيه حقاً من حقوق الله الخاصة به -سبحانه-، أم كان حقاً مشتركاً بينه وبين الناس .

فإذا ادعى المدعي على زيد أنه يشرب الخمر -مثلاً-، وأنكر زيد أنه يرتكب ذلك ، لم تتوجه اليمين على زيد بسبب إنكاره ، ولا تثبت عليه هذه الجريمة بمجرد دعوى المدعي أنه يرتكبها ، ما لم يثبتها عليه بشهادة بيّنة عادلة مقبولة .

وسنوضح -فيما يأتي إن شاء الله (تعالى)- أن الحدود إنما تثبت بالإقرار والبيّنات ، إذا تمّت فيهما الشروط الشرعية المعتبرة .

وإذا ادعى أحد على زيد أنه قد قذفه بالزنا ، أو باللواط ، أو بنحوهما من الموبقات المشتركة بين الناس وبين ربهم ، وأنكر المدعى عليه صحة دعواه، لم تتوجه عليه اليمين الشرعية للإنكار ، وإذا حلف على ما يقول ، فلا أثر لحلفه -كما قلنا- .

والحكم الذي بيّناه في المسألة شامل لأقسام الحلف كلها ، فإذا لم يحلف الخصم المنكر الذي ذكرنا حكمه في المثال المتقدم ، ورد اليمين على المدعي لم يجب على المدعي الحلف ، وإذا هو استجاب لقول الخصم المنكر فحلف اليمين المردودة ، لم يؤثر حلفه شيئاً ، كما هو الحال في يمين المنكر نفسه .

المسألة ١٧٥ :

إذا كان الحق الذي ادّعاه الغريم المدعي على خصمه المدعى عليه ، من الحقوق التي يشترك فيها حق الله وحق العباد ، كالسرقة ، فإن السرقة إذا ثبتت على من ارتكبها ، بشهادة بيّنة عادلة مقبولة ، أو ثبتت بإقرار تام منه على نفسه بأنه قد ارتكبها ، وجب -في هذه الجريمة على المرتكب- أن يغرم المال المسروق لمالكه الشرعي الذي سرق منه ، ووجب أن يقام عليه الحد الشرعي الذي فرضه الله للسارق ، وهو أن تقطع يمينه ، إذا تمّت شروط إقامة الحدّ المذكور عليه .

وإذا لم تثبت السرقة المدعى بها ببينة عادلة مقبولة ، ولا بإقرار تام من المرتكب ، وأنكر الخصم المدعى عليه أن يكون قد سرق ، توجه الحلف عليه شرعاً بسبب إنكاره للمال ، فإن هو حلف ، انتفى عنه الحكم الأول ، وهو وجوب دفع الغرامة .

وإذا لم يحلف ، وردّ اليمين على المدعي ، حلف المدعي اليمين المردودة عليه من الخصم ، وثبت بها حقه ، أو نكل ولم يحلف ، فيسقط بلك حقه ، وكذلك إذا نكل المدعى عليه ، فلم يحلف اليمين المتوجهة إليه ولم يرد اليمين ، فيتولى القاضي نفسه رد اليمين على المدعي ، وتجري الأحكام -كما ذكرناها في المسألة المائة والحادية والثلاثين- .

ولا تجري هذه الأحكام في الحد ، فلا يثبت بالحلف ، ولا ينتفي به، ويعمل في كل واحدٍ من الحقين بحكمه ، على هذا النهج الذي ذكرناه ،

ولا تنافي في ذلك ، فإن المتبع فيه هي الأدلة الشرعية الخاصة الواردة فيهما .

المسألة ١٧٦ :

إذا ادّعى المدعي على خصمه أنه قد سرق منه ماله ، ولم يقم على صحة هذه الدعوى منه بينة شرعية مقبولة تشهد له بذلك ، وأنكر الخصم أنه قد سرق ، توجه الحلف على الخصم لإنكاره المال ، وقد ذكرنا هذا قريباً، فإذا حلف على ذلك سقطت عنه -بحلفه- غرامة المال، ولا يثبت الحدّ الشرعي للسارق بالحلف ، ولا ينتفي به ، وقد سبق تفصيل هذا .

فإذا ادّعى المدعي -بعد أن حلف الخصم المنكر لحقه- أن له بينة عادلة مقبولة تشهد له على خصمه بأنه قد سرق المال .

ومثال هذا : أن يتذكر المدعي وجود هذه البينة بعد أن كان ناسياً لها ، أو يعثر عليها بعد أن كان غافلاً غير ملتف الى وجودها ، فإذا ادعى وجود هذه البينة بعد أن حلف المنكر ، سمع القاضي منه هذه الدعوى ، فإذا أحضر البينة وشهدت له بما يقول ، وكانت -كما وصفها- تامة ، مقبولة الشهادة ، ثبت على الخصم أن يقام عليه الحدّ الشرعي للسارق ، فإن الحدّ لم يسقط بالحلف ، فإذا ثبتت الجريمة بشهادة البينة ، وتحققت الشروط المعتبرة شرعاً للحدّ الشرعي ، وجبت إقامته على مرتكب الجريمة .

ولا يثبت بهذه البينة حق المدعي ، فإن هذا الحق سقط بحلف المنكر، وقد سبق بيان هذا في المسألة المائة والحادية والعشرين .

المسألة ١٧٧ :

ينبغي للحاكم أو القاضي الشرعيين أن يذكّر الحالف -قبل حلفه- بأخذة الله الشديدة الوبيلة لمن يحلف به ، وهو كاذب فيما يقول ، وأن

يحذّراه -أبلغ التحذير- من أن يجعل الله عرضة ليمينه -وإن يك صادقاً في قوله، فضلاً عن أن يكون كاذباً فيه ، أو لا يبالي أصدق أم كذب-، وأن يجعل الحلف بالله وسيلة له لنيل مقاصده ، وبلوغ مآربه -وإن عزت عليه-، وينذراه أن يستسهل ذلك ويستسيغه ، فإن المقاصد والمآرب -مهما جلّت وكبرت عند الإنسان-، فهي صغيرة حقيرة إذا قيست الى جلال الله وعظمته ، وكبريائه التي تتناهى دونها جميع الحدود، وتفوّق الغايات ، والله أكبر وأعظم ، وأجل وأعلى من كل شيء ، ولا حول ولا قوة إلاّ به .

وينبغي أن يدعواه -في جميع ذلك- بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإنهما أبلغ ضماناً لبلوغ المقصود .

المسألة ١٧٨ :

يجب على القاضي الشرعي أن يلاحظ -حق الملاحظة-، وأن يحيط -تمام الإحاطة- بجميع ما حررناه في كتاب الشهادات ، وفي فصوله ومسائله من وجوه الحجج الشرعية المثبتة للحقوق المختلفة ، من البيّنات والأيمان والأمارات في حقوق الله ، وحقوق عباده ، الخاصة منها بأحدهما ، والمشتركة بينهما ، وما يثبت من الموارد الخاصة بشهادة رجل عادل ويمين ، أو بشهادة امرأتين عادلتين ويمين ، وما يفتقر في ثبوته الى شهادة بينةٍ عادلة ، وما يحتاج مع البيّنة الى يمين .

وسيأتي -بعد هذا- ذكر كتاب الشهادات ، فقد أخرناه هنا في تسلسل البيان والتدوين ، لبعض المقاصد الملحوظة ، وأشرنا في أول كتاب القضاء إلى الموارد التي ذكرناها آنفاً ، واكتفينا هنا بهذه الإشارة العجلى إليها .

والمقصود لنا ها هنا : أن يميزّ القاضي مواضع الحاجة الى اليمين ، فيطبق فيها أحكام الحلف، وأحكام الحالف، التي ذكرناها في هذا الفصل.

الفصل السادس

في المقاصة في المال وما يتعلق بها من الأحكام والآثار الشرعية

المقاصة في المال ثابتة ونافذة ، إذا تمت شروطها الشرعية ، وقد دلت على ثبوتها ونفوذها الأدلة الكثيرة المعتبرة من الآيات الكريمة ، ومن السنة الصحيحة ، والمعتبرة المعتمد عليها في عمل الأصحاب (قدس الله أسرارهم) .

المسألة ١٧٩ :

يعتبر شرعاً في صحة المقاصة في المال : أن يكون حق صاحب الحق ثابتاً على خصمه بوجه شرعي معلوم ، وأن يطلب من خصمه المحكوم عليه أداء الحق الثابت عليه ، وأن يجحد هذا الخصم ثبوت الحق عليه ، أو يماطل في أدائه عند المطالبة به .

ويعتبر في المال الذي يريد المدعي أن يقتص منه : أن لا يكون مورداً لحق آخر .

فلا تجوز المقاصة إذا كان الخصم -الذي ثبت عليه الحق- غير جاحدٍ له، أو غير مماطل في تأديته عند مطالبة صاحب الحق به .

المسألة ١٨٠ :

تجوز المقاصة من مال الخصم إذا هو جحد الحق ، أو ماطل في أدائه عند مطالبة صاحب الحق به ، سواء كان الحق الثابت له ديناً من

الديون، أو ما هو -بحكم الدين- من الضمانات ، أو الأمور التي توجب الضمان ، أم عيناً من الأعيان الخارجية ، أم منفعة من المنافع ، أم حقاً من الحقوق المالية الأخرى .

المسألة ١٨١ :

إذا كان الخصم المحكوم عليه لا يدري بأن المدعي صاحب حق يجب عليه أداؤه شرعاً ، بحيث كان لو علم بذلك لأداه إليه ، ولم ينكر ولم يماطل في أدائه ، فالظاهر عدم جواز المقاصة من ماله في هذه الصورة .

المسألة ١٨٢ :

إذا وجد المالك الشرعي عين ماله التي أخذها الخصم منه ، وتمكّن من أخذ العين بنفسها ، جاز له أخذها ، لأنها مملوكة له بحسب الفرض، ولم تجز له المقاصة من أموال الخصم الأخرى .

وإذا لم يتمكن من أخذ العين نفسها ، جاز له أن يأخذ من أموال الخصم ، فإذا كان المال الذي وجده من جنس ماله جاز له أن يأخذ منه بمقدار ماله ، ولم تجز الزيادة عليه .

وإن لم يكن من جنس ماله ، جاز له أن يأخذ منه بمقدار قيمة ماله ، ويجب عليه رد الباقي الى صاحبه .

المسألة ١٨٣ :

إذا لم يتمكن المالك الشرعي من المقاصة من أموال الخصم إلا ببيع بعض ماله ، جاز له البيع ، وأخذ من الثمن بمقدار قيمة ماله ، ووجب عليه أن يردّ ما زاد على ذلك الى صاحبه .

المسألة ١٨٤ :

إذا باع المالك بعض أموال الخصم -في الفرض الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة-، وأخذ منه مقدار ماله ، وبقيت الزيادة في يده ليردها

الى صاحبها عند التمكن من الرد ، فتلف الزائد في يده من غير تعدٍ منه ولا تفريط ، ولا تأخير في الرد ، فلا ضمان عليه .

وإن كان متعدياً ، أو مفرطاً ، أو مؤخراً لرد الزائد من المال الى مالكه -مع التمكن من الدفع إليه-، لزمه الضمان .

المسألة ١٨٥ :

إذا جاز للمالك الشرعي أن يأخذ حقه مقاصة من مال الخصم المحكوم عليه ، وتوقف أخذ الحق على أن يتصرف فيما زاد على الحق من مال الخصم، بحيث لم يتمكن المالك من أخذ الحق إلاّ بالتصرف في الزائد ، جاز له أن يتصرف فيه ولم يأثم به ، وإذا هو استطاع بعد ذلك أن يرد هذا الزائد الذي تصرف فيه إلى صاحبه ، وجب عليه ردّه إليه ، فإن لم يفعل كان مأثوماً .

المسألة ١٨٦ :

إذا كان الحق الذي يدعي به المالك الشرعي للحق على خصمه المدعى عليه من الأمور المثلية ، جاز له أن يأخذ مثله من مال الخصم مقاصة ، إذا وجد المثل في أمواله ، وإن لم يجد فيها مثل حقه ، جاز له أن يأخذ من غير المثل بمقدار قيمة الحق .

المسألة ١٨٧ :

إذا كان الحق الذي يدعي به المالك الشرعي للحق ثابتاً له على خصمه المدعى عليه بحجة شرعية ، وكان الخصم جاحداً للحق ، أو مماطلاً في أدائه ، جاز للمالك أن يتولى بنفسه الأخذ من المال الخصم مقاصة ، ولا يرجع في الأخذ إلى الحاكم الشرعي -وإن أمكن له ذلك-، ولا فرق في الحكم بين الدين وغيره من أنواع الحق .

المسألة ١٨٨ :

إنما يصح للمالك الشرعي أن يبيع بعض أموال الخصم المدعى عليه، ويأخذ حقه من ثمن الشيء الذي باعه ، إذا كان لا يتمكن من أخذ حقه بغير البيع ، فإذا أمكن له أن يؤجر بعض الأعيان التي يملكها الخصم مدة معلومة ، ويستوفي حقه من مال الإجارة لم يصح له البيع .

المسألة ١٨٩ :

إذا أمكن للمالك الشرعي للحق أن يستوفي حقه من وديعة أودعها الخصم المدعى عليه عنده ، أشكل الحكم بجواز ذلك ، بل الأحوط لزوماً عدم صحته .

وفي بعض النصوص الواردة في بيان الحكم في هذا المورد : (أنها خيانة).

وعن الرسول ﷺ في بعض الأحاديث الواردة في المورد : (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) .

المسألة ١٩٠ :

إنما يصح للمدعي أن يأخذ الحق بنفسه مقاصة من مال الخصم المدعى عليه ، إذا كان عالماً بالحق في حال مقاصته وأخذه من المال .

فإذا كان للمدعي دين أو حق على الخصم ، واحتمل أن يكون الخصم قد أدى ما عليه ، لم يصح له أن يتولى الأخذ بنفسه ، ورجع فيه الى الحاكم ، وأوضح له الأمر ، وعوّل الحاكم على ما يظهر له من القرائن والمثبتات الصحيحة .

المسألة ١٩١ :

إذا أراد المدعي أن يأخذ حقه مقاصة من مال الخصم المدعى عليه ، وكان المال الذي يريد الاقتصاص منه مشتركاً بين الخصم المدين له وبين

غيره من الناس ، لم يجز له الاقتصاص من ذلك المال إلاّ برضى شريكه، وإذا أخذ كان مأثوماً لتصرفّه في حق الغير -وهو الشريك-، وإن حصلت المقاصة أيضاً، لأنه قد أخذ مال الخصم المقتص منه -وإن كان ذلك على وجه الشياع والشركة- .

المسألة ١٩٢ :

إذا اقتص المدعي من المال الذي وجده ، وكان المال -كما ذكرنا - مشتركاً ومشاعاً بين الخصم المدعى عليه وبين شريكه الآخر ، أصبح المدعي شريكاً من الشركاء في ذلك المال ، إذا كان المقدار الذي أخذه بمقدار الحق ، أو أقل منه .

وإذا تراضى الشركاء ما بينهم جاز لكل واحد منهم أن يفرز حصته عن حصص الآخرين ، حسب ما بيّناه في مبحث القسمة من كتاب الشركة في هذه الرسالة .

المسألة ١٩٣ :

إذا كان المدعي مالكاً شرعياً للحق المدعى به ، ولكنه لم يطالب الخصم المدعى عليه بالحق حياءً منه أو خوفاً ، أو لسبب آخر من الأسباب الموجبة لذلك ، لم يصح له الأخذ والمقاصة من ماله ، فهو غير مطالب بالحق -من جهة-، وغير جاحد للحق ، ولا مماطل في أدائه - من ناحية أخرى-، وقد بيّنا أنها مما تعتبر شرعاً في جواز المقاصة ، ولذلك فلا يكون مورداً للمقاصة .

المسألة ١٩٤ :

إذا أخذ المدعي المال ، أو الحق المدعى به -في المسألة السابقة-، وقد ذكرنا فيها : أنها ليست مورداً للمقاصة ، لفقد الشروط المعتبرة في صحتها ، جاز له أن يحتسب ما أخذه من المال عوضاً عما عليه ، إذا كان بقدره ، أو كان أقل منه ، ويكون الاحتساب المذكور من باب

المقاصة .

المسألة ١٩٥ :

إذا شك المدعي –وهو المالك الشرعي للحق أو المال المدعى به– في أن خصمه المدعى عليه جاحد لحقه ، أو مماطل في أدائه ، أو هو غير جاحد ولا مماطل ، لم يجز له أن يأخذ من ماله مقاصة ، وقد بيّنا –فيما تقدم– أن ذلك من الشروط المعتبرة في صحة المقاصة الشرعية ، فلا بد من إحرازه .

المسألة ١٩٦ :

إذا كان المال الذي وجده المدعي –وهو المالك الشرعي للمال ، أو الحق المدعى به– من أموال خصمه المدعى عليه ، مما قد تعلق به حق الغير ، كحق الغرماء في مال المفلس –الذي حجر عليه للفلس–، ومال الميت الذي كانت ديونه التي في ذمته أكثر من تركته ، وحق المرتهن في العين المرهونه عنده ، وحق التحجير للأرض المباحة ، وما يشبه ذلك من حقوق الناس ، فإذا تعلقت أو تعلق بعضها بالمورد ، لم يجز التصرف في ذلك المورد ، إلاّ بإذن صاحب الحق ورضاه .

ومن أجل ذلك ؛ فلا يجوز للمدعي أن يأخذ من ذلك المال ، أو الحق مقاصة .

المسألة ١٩٧ :

يعتبر في الشخص الذي يصح له أخذ المال أو الحق مقاصة من أموال خصمه المدعى عليه : أن يكون ذا حق ثابت له شرعاً ، فلا تصح المقاصة من غيره .

نعم ؛ يصح للولي الشرعي على الصغير غير المميز ، وعلى المجنون والأبله والمغفل وشبههم ، أن يأخذ المال مقاصة إذا كان الحق ثابتاً

للأشخاص المذكورين المولّى عليهم .

وتصح المقاصة للحاكم الشرعي في موارد ولايته الشرعية .

وتصح للوكيل إذا كان مفوضاً عن صاحب الحق في جميع شؤونه ، ولا تصح للوكيل إذا كانت وكالته خاصة في جهة من الجهات ، وليست عامة أو مطلقة .

المسألة ١٩٨ :

لا يصح للأفراد من الفقراء والمساكين الذين يستحقون أخذ الزكاة من أربابها ، ولا لأفراد السادة والهاشميين الذين يستحقون أخذ الخمس من أصحابه الذين وجب في أموالهم ..

لا يصح لهؤلاء ، ولا لهؤلاء ، أن يأخذوا المال مقاصة من أهله الذين وجب عليهم الحق الشرعي في أموالهم ، سواء كان الحق الشرعي في ذممهم ، أم في أعيان أموالهم ، إلا إذا أذن لهم الحاكم الشرعي بالمقاصة بحسب ولايته الشرعية على هذه الأمور .

المسألة ١٩٩ :

يرجع في أمر الأوقاف العامة ، كالمدارس والملاجىء والرباطات والوقف على الفقراء وعلى المحتاجين من السادة والهاشميين ، والوقف على المسافرين للحج أو للعمرة أو للزيارة -وأمثال ذلك- ..

.. يرجع في أمرها إلى الحاكم الشرعي ، إذا لم يكن لها متولٍ خاص معروف يتولى شؤونها قد عينّه الواقف ، أو عينه الحاكم الشرعي لذلك.

فيتولّى الحاكم الشرعي أمر هذه الأوقاف بحسب ولايته العامة للأمور الحسبية .

فإذا استولى عليها غيره من الناس ، جاز للحاكم الشرعي أن يأخذ من أموال ذلك المستولي مقاصة ، وقد ذكرنا هذا في موارد أخرى من

كتب هذه الرسالة .

المسألة ٢٠٠ :

إذا أخذ المدعي أو غيره من الناس من مال الخصم المدعى عليه مقاصة ، ثم تبيّن للآخذ -بعد أخذه- أنه مخطئ فيما ادّعاه على الخصم، وجب عليه أن يرد الأموال التي أخذها من الخصم -إذا كانت موجودة بأعيانها-، ويجب عليه أن يرد إليه عوضها -إذا كانت تالفة ، أو ما هي بحكم التالفة ، فلا يمكن له ردّها-، فيرد إليه مثلها إذا كانت مثلية ، وقيمتها إذا كانت قيمية .

ويجب عليه أن يغرم للخصم ما أضرّ به ، سواء كان الخطأ الذي تبيّن له بعد المقاصة خطأً في الموضوع ، أم خطأً في الحكم .

المسألة ٢٠١ :

لا تحصل المقاصة في الخارج ، ولا يتحقق وجودها من المدعي ، إلاّ بأخذ الشيء من مال الخصم المدعى عليه ، ولا تحصل بمجرد القصد والنيّة .

فإذا كان المال داراً ، أو بستاناً ، أو عقاراً يملكه الخصم ، وهو في يده ، فنوى المدعي تملك الدار أو البستان أو العقار بقصد المقاصة عن حقه ، لم يصبح ملكاً له حتى يأخذه ، ويستولي عليه أخذاً خارجياً ، فيكون بذلك مقاصاً له .

ولا تحصل المقاصة إذا باع بعض ما يملكه الخصم ، مما هو في يد الغير حتى يأخذه منه أخذاً خارجياً ، فيكون بذلك مقاصاً له ، ثم يبيعه -إذا شاء- .

المسألة ٢٠٢ :

إذا توفرت الشروط المعتبرة شرعاً للمقاصة -وقد تقدم بيانها في

أول هذا الفصل-، صحت المقاصة من الشخص ، وجاز له الأخذ والتملك ، ولا تتوقف صحة ذلك على إذن الحاكم الشرعي بها ، سواء أخذ عين مال الخصم المدعى عليه أم أخذ بدلها ، وسواء كان البدل مثلاً أم قيمة ، فإطلاقات الأدلة الشرعية شاملة لجميع ذلك .

المسألة ٢٠٣ :

إذا ثبت حق الشخص على خصمه المدّعى عليه بوجه يوجب العلم بثبوته ، من تواتر ، أو استفاضة في الشهادة ، أو قرينة قطعية لا شك معها ، أو ثبت حقه بحجة شرعية من بينة عادلة مقبولة ، أو إقرار من الشخص المحكوم عليه ، أو قرينة توجب الاطمئنان والعلم العادي الذي يعتمد عليه عامة الناس العقلاء في أمورهم ومعاملاتهم ، صح له أن يأخذ من مال خصمه مقاصة .

ويشكل القول بجواز المقاصة إذا ثبت حقه على خصمه بأصل من الأصول ، كالاستصحاب ونحوه .

المسألة ٢٠٤ :

إذا خاصم المدعي غريمه المدعى عليه عند الحاكم الشرعي ، واستحلفه لأنه قد أنكر حقه ، وفصل الحاكم الخصومة بينهما بذلك ، لم تجز له المقاصة من مال الخصم المدعى عليه بعد ذلك، وقد سبق بيان هذا.

وقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ : (ذهبت اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى له) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : (ذهبت اليمين بحق المدعي ، فلا دعوى له).

المسألة ٢٠٥ :

إذا أمكن لصاحب الحق أن يأخذ -في المقاصة- من مال خصمه

المدعى عليه من جنس حقه ، فالأحوط له الأخذ من الجنس ، ولا يأخذ من غير جنسه .

وإذا لم يجد الجنس ، أو لم يمكن له الاقتصاص منه ، صح له أن يقاصّه من غير الجنس ، فيجوز له أن يأخذ المنفعة بدلاً عن العين ، وأن يأخذ العين عوضاً عن المنفعة ، ويأخذ الحق المالي بدلاً عنهما ، وبالعكس .

المسألة ٢٠٦ :

إذا كان زيد وعمرو شريكين في بعض الأموال ، وغصب خالد بعض أموالهما المشتركة بينهما ، جاز لهما أن يقاصا خالداً ، فيأخذا من ماله بقدر حقهما الذي غصبه ، سواء أخذا من ماله من جنس حقهما ، أم من غير جنسه ، وإذا أخذ أحدهما خاصة ، اختص بما أخذه ، ولم يشاركه الآخر فيه ، وهكذا الثاني ، فكل واحدٍ منها إنما يقتص لنفسه ، ولا يقتص لشريكه .

المسألة ٢٠٧ :

إذا كانت الزوجة واجبة النفقة على زوجها بالفعل ، ولم يسقط عنه وجوب الإنفاق عليها -بنشوز ، أو امتناع منها عن أداء حقوقه ، أو غير ذلك، حسب ما فصّلنا في مبحث نفقة الزوجة من كتاب النكاح-، وامتنع الزوج عن أداء نفقتها ، ولم يمكنها الرجوع الى الحاكم الشرعي ليفصل في الأمر ، جاز للزوجة أن تقاص الزوج من أمواله ، بمقدار ما لها من النفقة .

المسألة ٢٠٨ :

تصح المقاصة في الحقوق المالية ، وفي الوثائق والمستندات والصكوك التي تعدّ أموالاً وحقوقاً في نظر أهل العرف ، فإذا غصبها أحد جاز لصاحب الحق أن يأخذ من الغاصب مثلها أو بدلها مقاصة ،

وإذا أخذ منه مثلها جاز له أن يبيعها ، ويجري فيها ما تقدم بيانه في المسائل السابقة من الأحكام والآثار .

المسألة ٢٠٩ :

إذا نسي الخصم المدعى عليه ما يلزمه من المال أو الحق الذي يدعي به المدعي ولم يتذكره ، لم يصدق عليه أنه جاحد للحق ، أو مماطل في أدائه ، ولذلك فلا تصح لصاحب الحق مقاصته ، والأخذ من ماله .

المسألة ٢١٠ :

إذا كان المالك الشرعي للحق مديناً لشخص من الأشخاص ، جاز له أن يجعل دائنه المذكور وكيلاً عنه في أن يأخذ حقه مقاصة من الخصم المدعى عليه ، وهذا إذا كان الخصم المذكور جاحداً لحق صاحب الحق ، أو مماطلاً في أدائه ، ويكون ما أخذه الوكيل وفاءاً لدينه على صاحب الحق .

المسألة ٢١١ :

ورد في حديث الحضرمي عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : (أن يقول صاحب الحق -إذا أراد يأخذ المال مقاصة بحقه-: [اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني ، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً]) ، وروي ما يقرب من هذا في حديثه الآخر ، والأحوط أن لا يترك قراءة هذا الدعاء ، فقد ذهب جماعة من أعلام الأصحاب الى وجوب ذلك .

المسألة ٢١٢ :

إذا كان ثبوت الحق لمدعي الحق مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ، فذهب جماعة منهم الى ثبوت الحق له ، وذهب جماعة آخرون منهم الى عدم ثبوته ، لم تصح المقاصة للمدعي ، فيرفع الأمر الى الحاكم الشرعي لينظر في المسألة ، ويحكم بمقتضى ما يراه من الأدلة ، ويوقع الفصل بذلك .

المسألة ٢١٣ :

الدية من الحقوق المالية ، فإذا وقعت الخصومة فيها بين المتنازعين ، وتمت الشروط المعتبرة ، صحت المقاصة فيها ، وأما القصاص والحدود والتعزيزات الشرعية ، فلا بد فيها من الرجوع الى الحاكم الشرعي ، ليعين فيها ما يشاء بمقتضى الرأي الذي يظهر له من الأدلة الشرعية .

المسألة ٢١٤ :

إذا كان للرجل دين على كل من المالك الشرعي للحق ، وعلى خصمه المدعى عليه ، وقد أنكر هذا الخصم حق المالك وجحده ، أو ماطل في أدائه ، ثم أبرأ الدائن حق الخصم المدعى عليه من الدين الذي يلحقه ، لم تجز له المقاصة من ماله بعد زوال الحق عنه بالإبراء .

المسألة ٢١٥ :

إذا شك الدائن في أنه أبرأ الخصم من الدين الذي يلحقه أم لم يبرئه، جازت له المقاصة .

المسألة ٢١٦ :

إذا اختلف الخصمان المتنازعان في عقد من العقود الجارية بينهما ، أو في إيقاع من الإيقاعات ، فأدّعى أحد المتخاصمين صحة العقد أو الإيقاع ليرتب عليه آثار الصحة وأحكامها الشرعية ، وادّعى الخصم الآخر فساد المعاملة الجارية ليرتب عليها آثار الفساد ، قدم قول من يدّعي الصحة منهما ، ما لم يثبت فساد المعاملة ، وعدم صحتها ، بوجه شرعي من الوجوه الشرعية المثبتة لذلك ، وقد تكرر ذكر هذا في أكثر أبوب المعاملات .

المسألة ٢١٧ :

وقد أثبتنا في أول كتاب البيع من الجزء الرابع في هذه الرسالة : أن الأصل في المعاملة هو اللزوم ، فإذا اختلف الطرفان المتخاصمان في

المعاملة الواقعة ما بينهما ، فادّعى أحدهما لـزوم المعاملـة وعـدم جـواز فسخها ، وادعى الثاني جواز الفسخ وعدم اللزوم ، قدّم قول من يدعي اللزوم ، حتى يثبت ما يخالف ذلك بوجه صحيح .

المسألة ٢١٨ :

إذا ثبت حق الشخص علـى خصـمه المـدعى عليـه بوجـه يوجـب العلم بثبوته ، من تواتر خبر ، أو استفاضة في الشهادة ، أو قرينة قطعيـة، أو ثبت بحجة شرعية ، من بينة عادلـة مقبولـة ، أو إقـرار مـن الشـخص المحكوم عليه ، أو قرينة توجب الاطمئنـان التـام والعلـم العـادي الـذي يعتمد عليه عامة الناس والعقلاء في أمورهم ومعـاملاتهم ، صـح لـه أن يأخذ من مال خصمه المدعى عليه مقاصة .

ويشكل الحكم بجواز المقاصة إذا ثبت الحق -لذي الحق- بأصل من الأصول كالاستصحاب ، ونحوه من الأصول الشرعية المحرزة .

المسألة ٢١٩ :

إذا وقع عقد البيع ، أو المصـالحة بعـوض ، أو مـا يشـبه ذلـك مـن عقود المعاوضـات ، واختلـف المتعاقـدان في تسـليم العـوض وعدمـه ، فادّعى أحد الطرفين وقوع التسليم ، وأنكره الآخر ، قدّم قول من ينكـر التسليم مع يمينه ، وكذلك إذا اختلفا في اشتراط أمر من الأمور وعدمـه، فادّعى أحدهما وجود هذا الشرط في العقد وأنكره الآخر ، فالقول قول من ينكر الاشتراط مع يمينه .

والمدار الذي يتبع في الاستظهار ، وفي تعيين الوجوه عنـد الاخـتلاف في الأمور المذكورة ونحوها ، هو مصب الدعوى ، وقـد أوضـحنا ذلـك ، وبيّنّا المقصود منه في أول كتاب القضاء، والرجوع إليه يكفينا عن التكرار.

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

والبحث في هذا الكتاب يحتوي على عدة فصول :

الفصل الأول

في الشاهد وما يعتبر فيه شرعاً

من الشروط والأوصاف

المسألة الأولى :

الشهادات جمع شهادة ، وهي من الأمور المعلومة ، بل الواضحة الضرورية عند الناس كافة ، من أهل الشرائع وغيرهم .

وهي -بهذا المعنى المعلوم المتعارف بين الناس جميعاً- قد جعلت في الشريعة الإسلامية موضوعاً للأحكام والآثار الشرعية ، ولم يجعل الشارع في الإسلام لها معنى تعبدياً آخر ، ليبحث الباحثون عن تعريفه وحدّه .

ولكن الشارع اعتبر أن توجد في الشاهد أوصاف خاصة ، واشترط فيه شروطاً تختلف بحسب الموارد والأحكام ، وسيأتي تفصيل الأوصاف والشرائط في مواردها -إن شاء الله (تعالى)- .

فالشاهد الذي لا تتوفر فيه الشروط والأوصاف المعتبرة عند الشارع الإسلامي لا تكون شهادته موضوعاً للأحكام الخاصة ، لعدم الشروط والأوصاف المعتبرة فيه ، لا لأن شهادته ليست بشهادة .

المسألة الثانية :

يشترط في الشاهد -**أولا**- : أن يكون بالغاً ، فلا تترتب الأحكام والآثار الشرعية على شهادة الصبي غير البالغ -وإن كان مميزاً- .

ولا فرق في ذلك بين الصبي الذكر والصبية الأنثى ، فلا تقبل شهادة أي منهما .

وهذا إذا تحمّل الصبي الشهادة وأدّاها وهو غير بالغ ، وكذلك الصبيّة الأنثى .

وإذا تحمل الصبي الشهادة في حال طفولته ، ولم ينسها ، ولم يغير منها شيئاً ، ثم أقام الشهادة بعد بلوغه ، قبلت منه الشهادة ، وترتبت على شهادته الآثار والأحكام ، مع اجتماع بقية الشروط المعتبرة في الشهادة ، سواء كانت في القتل أم في غيره من الأمور .

المسألة الثالثة :

ورد في الحديث المصحح عن جميل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيّان ؟ ، قال عليه السلام : (نعم في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه) .

وقريب منه ما في خبر محمد بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي ، فقال : (لا ، إلا في القتل ، يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني) .

وقد أفتى بمضمون الحديثين المذكورين جماعة من الفقهاء .

ومن القريب جداً أن يكون المراد من الحديثين -بقرينة ما فيهما من الأخذ بأول كلام الصبي ، وأن الحادثة التي يشهد بها حادثة قتل- ما إذا حصل العلم القطعي المفصل للحاكم الشرعي من شهادة الصبي بالقتل وتعيين القاتل ، وعلى هذا الاحتمال القريب جداً ، فلا يكون للحديثين إطلاق يؤخذ به، ولا تقبل شهادة الصبي إذا هي لم توجب العلم للحاكم.

وأشدّ من ذلك إشكالاً ، ما إذا شهد بالجراح ، أو بالإغراق ، ونحوهما، ولم توجب شهادته العلم للحاكم ليقضي بعلمه .

المسألة الرابعة :

يشترط في الشاهد –**ثانياً**– : أن يكون كاملاً في عقله ، فلا تقبل شهادة المجنون ، سواء كان جنونه مطبقاً ، أم كان الجنون يعترضه أدواراً، بل وإن تحمل الشهادة في حال وفور عقله وقبل طروء الجنون عليه ، فلا تقبل منه شهادته ، ولا تترتب عليها الأحكام والآثار الشرعية ، إذا كان –في حال إقامته للشهادة وأدائها– مجنوناً مطبقاً ، أو غير مطبق .

وإذا اتفق له أن تحمل الشهادة في حال جنونه ، ثم أدّاها في حال كمال عقله ، وتوفر باقي الشروط فيه من عدالة وغيرها ، قبلت شهادته ، وترتبت عليها الأحكام .

المسألة الخامسة :

لا تقبل شهادة المغفل الأبله الذي يغلب عليه عدم التيقظ والانتباه للأمور التي يراها أو يسمعها ، ولذلك فهو يغيّر فيها ويبدّل ، وإن كان لا يتعمد فعل شيء من ذلك ، وإنما يقع منه ذلك لضعف في شعوره وإدراكه ، أو لنقص في مداركه وقواه الفكرية ، وغلبة الأوهام عليها ، فيرى الحقائق على غير وجهها الصحيح .

وكذلك الحكم في الشاهد الذي يغلب عليه السهو والنسيان ، فقد يسمع الكلام وينسى بعضه ، وقد يرى الشيء وينسى بعض صفاته المقومة له، فإذا شهد بالأمر على حسب ما بقي في ذهنه من اللفظ الذي سمعه ، أو من صفات الشيء تغير المعنى ، وكانت شهادته على غير الواقعة المشهود بها ، أو كانت غير ظاهرة المدلول .

المسألة السادسة :

يشترط في الشاهد –**ثالثاً**– : أن يكون مؤمناً ، ومعتقداً للمذهب

الحق دون سائر فرق المسلمين ، وهو المذهب الاثنا عشري .

فلا تقبل شهادة من يخالف ذلك في العقيدة ، وإن كان من الفرق الشيعية الأخرى ، وخصوصاً إذا كان ناصباً ، يدين الله ببغض المعصومين من أهل البيت عليهم السلام ، أو ببغض بعضهم والبراءة منهم ، فإن النصب لا يختص بفرقة معيّنة من الفرق .

وتقبل شهادة المؤمن على المؤمن من أهل فرقته ، وعلى غيره من سائر فرق المسلمين ، وعلى أهل الملل من غير المسلمين ، ومن أصناف الكفار ، وهذا إذا توفرت في الشاهد المؤمن سائر الشروط المعتبرة شرعاً، من العدالة وغيرها .

فإذا شهد المؤمن على أحد من هؤلاء المذكورين بشيء ، قبل الحاكم الشرعي شهادته ، فإن العدالة الموجودة فيه تمنعه من أن يحيف ، أو يرتكب غير الحق في شهادته .

المسألة السابعة :

لا تقبل شهادة كافرٍ على مسلم ، ولا شهادته لمسلم ، عدا ما سيأتي ذكره في مسألة الوصية .

ولا تقبل شهادة كافر على غيره من أصناف الكفار ، وإن كان الكافر المشهود عليه من أهل ملته .

نعم ؛ إذا تحاكم الكفار إلى القاضي ، وكان القاضي بينهم من أهل ملتهم ، فقبل شهادة الشاهد منهم ، وأثبت بموجبها الحق للمدعي ، جاز للرجل المسلم أن يشتري ذلك الحق من المدعي ، الذي ثبت له عند القاضي منهم ، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم .

المسألة الثامنة :

إذا أراد الرجل المسلم أن يوصي لأحدٍ بماله ، أو بشيء منه ، ولم يجد -عند وصيته- شاهدين عادلين من المسلمين ليشهدهما على ما

يريد ، جاز له أن يشهد على وصيته هذه شاهدين من أهل الذمة ، مرضيين عند أهل ملتهما . فإذا هما شهدا بها على الوجه المطلوب قبل القاضي الشرعي المسلم شهادتهما ، وثبت بها الحق للموصى له .

وإذا ارتاب أولياء الميت الموصي في صحة ما شهد به الشاهدان الذميان المذكوران ، أقام الحاكم الشرعي الشاهدين المذكورين بعد الفراغ من صلاة العصر -كما نطقت به الآية الكريمة من سورة المائة-: (فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ -إِنِ ارْتَبْتُمْ- لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ .) .

وإذا لم يحصل الريب في صحة ما يقول الشاهدان المذكوران ، فلا حاجة إلى القسم المذكور ، على الظاهر .

ولا تقبل شهادة أهل الذمة إذا وجد المسلم الموصي شاهدين من عدول المسلمين ، وأمكن له أن يشهدهما على وصيته ، ولو بعد مدة .

ويشكل الحكم بقبول شهادة أهل الذمة في الوصية إذا كانت بغير المال، بل الظاهر عدم قبولها .

المسألة التاسعة :

يشترط في قبول شهادة الشاهد **-رابعاً-** : أن يكون عادلاً ، والمراد بالعدالة في الشاهد أن تثبت له صفة الاستقامة على ملازمة أحكام الشريعة الإسلامية ، بإتيان جميع واجباتها ، واجتناب جميع محرماتها ، فلا يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب التي نهى الله عنها ، وتوعّد من ارتكبها بالنار ، ولا يصرّ فعل صغيرة من صغائرها .

وأن تكون صفة الاستقامة على جميع ذلك ملكة ثابتة في نفس الشاهد ، وليست حالة طارئة سريعة الزوال والتغير .

وقد ذكرناها وفصلنا بعض أحكامها في مبحث شرائط إمام الجماعة، في الفصل الأربعين من كتاب الصلاة .

المسألة العاشرة :

لا تتحقق العدالة في الشاهد إذا هو ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، كقتل النفس التي حرم الله ، وكالزنا ، واللواط ، وشرب الخمر، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وغيرها ، حتى يتوب الى الله من تلك الكبيرة ، ويجتنب غيرها ، وتجتمع فيه بقية مقومات العدالة ، حسب ما أشرنا في المسألة المتقدم ذكرها .

وإذا تحققت للشاهد ملكة العدالة ، ثم ارتكب كبيرة من الكبائر ، لم تقبل شهادته بعد ارتكابها ، ولم تترتب عليه آثار العدالة ، لثبوت فسقه بذلك، فإذا تاب من تلك الكبيرة توبة نصوحاً ، بحيث عادت إليه بعد التوبة صفة الاستقامة الثابتة التي فقدها بخطيئته ، قبلت شهادته ، وترتبت عليه الأحكام والآثار .

نعم ، قد لا يحتاج في عودته الى ثبات ملكة العدالة والاستقامة في نفسه الى جهاد كبير ، وهذا يختلف باختلاف الناس، وشدة التأثير فيهم.

المسألة ١١ :

لا تتحقق العدالة في الشاهد إذا كان ممن يرتكب صغائر الخطايا ، وهو مصرّ على ارتكابها .

ويراد بالإصرار على الصغائر : أن يكون مكثراً بالفعل من الإتيان بها ، سواء كانت الصغائر التي يفعلها متعددة في نوعها ، أو في جنسها ، أم كانت واحدة يكثر من فعلها ، ولا يرتدع عنها ولا يتوب ، وأشد من ذلك أن يستمر على اقترافها ، أو في غالب أحواله .

ومن الإصرار أيضاً : أن يفعل الصغيرة ، ويعزم في نفسه على أن يرتكبها متى شاء ، و لا يحدّث نفسه بتوبة ، أو ندم ، أو رجوع إلى الصواب.

بل ومن الإصرار : أن يتظاهر بصورة التوبة ، ولا يؤثر ذلك في

ردعه عن إصراره على الخطيئة ، وإكثاره من فعلها .

وإذا ثبتت للشاهد صفة العدالة ، ثم ارتكب بعد ذلك الصغيرة من الخطايا ، وأصرّ على فعلها -على النحو الذي ذكرناه-، زالت عدالته ، ولم تقبل شهادته حتى يتوب ، وتعود له ملكة العدالة والاستقامة ، وقد تقدم نظيره في المسألة العاشرة .

المسألة ١٢ :

لا يعتبر في عدالة الشاهد أن يكون مجتنباً للأعمال التي تنافي المروءة، أو مواظباً على الأفعال التي يكون تركها منافياً لها ، إلاّ إذا انطبق عليها أحد العناوين المحرمة في الشريعة ، أو كان فعلها أو تركها يدل على عدم المبالاة في الدين ، فتعتبر حين ذاك في العدالة .

المسألة ١٣ :

لا تتحقق ملكة العدالة في الشاهد حتى يجتنب جميع الكبائر ، والإصرار على الصغائر -على الوجه الذي سبق منا بيانه-، وحتى يجتنب كل معصية تردد أمرها بين أن تكون كبيرة أو صغيرة ، سواء أصرّ على فعلها أم لم يصرّ .

فلا تثبت له الاستقامة وصفة العدالة حتى يتركها ، وإذا كان قد ارتكب تلك الخطيئة المرددة ، فلا بد من تكفيرها بالتوبة منها ، ولا تتحقق له العدالة بغير ذلك .

وإذا كان الشخص ممن ثبتت عدالته ، ثم ارتكب تلك المعصية المرددة ، زالت عدالته ولم تقبل شهادته حتى يتوب منها ، ويعود إلى الاستقامة التامة .

نعم ، إذا فعلها وهو غير مصرّ على فعلها ، فللحكم ببقاء عدالته ، وقبول شهادته -إذا شهد- وجه قوي ، وإن لم يتب منها بالفعل ، ولكن الاحتياط لا يترك .

المسألة ١٤ :

لا يضر بعدالة الشاهد العادل أن يترك المندوبات من الأعمال ، كالنوافل الراتبة من الصلاة ، والمستحبات من الصوم ، وإن أصر على تركها ، إلا إذا عدّ -بسبب ذلك- ممن يتهاون بالسنن الشرعية ، فلا يترك الاحتياط إذا بلغ الى هذا الحد .

وإذا بلغ به الأمر الى حدّ الاستخفاف بأوامر الله وسننه ، حرم ذلك وكان من المعصية الكبيرة الموجبة للفسق ، بل قد يبلغ الاستخفاف -إذا كان شديداً- إلى الكفر الصريح .

المسألة ١٥ :

لا يضر بعدالة العادل من الناس أن يكون من ذوي الحرف الدنيئة في المجتمع ، أو من ذوي الصناعات المكروهة شرعاً ، كالحجّام ، والقصّاب ، والحائك ، وبائع الأكفان ، وبائع الرقيق .

أو يكون مبتلىً ببعض العاهات كالمجذوم ، والأبرص ، والمفلوج ، والأجرب ، والمبتلى بالأمراض السارية في العدوى ، أو بالأورام الخبيثة، فتقبل شهادتهم ، ولا تردّ إذا كانوا عدولاً .

المسألة ١٦ :

يشترط في الشاهد -**خامساً**- : أن لا يكون متهماً في شهادته .

وليس المراد بهذا الشرط أن ينتفي عنه مطلق الاتهام ، فإن شهادة الصديق لصديقه ، وشهادة الوالد لولده ، وشهادة الأخ لأخيه ، وشهادة الزوج لزوجته ، تقبل ولا ترد إذا كانوا عدولاً ، وإن كانوا قد يتهمون في شهادتهم ، للصداقة والقرابة والزوجية ، فلا تضر مثل هذه التهمة .

والمقصود بالشرط المذكور أن لا يكون الشاهد ممن يجرّ بشهادته لنفسه نفعاً معلوماً ، فيصبح -بسبب ذلك- خصماً في الواقعة التي يشهد بها ، وتكون شهادته لنفسه ولغيره .

ومثال ذلك : أن يستولي شخص على مال مشترك بين رجلين ، فإذا رفعت الدعوى بذلك المال الى الحاكم الشرعي ، وشهد أحد الشريكين لشريكه الآخر ، بأن المال الذي أخذه الخصم المدعى عليه مشترك بينه وبين المدعي ، لم تقبل شهادته لأنه خصم ، وإن كان المدعي الذي رفع الدعوى الى الحاكم هو شريكه خاصة ، ولم يشترك الشاهد في رفع الدعوى .

ومن أمثلة ذلك : ما إذا حجر الحاكم الشرعي على شخص بدين ، لأنه مفلّس قد ثبت إفلاسه ، ثم شهد أحد الغرماء -أصحاب الديون- بأن للمفلّس المحجور عليه مالاً معيناً عند أحد من الناس ، فلا تقبل شهادة ذلك الشاهد بالمال ، إذا كان مما يتعلق به دينه مع بقية الغرماء ، لأنه يجر بشهادته منفعة لنفسه ، ويكون خصماً في الأمر الذي يشهد به .

المسألة ١٧ :

إذا باع أحد المالكين حصته من الدار ، أو من الأرض المشتركة بينه وبين المالك الآخر على شخص ثالث ، وأراد المشتري أن يثبت عند الحاكم الشرعي أن مالك الحصة قد باعها عليه ، وشهد له الشريك الآخر بأن شريكه مالك الحصة قد باعها عليه بالثمن المعّين ، لم يقبل الحاكم الشرعي منه هذه الشهادة ، لأنه متهم في شهادته ، يجر بها نفعاً لنفسه ، فهو يريد إثبات حق الشفعة له في الحصة المبيعة ، وهذا من الموارد التي تردّ فيها شهادة الشاهد للتهمة ، وإن كان عادلاً .

ومن هذه الموارد أيضاً : ما إذا وكّل الإنسان عن نفسه وكيلاً ، يتصرف بالنيابة عنه في أمواله وعماله ، وجعل له -في عقد الوكالة بينهما- أجرة عن التصرفات يجريها بالوكالة عنه ، أو قدّر له جعالة لما يقوم به من العمل ، وهي تزداد كلما ازدادت الأعمال التي يقوم بها الوكيل ، ثمّ اشترى الموكل لنفسه بعض الأعيان لتكون في يد الوكيل

ويشملها تصرفه ، فإذا شهد الوكيل لموكله بأنه قد اشترى تلك الأعيان لم تقبل شهادته ، لأنه يجر بها منفعة لنفسه بزيادة الأجرة ، أو الجعالة المقررتين له في العقد .

وكذلك الحكم في الوصي إذا كان الموصي الميت قد جعل له -في وصيته إليه- أجرة أو جعالة عن تصرفاته في شؤون الوصاية -كما قلنا في أجرة الوكيل أو جعالته-، فإذا شهد هذا الوصي بأن للميت الموصي مالاً عند أحدٍ من الناس ، أو شهد بجرح الشهود على الميت ، ليبرئ ذمته من مال يدعيه عليه أحد من الناس ، أو ليخلصه من جناية تلزمه بمال ، لم تقبل شهادة الوصي ، لأنه يجر بشهادته نفعاً لنفسه ، بزيادة العوض الذي يستحقه .

ومثله الولي المجعول على اليتيم أو على المجنون ، إذا كان الوصي الذي أقامه ، أو الحاكم الشرعي الذي جعله قيّماً ، قد جعل له أجرة لقيامه بشؤون الولاية ، فلا تقبل شهادته إذا شهد لليتيم أو المجنون بمال يدخل في ولايته ، أو بشيء يدفع به عنهما ضمان المال .

المسألة ١٨ :

تنفذ شهادة الشريك إذا شهد بشيء ليس له فيه شركة ، ولا يجرّ له منفعة -كما سبق في فرض اتهامه بالأخذ بحق الشفعة-، فلا تردّ شهادته إذا انتفت عنه التهمة وكان عدلاً ، واجتمعت فيه بقية الشروط .

وتقبل شهادة الوكيل المفوض ، إذا شهد لموكله بشيء لا يشمله عموم وكالته عنه ، ولا يدخل تحت تصرفه بالنيابة عن الموكل ، وكان الوكيل ممن اجتمعت فيه شروط قبول الشهادة .

وتقبل شهادة الوصي كذلك ، إذا شهد للميت الموصي بشيء لا يدخل في وصايته -إذا ثبت للموصي-، أو شهد لوارث الميت بمثل ذلك، فلا تردّ شهادته لأنه غير متهم بشيء .

ولا تقبل شهادة الوكيل إذا وكله الرجل في أن يقيم الدعوى على شيء بالنيابة عنه ، فإذا شهد هذا الوكيل لموكله بالمال الذي أقام عليه الدعوى ، ردّ الحاكم شهادته ولم يقبلها ، لأنه خصم مدّع ، سواء كان الموكّل قد جعل له أجرة أو جعالة على وكالته ، أم لم يجعل له شيئاً .

وكذلك الحكم في الوصي إذا أقام الدعوى مع أحد على أمر يدخل في وصايته ، وشهد عند الحاكم بثبوت ذلك الشيء ، فلا يقبل الحاكم شهادته ، لأنه خصم مدّع في ذلك .

ويشكل الحكم في قبول شهادة الوكيل ، إذا شهد لموكله بشيء يدخل -بعد ثبوته- في عموم وكالته عنه ، ولم يجعل له الموكل أجرة على التصرف فيه ، فكانت المنفعة التي يجرها لنفسه بشهادته هي نفس استحقاقه للتصرف في الشيء المشهود به .

وكذلك شهادة الوصي -إذا اتفق له مثل هذا الفرض في وصايته-، فيشكل الحكم في قبول شهادته .

المسألة ١٩ :

لا تقبل شهادته الشاهد إذا كان يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً محققاً ، فإنها تهمة .

ومن أمثلة هذا الفرض : أن يشهد بعض الأفراد من عاقلة الإنسان بجرح شهود الجناية التي ادعيت عليه .

وتوضيح ذلك : أن الدية في الجناية إذا ثبتت على الرجل وكانت من الخطأ المحض ، تكون واجبة على عاقلة ذلك الجاني ، وسيأتي تفصيل بيان ذلك في كتاب الديات -إن شاء الله (تعالى)- .

فإذا قتل الرجل ، وأقام أولياء ذلك القتيل شهوداً على أن جناية الجاني على قتيلهم ، كانت من الخطأ المحض -لتكون دية قتيلهم على عاقلة الجاني-، وشهد بعض أفراد هذه العاقلة بفسق أولئك الشهود

وجرحهم ، لكي يبطل بذلك شهادة الشهود عند القاضي ، لم يقبل القاضي شهادة ذلك الشاهد من العاقلة -وإن كان عادلاً-، فإنه يدفع بشهادته ضرر الغرامة عن نفسه ، فيكون متهماً فيها .

ومن أمثلة ذلك : ما إذا وكل الرجل وكيلاً ، ليردّ عنه دعوى بعض المدعين عليه ، واستنابه في ذلك ، فإذا كان المدعي قد أقام بينة عادلة ، ليثبت بها صحة دعواه التي رفعها الى القاضي الشرعي على الموكل ، وشهد الوكيل بفسق شهود المدعي وجرحهم ، لم يقبل القاضي شهادة الوكيل ، لأنه خصم، ولأنه يدفع بشهادته الضرر ، فهو متهم من كلتا الناحيتين .

ويجري نظير هذا في الوصي إذا وقع له مثل هذا الفرض في وصايته عن الميت ، فلا تقبل شهادته بجرح شهود الادعاء على الميت الموصي .

المسألة ٢٠ :

لا تقبل شهادة العدوّ على عدوه ، وإن كان الشاهد والمشهود عليه مؤمنين ، وكان الشاهد عادلاً ، فإن بعض العداء لا يستوجب الفسق ، كما إذا كان الشاهد مظلوماً ، معذوراً في معاداته للرجل المشهود عليه ، وكان لا يرتكب المحرمات في معاداته إياه والتباعد عنه .

وتقبل شهادة العدو لعدوّه إذا شهد له ، وكان الشاهد جامعاً للشروط المعتبرة فيه ، وهذا كله في المعاداة بين الرجلين في الدنيا .

ولا تمنع المعاداة -إذا كانت في الدين- عن قبول شهادة العدوّ على عدوّه .

وقد سبق منا أن شهادة المؤمن تقبل على الكافر وإن عاداه في الله ، وإنما لم تقبل شهادة الكافر على المسلم لكفر الشاهد وفسقه ، لا لعداوته للمسلم .

المسألة ٢١ :

القرابة في النسب –وإن كانت قريبة ومؤكدة–، لا توجب –في حكم الإسلام– تهمة للشاهد .

فلا تردّ شهادة الشاهد القريب في النسب إذا شهد لقريبه بشيء ، أو شهد عليه ، وكان الشاهد عادلاً .

ولذلك فتقبل شهادة الأب لولده وتقبل شهادته عليه .

وتقبل شهادة الجدّ لحفيده–وهو ابن ابنه– ولسبطه–وهو ابن بنته–، وتقبل شهادته عليهما .

وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، وشهادته عليه ، سواء كان أخاً شقيقاً ، أم أخاً للأب خاصة ، أم للأم خاصة .

وكذلك بقية الأفراد في طبقات النسب ومراتبه ، ولا ريب في شيء من ذلك ، سواء كان المشهود له أو المشهود عليه حياً أم ميتاً .

ولا يعتبر في قبول شهادة القريب لقريبه أو شهادته عليه أن تنضم إليه شهادة رجل أجنبي عنه في النسب .

المسألة ٢٢ :

تقبل شهادة الولد لأبيه ، ولأمه ، ولجدّه .

وتقبل شهادته على أبيه إذا كانت جامعة للشرائط على الأقرب ، وإن كان المشهور بين فقهائنا (قدس الله أنفسهم) هو القول بعدم القبول في الفرض الأخير ، وتقبل شهادة الولد على جده لأبيه ، وعلى أمه .

المسألة ٢٣ :

تقبل شهادة الرجل لزوجته ، وتقبل شهادته عليها ، ولا يشترط –في قبول شهادته لها أو عليها– أن ينضم إليه غيره ، بل تترتب آثار الشهادة التامة المقبولة شرعاً ، إذا كان الرجل ممن تجتمع فيه الشرائط .

فإذا كان الحق الذي شهد به الزوج مما يثبت بشاهد ويمين ، وكانت الزوجة هي المدعية التي أقامة الدعوى عند الحاكم ، وقد شهد الزوج لها ، احتاج الحاكم في إثبات الحق -مع شهادة الزوج- إلى يمين الزوجة ، فإذا حلفت ، ثبت الحق لها بذلك .

وإذا كان المدعي شخصاً آخر غير الزوجة ، وكانت شهادة الزوج عليها -وليست لها- افتقر الحاكم -مع شهادة الزوج- إلى ضم يمين ذلك الشخص المدعي ، فإذا حلف ثبت له الحق على الزوجة بذلك .

وإذا شهد الزوج لامرأته ، أو شهد عليها -كما ذكرنا آنفاً-، وكان الحق مما يثبت بشهادة رجل وامرأتين من عدول النساء ، أو بشهادة رجلين أو أكثر ، طلب الحاكم مع شهادة الزوج ما تتم به موازين الحكم عنده ، لأن الموازين تقتضي ذلك، لا لنقصان في شهادة الزوج .

وتقبل شهادة الزوجة لزوجها ، وتقبل شهادتها عليه -إذا كانت من أهل العدالة- .

والظاهر أن حكم الزوجة في شهادتها للزوج ، وشهادتها عليه ، هو بذاته حكم شهادة غيرها من النساء العادلات .

ومن أجل ذلك ؛ فلا تقبل شهادة الزوجة للزوج أو شهادتها عليه، إذا كانت الشهادة بدَين ، أو بمال ، إلا أن ينضم إليها شهادة رجل وامرأة عادلة أخرى ، فيثبت ذلك برجل وامرأتين ، أو كانت شهادة الزوجة له بالوصية بالمال ، فيثبت له بشهادتها ربع المال الموصى به .

وهذا هو المراد من الصحيح والموثق الدالين على أن الزوجة لا تقبل شهادتها للزوج إلا إذا انضم إليها غيرها ، وليس المراد من الحديثين المذكورين أن الضميمة شرط في قبول شهادتها ، وسيأتي -إن شاء الله (تعالى)- تفصيل الحكم في شهادة النساء في مواضعه من فصول هذا الكتاب .

ولا فرق في الأحكام -التي بيّناها- بين أن تكون الزوجة دائمة أو متمتعاً بها .

المسألة ٢٤ :

لا تقبل شهادة الأجير للشخص الذي قد استأجره ، وهذا إذا كانت شهادته له قبل أن يفارقه ، سواء كان قد تحمل الشهادة له في حال استئجاره أم كان قد تحملها من قبل ذلك ، فترد شهادته له ولا تقبل ، للتهمة .

وإذا أقام الشهادة له بعد ما فارقه ، وانتهت مدة إجارته ، قبلت شهادته، وإن كان قد تحمّل الشهادة عندما كان أجيراً تابعاً له .

ولا ترد شهادة الضيف لمن ضيّفه وإن طالت مدة ضيافته وبقائه عنده ، وازدادت علاقته به .

المسألة ٢٥ :

لا تقبل شهادة الشخص الذي يسأل الناس بكفه في المجامع ، أو على أبواب الناس ، ويتخذ ذلك حرفة له يعرف بها .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام : (لأنه لا يؤمن على الشهادة بذلك ، لأنه إن أعطي رضي ، وإن منع سخط) .

والظاهر أن سؤال السائل من الناس بكفه ، لا يحرم على الرجل ، ما لم تنطبق عليه جهة محرمة ، وإن أوجب ذلك ردّ شهادته إذا شهد ، وعدم قبولها -كما تقدم-، ويكره ذلك كراهة مغلظة .

وإذا اضطر الرجل إلى السؤال ، لعدم وجود البلغة عنده ، فسأل الناس بمقدار ما تحصل له به البلغة ، وترتفع به الضرورة ، زالت الكراهة ، ولم يمنع ذلك من قبول شهادته -إذا كان عادلاً- .

المسألة ٢٦ :

تقبل شهادة من تبرع من الناس بأداء شهادته ، إذا كان الأمر الذي

يشهد به من حقوق الله -سبحانه-، أو كان من المصالح العامة ، كبناء القناطر والملاجئ ، والمدارس ، والمستشفيات العامة .

والمتبرع بالشهادة هو من يبتدئ بأداء شهادته من غير أن يسأله الحاكم أو القاضي الشرعي أن يؤدي الشهادة ، فإذا تبرع بالشهادة في بعض تلك الأمور -التي ذكرناها- قبلت منه شهادته ، ولم يوجب له التبرع بها تهمة أو خللاً يخدش في شهادته .

وإذا كان الأمر الذي يشهد به المتبرع من حقوق الناس الخاصة ، كالأموال ، والديون ، والمعاملات التي تجري فيما بينهم ، والمواريث ، والحقوق الخاصة الأخرى ، أشكل الحكم بقبول الشهادة من المتبرع وعدم قبولها .

وإذا تبرع بأداء الشهادة في بعض الأمور من حقوق الناس ، فرد الحاكم شهادته -بسبب تبرعه-، أو تردد في قبولها ، وتوقف عن الحكم، فلا يكون ذلك جرحاً في الشاهد -إذا كان عادلاً-، فتقبل منه شهاداته الأخرى التي يوافق فيها الموازين .

وإذا طلب الحاكم الشرعي منه أن يشهد -ثانياً- في ذلك الأمر نفسه ، فشهد به بعد طلب الحاكم ، قبلت منه شهادته ، لأنه غير متبرع بها .

المسألة ٢٧ :

يشترط في صحة شهادة الشاهد -**سادساً**- : أن يكون طاهر المولد ، فلا تقبل شهادة ابن الزنا في يسير ولا كثير -وإن كان ظاهره الإسلام والعدالة- .

ولا يشمل هذا الحكم من يولد في فراش ، فإنه يلحق شرعاً بأبيه صاحب الفراش ، وإن تناولته بعض الألسن بالطعن في نسبه ، فتقبل شهادته إذا شهد بشيء ، وكان ظاهر الصلاح والعدالة .

بل وكذلك من يشك في أمره ، وكان ظاهره العدالة ، فتقبل شهادته ولا تردّ .

المسألة ٢٨ :

إذا جهل أمر الشاهد : أمؤمن هو أم غير مؤمن ؟ ، أو شك في حاله : أعادل هو أم غير عادل ؟، لم تقبل شهادته إذا شهد بشيء .

وإذا كان من ذوي العدالة سابقاً، وشك في أن عدالته -المعلومة سابقاً- لا تزال باقية ، أم قد زالت عنه ، بني على استصحاب عدالته وقبلت شهادته .

ولا تقبل شهادة من أنكر أمراً ضرورياً من الضروريات المعلومة في الدين سواء كان ما أنكره من أصول الدين أم من فروعه ، وسواء حكم بكفر من أنكره ، وبارتداده عن الإسلام -بسبب ذلك- أم لم يحكم .

ويلاحظ ما بيّناه في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة في هذه الرسالة .

المسألة ٢٩ :

يباح للإنسان أن يتخذ الحمام في منزله أو غيره .

والحمام : هو الطائر المعروف بين الناس ، وهذا إذا كان اتخاذه لغرض مباح يقصده العقلاء المتزنون من الناس ، كالأنس به ، وإشغال الأطفال والصبيان بحركاته وأصواته ، وكتربيته لبيعه والانتفاع بأثمانه ، وأكل لحمه ، وأمثال ذلك من الغايات المحللّة ، ويستحب اتخاذه في البيوت -كما ورد في بعض الأخبار- .

ويكره اللعب به وبتطييره ، إذا كان في ذلك إضاعة للوقت ، وصرفٌ له فيما لا يجدي نفعاً ولا فائدة .

ويحرم ذلك إذا كان اللعب والتطيير للمقامرة والمراهنة عليها ، فيكون ذلك قادحاً في العدالة ، وموجباً لرد الشهادة .

المسألة ٣٠ :

إذا تحمل الكافر شهادة بشيء من الأشياء وهو في حال كفره ، ثم أسلم بعد ما تحمل الشهادة المذكورة ، وحسن إسلامه ، وحسن عمله ، وثبتت عدالته ، وأدى تلك الشهادة في حال اجتماع الشروط فيه ، قبلت منه شهادته ، ولم يقدح فيها أنه قد تحمّلها في حال الكفر .

وكذلك الحكم في الفاسق ، فإذا تحمل الشهادة بالشيء في حين فسقه، ثمّ تاب توبة نصوحاً ، وظهرت عدالته ، وشهد بالأمر عند ذلك، فتقبل شهادته ولا تردّ .

وهكذا الحكم في بقية الشروط المعتبرة شرعاً في قبول الشهادة ، وقد سبق ذكر مثله في الصبي والمجنون ، فالمدار في قبول الشهادة أن تكون الشروط مجتمعة في الشاهد عند أدائه للشهادة ، وإن كان فاقداً لجميعها أو لبعضها في وقت تحملها .

المسألة ٣١ :

إذا شهد الشاهد عند الحاكم الشرعي بأمر من الأمور ، فرد الحاكم شهادته لوجود بعض ما يمنعه من قبولها ، أو لفقد بعض الشروط المعتبرة في الشاهد ، ثمّ زال المانع وتحققت الشروط ، وأعاد شهادته ، قبلت منه ، ولا يكون ردّها السابق موجباً لسقوطها عن الاعتبار بعد ارتفاع الموانع ، وتحقق الشروط .

ويلاحظ ما بيّناه في شهادة من تبرع بشهادته في المسألة السادسة والعشرين .

المسألة ٣٢ :

إذا كان الرجل مستجمعاً لشرائط قبول الشهادة -في حال تحمله للشهادة-، ثمّ فقد بعض هذه الشروط قبل أن يقيم الشهادة ويؤديها، لم يسمع الحاكم منه شهادته إذا أداها وهو في هذه الحال ، ولم يصح له أن

يعتمد عليها .

المسألة ٣٣ :

العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي بوجود الشروط المعتبرة شرعاً ، في الشهود ، وفي صحة الاعتماد على شهادتهم .

فإذا شهد جماعة عند الحاكم الشرعي بأمر من الأمور ، وعلم الحاكم -يقيناً- أن في الجماعة الذين شهدوا عنده -بذلك الأمر- شهوداً عدولاً يصح الاعتماد عليهم ، ويثبت بشهادتهم ذلك الأمر المشهود به من غير ريب ، تمت -بهذا العلم الإجمالي- لديه الموازين ، وحكم بثبوت ذلك الأمر الذي شهدوا به ، ورتب عليه الآثار والأحكام ، سواء كان ذلك المورد من الأموال أم من الحقوق الأخرى ، وسواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس ، وحتى في الحدود والجنايات ، وإن لم يعرف العدول منهم بأعيانهم وأشخاصهم ، ولم يحتج إلى تعريف ولا إلى تزكية خاصة .

المسألة ٣٤ :

إذا كان الرجل فاسقاً معلناً في فسقه ، وتاب إلى الله –عزّ وجلّ- من جميع خطاياه الكبيرة والصغيرة توبة تامة ، لم تتحقق عدالته بمجرد توبته وإقلاعه ، وندمه على ما فعل ، حتى يستمر -بعد التوبة- على ملازمة الصلاح وحسن العمل ، والاستقامة التامة في اجتناب المحرمات كبيرها ، والإصرار على صغيرها ، وعلى فعل الواجبات ، كبيرها وصغيرها ، حتى تثبت له -في نفسه- صفة الاستقامة الكاملة ثباتاً تاماً ، وتتحقق له بذلك الثبات ملكة العدالة .

ومما لا ريب فيه أن في اعتياده السابق على أعمال الفسق ، وكثرتها وقلتها ، وكبرها وصغرها ، أثراً بيّناً في ذلك ، وفي سرعة رجوعه إلى الله وبطئه ، وأن للمجاهدة الدائمة ، والانتباه الدائب ، والحذر والخشية من

الانزلاق ، والتردي مع الهوى ومع العادة ، آثارها الفعّالة في ذلك .

فقد يعظم الندم ، ويشتد الخوف في نفس التائب ، فتؤتي توبته نتائجها المحمودة بعد مدة قصيرة ، وقد يضعفان فتكون المدة أطول .

ويلاحظ ما ذكرناه في مبحث التوبة من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي مباحث الكتاب الأخرى .

ومن الله العون في كل خطوة ، والتوفيق للارتفاع والارتقاء في درجات الخير والبرّ ، وبتسديده وتيسيره يحصل الوصول إلى الغايات الحميدة الكبرى في الدنيا والأخرى .

المسألة ٣٥ :

إذ انزلق الرجل الثابت العدالة مع هوى نفسه ، فارتكب كبيرة من كبائر المعاصي عامداً ، أو أصرّ على بعض الصغائر ، سقط بذلك عن استقامته على ملازمة الشريعة ، وتزلزلت ملكته التي كانت ثابتة في نفسه من العدالة ، وضعفت بعد قوّتها ، ولذلك فلا تقبل منه شهادته - وهو في تلك الحال إذا شهد بشيء- .

فإذا حصل منه الندم على ما فعل ، وتاب إلى الله ، وأناب إليه ، لم تقبل منه شهادته بمجرد توبته ، حتى يستمر على صلاح عمله ، وعلى استقامته مع الشريعة ، وحتى يعلم أن صفة العدالة ثبتت له في نفسه بعد تزلزلها ، وكملت بعد نقصانها ، أو عادت إليه بعد زوالها ، فتقبل شهادته بعد هذه المجاهدة ، وتترتب عليه أحكام العدالة .

المسألة ٣٦ :

إذا تاب الفاسق المعروف بالفسق ، وكانت غايته من توبته أن يكون مقبول الشهادة في حكم الإسلام ، مرضي الأفعال في المجتمع ، لم تصح منه توبته إذا كانت هذه هي النية التي يقصدها من إقلاعه عن الذنوب ، والتزامه بالأحكام .

فإن التوبة هي أن يندم الفاعل على ما ارتكب من خطيئة ، ويخجل من الله لما صدر منه من التقصير ، ويخشى من غضب الله ومقته ، وأليم أخذه ، فيرتدع عما اقترف وارتكب ، ويسأل من ربه المغفرة لما مضى من ذنوبه ، والصفح عنها بفضله وكرمه ، ويعزم عزيمة صادقة على ترك تلك الموبقات ، وعدم العود إليها ، ويدأب على إصلاح شأنه ، وتلافي ما فرّط فيه من واجبات ومحرمات ، ويرجع إلى الله منيباً ، مخلصاً له في توبته ، وفي رجوعه ، وفي عمله ، فتكون توبته هذه كفارة لذنوبه ، ومرقاة له في درجات التقوى والعدالة .

نعم ؛ لا يمنع من أن يكون ردّ شهادته في حكم الشريعة ، وسقوط اعتباره عند الله ، وفي المجتمع المسلم ، بعض الدواعي التي تنبّهه على الخطر الذي وقع فيه ، فيندم ويتوب إلى ربه ، ويخلص في عمله ، ويصلح ما فرّط فيه لينجو من عقاب الله ، وليكون مرضياً بين المسلمين، ومقبولاً في مجتمعهم في سلوكه وفي شهادته ، والفارق بين الأمرين كبير وواضح جداً .

المسألة ٣٧ :

تجنب التوبة على الفاسق -المعلن بفسقه- عما ارتكبه من الخطايا والموبقات التي أوجبت له الفسق ، فيندم عليها ويستغفر -كما فصلناه هنا ، وفي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- .

وتجب عليه التوبة عن إصراره على ملازمة المعصية ، وتركه التوبة عنها، فإن ترك التوبة موبقة أخرى ، فتجب التوبة عنها ، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة التاسعة والعشرين من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وتجب عليه التوبة عن إعلان الفسق ، والجهر به بين الناس ، فإنه إعلان محاربة لله في مخالفة أحكام شريعته ، فيجب عليه الندم

والاستغفار منه .

وقد تتداخل الموجبات الثلاثة ، فيتوب الرجل منها توبة واحدة جامعة ، ويندم عليها ندماً عاماً ، ويستغفر الله منها جميعاً ، فإذا أخلص لله في توبته الجامعة كانت كفارة لها جميعاً .

وإذا أسرّ الفاسق فسقه ، ولم يتجاهر به بين الناس ، احتاج إلى التوبة من الجهتين الأوليتين .

وإذا أسرّ الفاسق فسفه ، وقصد بإسراره أن يخادع المسلمين ، ليقبلوا شهادته إذا شهد ، ويرتضوا ما ظهر من عمله ، كان منافقاً في دينه ، ووقع في موبقة أخرى ، لا تكفّر أيضاً إلا بالتوبة منها .

وللشيطان والنفس الأمارة بالسوء مداخل غريبة في تلوين سلوك العبد ، والهوي به في مداحض ومزالق لا تخطر على بال ، والله وحده هو المستعان ، والمنجي إذا التجأ إليه من كل ورطة .



الفصل الثاني

فيما يكون به الشاهد

متحملاً للشهادة

المسألة ٣٨ :

لا يكون الرجل متحملاً للشهادة بالشيء ، حتى يكون عالماً بحصول ذلك الشيء علماً جازماً ، بحيث لا يشك في وجوده في الواقع ولا يرتاب ، ويكون علمه الجازم -بحصول ذلك الشيء- مستنداً إلى الحسّ ، من رؤية بالبصر، أو سماع بالأذن ، أو نحوهما من الحواس ، أو إلى الأسباب المتعارفة التي توجب العلم بذلك الشيء عادة عند عامة الناس .

فإن كان الشيء من المبصرات ، كالهلال في أول ليلة من الشهر ، وأدركه ببصره ، ولم يشك في صدق رؤيته ، ولم يحتمل أن ما رآه شبح ، أو وهم ، كان متحملاً للشهادة ، فتجوز له الشهادة برؤيته .

وكذلك في سائر المبصرات من الأفعال ، والتصرفات الخارجية ، فإذا رأى بائع السلعة قد قبض الثمن ، أو رأى المشتري قبض المبيع ، ولم يشك ولم يحتمل أنه متوهم ، وأن البصر قد خادعه ، تحمل الشهادة بما رأى ، وصح له أن يشهد به .

وهكذا في القتل ، أو الأفعال التي توجب التعزيرات والحدود .

وإذا كان الشيء من المسموعات ، فسمع الطرفين المتبايعين ينشئان عقد المعاملة ما بينهما ، ولم يشك ، ولم يحتمل الخلاف ، تحمل الشهادة بما سمع ، وصح له أن يشهد به .

وكذلك في المحسوسات الأخرى ، من ملموسات ، ومذوقات ، ومشمومات ، إذا حصل له العلم بحواسه ، ولم يتردد فيها ، فيكون متحملاً للشهادة بها ، وإذا دعت الحاجة إلى الشهادة بها ، صح له أن يشهد .

ولا يكون متحملاً للشهادة ، إذا حصل له العلم بالشيء من قواعد حديثة ، أو نظريات لا توجب العلم عادة ، أو كانت مما توجب العلم لبعض الخاصة ، وليست أسباباً متعارفة عند عامة الناس .

فإذا حصل له العلم -من هذه القواعد أو النظريات- بنتيجة من النتائج لم يكن شاهداً بها ، ولا يترتب على قوله أي أثر إذا شهد بها .

المسألة ٣٩ :

يعتبر في تحمل الرجل للشهادة أن يكون عالماً بالأمر المشهود به ، سواء كان علمه الذي حصل له منطقياً دقيقاً لا يحتمل فيه أي خلاف ، أم كان علماً عادياً .

والعلم العادي -الذي ذكرناه-: هو العلم المتعارف الذي يجري عليه عامة الناس في شؤونهم ، وإجراء معاملاتهم وأعمالهم ، ويعتمدون عليه في التزاماتهم بالعقود والإيقاعات ، والضمانات الجارية ما بينهم ، ويطمئنون به ، وتسكن إليه نفوسهم في جميع ذلك .

فإذا حصل للرجل مثل هذا العلم العادي بشيء ، فقد تحمل الشهادة بالأمر المعلوم كذلك ، وصح له أن يشهد به .

المسألة ٤٠ :

إذا استولت يد الإنسان على شيء من الأشياء ، كانت يده إمارة شرعية تدل على أن صاحب تلك اليد المستولية مالك شرعي -بحسب الظاهر- لذلك الشيء الذي استولى عليه .

فإذا وجد الشاهد زيداً قد وضع يده على أرض معلومة ، أو على

عقار معينّ ، أو على غيرهما من الأعيان أو الأموال ، وعلم بذلك علماً جازماً لا شك معه ، صح له أن يشهد بأن زيداً صاحب يد على العين المذكورة ، وصح له أن يشهد بأن زيداً يملك تلك العين ملكاً شرعياً ، بحسب الظاهر .

ولا يجوز له يشهد بأن زيداً يملك العين التي بيده ملكاً واقعياً مطلقاً، فإن صاحب اليد المستولية على الشيء ، قد يكون مستعيراً له في واقع الأمر ، وقد يكون مستأجرًا ، بل وقد يكون غاصباً له من مالكه ، فإذا شهد له بأنه هو المالك الواقعي ، لم يكن قوله شهادة ، لأنه إخبار بغير علم .

وكذلك إذا وجد صاحب اليد يتصرف فيما هو بيده -بعنوان الملك- تصرفاً خارجياً كاملاً ، ببناء -مثلاً- وهدم وترميم ، وما يشبه ذلك ، أو رآه يتصرف فيه تصرفاً شرعياً ، بإجارة وإعارة ونحوهما ، ولم يكن له منازع فيه ، فلا يكون ذلك دليلاً على أنه يملك المعين ملكاً واقعياً مطلقاً ، وإنما يدل على أنه يملكه ظاهراً ، فيصح للشاهد أن يشهد له بذلك إذا علم به ، كما تقدم في اليد المجردة عن التصرف ، ولا يجوز له أن يشهد له بالملك الواقعي المطلق ، لأن ذلك قول بغير علم .

المسألة ٤١ :

إذا علم الرجل بأن زيداً -مثلاً- يملك هذا البستان المعين ملكاً واقعياً ، ثمّ حصل له شك بعد مضي مدة ، في أن زيداً باع بستانه المذكور على مالك آخر ، أو أن البستان لا يزال باقياً في ملكه ؟ .

فمقتضى قاعدة الاستصحاب الشرعي أن زيداً لا يزال مالكاً للبستان ملكاً ظاهرياً .

ولذلك ؛ فيصح للرجل أن يخبر بعلمه السابق بملك زيد للبستان ، وشكه اللاحق في بقاء وزواله .

ويصح له أن يشهد بأن زيداً يملك البستان ملكاً شرعياً ، بمقتضى الاستصحاب .

ولا يجوز له أن يشهد بأن زيداً يملك البستان في الوقت الحاضر ملكاً واقعياً ، فإنها شهادة بغير علم ، فلعل زيداً قد باع بستانه ، ولعله قد نقله بناقل آخر غير البيع إلى مالك آخر .

المسألة ٤٢ :

إذا رأى الإنسان ورقة مكتوبة مختومة ، وهي تحتوي على الإخبار بوقوع معاملة معينة ، ووجد في تلك الورقة خطه بنفسه وختمه ، وأنه قد حضر عند إنشاء تلك المعاملة ، وشهد وقوعها ، ولكنه لم يتذكر من المعاملة ، ولا من ملابساتها شيئاً ، لم يجز له أن يشهد بما تشتمل عليه الورقة .

وإذا هو أمن من التزوير في الورقة المذكورة ، وأمن التزوير خطه وخاتمة الموجود فيها ، فحصل له العلم بالأمر كله بسبب ذلك ، وتذكره تذكراً تاما، أو نبّهه بعض الشهود الذين حضروا في وقت إجراء المعاملة، وزال عنه الشك فيها ، جازت له الشهادة بما علم منها على التفصيل .

وإذا تذكر منها بعض ما حدث دون بعض ، جازت له الشهادة بما علمه ، ولم تجز له الشهادة بالباقي الذي يجهله .

المسألة ٤٣ :

إذا حضر الرجل الأعمى في مجلس العقد بين الشخصين المتبايعين ، وكان يعرفهما بنسبهما ومشخّصاتهما ، ويعرف صوت البائع ، وصوت المشتري معرفة كاملة ، بحيث لا يشتبه عليه أحدهما بالآخر ، ولا يشتبهان بغيرهما ، ثمّ سمع البائع وهو ينشئ لفظ الإيجاب ، ويعين المبيع ، ويذكر الثمن، وسمع المشتري وهو ينطق بلفظ الرضا والقبول بإيجاب الموجب ، كفى ذلك في تحمله الشهادة بوقوع صيغة العقد

بينهما، وصح له أن يشهد بها عند الحاكم وعند غيره .

وكذلك في غير البيع من المعاملات ، كالصلح ، والهبة ، والإجارة ، والنكاح ، وسائر العقود والإيقاعات .

وكذلك الحكم إذا عرف الرجل الأعمى كلا المتعاقدين بوجه آخر يوجب له العلم بهما ، وبنسبهما ومشخّصاتهما ، كما إذا علم ذلك باستفاضة عدد الشهود ، أو عرفهما وميّزهما بقرائن قطعية أخرى ، وحصل له من ذلك العلم التام ، ثمّ سمع العاقد -الذي عرفه وميزه- وهو ينشئ الإيجاب ، وسمع القابل وهو ينشئ القبول ، فيكون بذلك متحمّلاً للشهادة ، ويصح منه أداؤها في موردها .

فالمدار في صحة شهادة الأعمى بالمسموعات أن يتحملها عن علم لا يشك معه ، وأن يؤديها -في حين الأداء- عن علم لا يشك معه .

ومثله ما إذا تحمل الشهادة وهو مبصر ، وطلب منه أداؤها وهو أعمى ، فلا بدّ من العلم بما يزيل الالتباس في الحالتين .

المسألة ٤٤ :

يتحمل الرجل الأصم الشهادة في الأشياء التي تدرك بالبصر إذا كان مبصراً .

فإذا رأى بعينه القاتل وهو يرتكب جريمة القتل .

أو رأى الجاني وهو يقترف الجناية التي توجب عليه القصاص أو الدية .

أو أبصر بعينه الفاعل وهو يعمل العمل الذي يوجب الحدّ أو التعزير .

أو يفعل الفعل الذي يوجب عليه الحكم بالضمان أو الأرش ، كان متحمّلاً للشهادة ، وقبلت منه شهادته إذا تمت فيها شروط القبول .

ويتحمل الشهادة بالقبض إذا وجد البائع يقبض عين الثمن ، أو

وجد المشتري يقبض السلعة المبيعة ، أو وجد المرأة المعقود عليها عقد النكاح وهي تقبض المهر ، وهكذا في المعاملات التي يكون القبض من شروط صحتها أو من أحكامها ، فإذا شهد به قبلت شهادته ، وصحت مع وجود جميع الشرائط المعتبرة في ترتيب الآثار والأحكام ، فإن المذكورات كلها من الأفعال التي تدرك بالبصر ، فيمكن للأصم تحصيل العلم بها إذا كان مبصراً .

ويتحمل الشهادة في المسموعات إذا علم بها بكتابة ، وكان ممن يقرأ المخطوط .

ومثال ذلك : أن يكتب الطرفان المتعاقدان صورة العقد الجاري بينهما مفصّلة في كتاب أو وثيقة ، ويعرضا ذلك الكتاب عليه ليقرأه ويشهد بما فيه ، أو يكتبه غيرهما ويطلبا من ذلك الرجل الاطلاع عليه ، والشهادة على ما يحتويه ، أو يكتب المقرّ إقراره ويحمّله الشهادة عليه .

ويتحمل الشهادة فيها أيضاً ، إذا علم بها بإشارة مفهمة للمراد .

المسألة ٤٥ :

يمكن للرجل الأخرس أن يتحمل الشهادة إذا حصل له العلم القطعي الجازم بالشيء المشهود به ، فرآه بعينه إذا كان الشيء من المبصرات ، أو علم به بإشارة واضحة مفهمة للمعنى المقصود ، بحيث لا يشك معها في إرادته .

ويصح منه أداء الشهادة بعد أن يتحملها ، وتقبل منه إذا اجتمعت فيه شروط القبول ، وعليه أن يؤدي شهادته بالإشارة المفهمة كذلك ، أو بالكتابة إذا كان ممن يحسنها -كما قد يتفق لبعض المصابين بالخرس-، ويعيّن فيها كل ما يحتاج إلى التعيين ، وعلى الحاكم أن يتحقق عن مراده من إشارته حتى يعلم به حق العلم .

وإذا لم يتضح للحاكم المعنى الذي يقصده الأخرس من إشارته ،

افتقر إلى مترجم يفسّر له المقصود منها ، فإذا حصل للحاكم القطع بما يقصده الأخرس من قول ذلك المترجم أخذ به ، وجرى على موجبه في الحكم ، وإن لم يحصل له القطع بذلك احتاج إلى مترجمين عادلين –على الأحوط لزوماً– يفسران له المراد ، لتتم بشهادتهما البينة .

المسألة ٤٦ :

يكفي في تحمل الشهادة في المسموعات أن يحصل العلم القطعي الجازم للشاهد بحصول الأمر المشهود به من المسموعات ، بسبب شياع ، واستفاضة بين الناس توجب العلم عادة بحصول ذلك الأمر ، أو بتواتر أخبار ، ونحو ذلك من الأسباب التي توجب العلم والجزم بذلك الشيء عند عامة أهل العرف والعقلاء المتزنين من الناس ، بحيث لا يشكّون في تحقق ذلك الأمر المتواتر ، ولا يرتابون –وإن لم يكن الشيء مشاهداً لهم، أو حاضراً بالفعل–، من غير فرق بين الموارد على الأصح .

فيصح تحمل الشهادة ، إذا تحقق للشاهد أحد هذه الأسباب الموجبة للعلم الجازم في النسب ، والوقف ، والنكاح ، والملك ، وغيرها من الأمور المسموعة ، وتقبل منه شهادته إذا شهد بذلك ، وكان عادلاً جامعاً للشرائط والصفات المعتبرة .

ويشكل –بل تمنع– صحة تحمله للشهادة إذا اعتمد فيها على استفاضة وشياع لا يوجب العلم عادة –وإن كان موجباً للظن ، أو للظن المقارب للعلم–، ولذلك فلا بد من التأمل والنظر في هذه الموارد، لئلا يختلط عليه ما يوجب العلم وما يوجب الظن من مراتب الشياع والاستفاضة ، وما يصح الاعتماد عليه في تحمل الشهادة ، وما لا يصح.

المسألة ٤٧ :

إذا وجد الشخص بعض الأمور المسموعة شائعاً بين عامة الناس ومستفيضاً بين أهل البلد ، ولم يشك في وجود هذا الشياع والاستفاضة

بينهم، صح له أن يشهد باستفاضة الخبر بوجود ذلك الشيء وشياعه بين الناس ، سواء كان هذا الشياع الموجود بينهم مما يوجب العلم ، أم مما يوجب الظن ، أم مما يوجب الظن المتاخم للعلم .

فإذا طلبت منه الشهادة بوجود هذا الشياع -لغرض من الأغراض- جاز له أن يشهد بوجوده ، وعليه أن يبين -عند أداء الشهادة به- أن الشياع الموجود من أي مراتبه المذكورة إذا كان يعلم بذلك ، وإن هو لم يعلم ، قال في شهادته : إنه شائع على وجه الإجمال ، وترك التفصيل .

ولا يجوز له أن يشهد بوجود نفس الأمر المسموع به ، الذي دلّ الشياع عليه إذا كان الشياع الموجود لا يفيد العلم به ، أو كان يجهل مرتبة الشياع الموجود ، فلا يدري أهو مما يوجب العلم أو مما يوجب الظن .

المسألة ٤٨ :

لا يعتبر -في تحمل الشاهد للشهادة- أن يستدعيه الغريمان ، أو يستدعيه أحدهما لتحمّلها ، فإذا اتفق له أن سمع أحداً يقرّ إقراراً يلزمه بحق لشخص آخر من الناس ، أو يلزمه بحكم من الأحكام ، أو يقرّ بسقوط حق للمقر نفسه عند شخصٍ آخر ، تحمّل الشهادة بذلك ، وصح له أن يشهد به ، وإن لم يطلبْ منه الشخص المشهود له ، أو المشهود عليه ، أن يكون شاهداً على ما سمع .

وكذلك إذا سمع الطرفين يجريان صيغة معاملة بينهما ، من عقد ، أو إيقاع ، أو رأى أو سمع ما تصح الشهادة عليه -مما سبق بيانه في المسائل المتقدمة-، فيتحمل الشهادة به ، وإن لم يطلب منه أن يكون شاهداً في الواقعة، بل وإن قال له الطرفان : لا تشهد بشيء .

ومثل ذلك ما إذا كان مختبئاً في موضع خفي على الطرفين ، فسمع

المقر يقر ، أو سمع ما تصح معه الشهادة -وإن كان قد اختبأ في ذلك الموضع عامداً-، فإنه يتحمل الشهادة به ، وتصح منه شهادته إذا هو شهد بما سمع ، مع اكتمال الشروط فيه ، ولا يكون اختباؤه في الموضع موجباً للتهمة التي تسقط شهادته عن الاعتبار .

المسألة ٤٩ :

يجب على الشهداء أن يستجيبوا إلى تحمل الشهادة إذا دعوا إلى تحملها ، ولا يجوز لهم ، ولا لبعضهم ، الامتناع عن ذلك .

وقد دلّ على ذلك قوله -سبحانه-: (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ).

وتعضدها النصوص المفسّرة للآية الكريمة من أحاديث المعصومين عليهم السلام ،

ويجب عليهم أن يقيموا هذه الشهادة لله ، ويحرم عليهم كتمانها ، كما يدل عليه قوله (تعالى) : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) ، (وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) .

والظاهر أن كلاً من وجوب تحمل الشهادة على الشهداء إذا دعوا إلى التحمل ، ووجوب أدائها بعد ذلك ، وجوب عيني على كل فردٍ منهم ، وليس وجوباً كفائياً .

نعم ، إذا شهد جماعة من الشهود بالحق ، وثبت الحق بشهادتهم وقولهم عند الحاكم الشرعي ، سقط التكليف عن الشهود الباقين منهم ، لحصول الغرض المقصود بشهادة أولئك ، فلا تجب على الباقين إقامة الشهادة بعد تحقق الغرض ، وكذلك إذا ثبت الحق عند الحاكم بوجه آخر ، من إقرار أو غيره ، فلا تجب عليهم إقامة الشهادة بعد ثبوت الحق بذلك الوجه .

المسألة ٥٠ :

يجب على الرجل -إذا دعي إلى تحمل الشهادة على أمر- أن يستجيب للدعوة ، وأن يتحمل الشهادة -كما قلنا في المسألة المتقدمة-، فإذا استلزم ذلك أن يدخل عليه ضرر شديد لا يتحمل عادة ، لم يجب عليه تحمل الشهادة للضرر الذي ذكرناه .

وكذلك إذا كان تحمّله للشهادة يستلزم عسراً أو حرجاً شديدين .

ويجب على الرجل أيضاً أن يقيم الشهادة لله ، إذا كان قد دعي إلى تحمّلها -كما ذكرنا آنفاً-، فإذا لزمه من إقامتها أن يدخل عليه ضرر لا يتحمل ، أو عسر ، أو حرج ، سقط عنه وجوب الإقامة .

المسألة ٥١ :

إذا تحمل الرجل الشهادة -بنفسه- في شيء ، لأحد الأسباب التي أوجبت له العلم بذلك الشيء ، ولم يدعه الغريمان -أو أحدهما- لأن يكون شاهداً ، كان مخيّراً بين أن يشهد بما علم ، وأن يترك الشهادة .

وإذا علم بأن أحد الطرفين المعيّن هو صاحب الحق ، وأن الآخر ظالم له بإنكاره لحقّه ، وجب عليه -في هذه الصورة- أن يشهد ، ولا يترك الشهادة ، ليدفع الظلم ، ويصل الحق إلى صاحبه .

المسألة ٥٢ :

إذا شهد رجلان عادلان عند شخص ثالث بثبوت شيء من الأشياء ، أو بنفيه ، وسمع ذلك الشخص الثالث شهادة الرجلين العادلين وعلم بمرادهما ، جاز أن يشهد على أنهما قد شهدا بذلك الأمر ، فيكون ذلك الشخص الثالث شاهد فرع عنهما ، وسنبين أحكامه في فصل الشهادة على الشهادة .

ولا يكون بذلك متحملاً للشهادة بأصل الأمر المشهود به ، فلا تجوز له الشهادة بذلك ، ولا تقبل منه إذا شهد بها .

المسألة ٥٣ :

يعتبر في إقامة الشهادة أن ينطق الشاهد عند القاضي الشرعي بشهادته التي قد تحملّها في الأمر المشهود به نطقاً صريحاً ، يوجب للقاضي العلم بمراده ولا يحتمل الخلاف .

أو ينطق بها نطقاً ظاهراً يعتمد أهل اللسان على ظهوره في المقصود، بحيث لا يعتنون بالاحتمال المخالف لظاهره .

أو يؤديها إليه برسالة ، أو كتاب يبين فيه شهادته بياناً صريحاً ، أو ظاهراً على الوجه المتقدم ، بحيث يحصل العلم للقاضي المشهود عنده – ولو بالقرائن– أن الرّسالة التي وصلت إليه هي رسالة الشاهد نفسه ، وأن الكتاب كتابه ، والشهادة التي يحتوي عليها الكتاب هي شهادته ، ولا تزوير ، ولا مخالفة .

والأحوط –استحباباً– للشاهد أن لا يلجأ إلى الرسالة إلا إذا كان معذوراً عن الحضور ، لغيبة ، أو لمرض ، أو غيرهما .

ولا يجوز للحاكم ، أو القاضي الشرعي أن يعتمد على شهادة يجدها مكتوبة ، موقعة باسم الشاهد ، ومختومة بخاتمه ، إذا هو لم يأمن من وجود التزوير فيها ، ولم توجب له العلم ، سواء كانت الورقة خاصة بشهادة الشاهد أم مشتملة معه على شهادة غيره .

المسألة ٥٤ :

تقبل الشهادة إذا أداها الشاهد العادل تأدية كاملة بواسطة الوسائل الجديدة المستحدثة ، كالهاتف ، والآلات اللاسلكية ، إذا حصل منها العلم القطعي للحاكم بأن الصوت الذي يسمعه منها هو صوت الشاهد نفسه ، وأن الرسالة هي رسالته ، وأن الشهادة هي شهادته ، وكانت الشهادة صريحة ، أو ظاهرة في المعنى المقصود ، على الوجه الذي سبق منّا بيانه ، ولا تقبل إذا لم يحصل العلم ، ولم يؤمن التزوير .

وكذلك الحكم إذا سجّل الشاهد صوته وشهادته تامة بمسجلة الصوت، أو بمسجلة الصورة والصوت ، وأرسلها إلى القاضي المشهود عنده ، فتقبل الشهادة إذا أوجب التسجيل له العلم الجازم بالشاهد والشهادة ، وتردّ ولا تقبل إذا لم يؤمن فيه الكذب والتزوير .

المسألة ٥٥ :

يشترط في قبول شهادة المرأة : أن تكون الشاهدة جامعة للشرائط والأوصاف التي اعتبر الشارع وجودها في الشاهد الرجل ، وقد ذكرناها في الفصل الأول ، فلا تقبل شهادتها إذا فقدت من ذلك شرطاً أو وصفاً .

ويعتبر في تحمّل المرأة للشهادة أن يحصل لها العلم بالأمر المشهود به علماً قطعياً جازماً ، يستند إلى الحواس ، ويجري فيها كل ما بيّناه في تحمل الرجل للشهادة ، وقد أوضحناه في الفصل المشار إليه .

والفارق ما بين الرجل والمرأة أن شهادتها لا تصح في بعض الموارد الخاصة ، بخلاف شهادة الرجل .

وأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد .

المسألة ٥٦ :

لا تقبل شهادة المرأة في إيقاع الطلاق ، ولا في إيقاع الظهار ، ولا في الخلع ، والمباراة -وإن كانت المرأة من أهل العدالة والاستقامة التامة مع الشريعة الثابتة في نفسها- .

ولذلك ؛ فلا يصح طلاق الرجل لزوجته -إذا أنشأ هو ، أو وكيله، صيغة الطلاق ، أو صيغة الخلع أو المباراة- وكان شهوده على ذلك من النساء خاصة ، أو أنشأ الصيغة في شيء منها بشهادة رجل عادل وامرأتين .

وكذلك إذا وقع نزاع في وقوع الفراق وعدم وقوعه بين الزوج

وزجته، ورفعت الدعوى -في ذلك- إلى الحاكم أو القاضي الشرعي ، فشهدت النساء بوقوع صيغة الطلاق ، أو الخلع ، أو المباراة ، من الزوج لزوجته ، فلا تسمع شهادتهن بذلك .

ومن موارد ذلك ؛ ما إذا اتفق الزوجان على أن الفراق قد وقع ما بينهما ، ثمّ رجع الزوج بزوجته في أثناء عدتها ، فادعت المرأة أن الرجل قد خلعها ، ولذلك فلا يصح له الرجوع بها ، ورفعت دعواها بذلك إلى الحاكم الشرعي لتبطل رجعته بها ، وشهدت النساء بأن الطلاق الذي وقع ما بينها كان رجعياً ، فتكون رجعته صحيحة ، أو شهدن بأن الطلاق كان خلعاً ، فيكون رجوعه باطلاً ، فلا تقبل شهادتهن في كلتا الصورتين .

وإذا ادعى الرجل أنه قد طلق زوجته خلعاً ، ورفع دعواه في ذلك إلى الحاكم أو القاضي الشرعي ليأخذ من المرأة عوض الخلع ، وأنكرت المرأة صحة قوله ، وشهدت النساء بان الطلاق كان خلعاً -كما يقول الرجل-، أشكل الحكم بقبول شهادتهن في هذه الصورة .

ووجه الإشكال : أن شهادتهن شهادة بخلع لا تصح فيه شهادة النساء ، ولكنها تتضمن المال ، والمشهور في ذلك هو القول بالصحة .

وإذا كانت النساء التي شهدن عند الحاكم في الدعوى المذكورة هن بأنفسهن شاهدات إنشاء الخلع ، كان باطلاً ، ولم تصح الشهادة ، وفي المسألة فروض أخرى مختلفة الأحكام .

المسألة ٥٧ :

لا تقبل شهادة النساء برؤية الهلال ، سواء كن منفردات أم منضمات إلى الرجال .

فلا يثبت هلال شهر الصّوم ، ولا هلال شهر الفطر ، ولا غيرهما من أهلة الشهور بشهادة أربع نسوة عادلات أو أكثر برؤيته ، ولا

بشهادة رجل عادل وامرأتين أو أكثر .

نعم ، تقبل شهادتهن بالرؤية ، إذا كنّ في ضمن الشياع المفيد للعلم بذلك ، أو في ضمن الشياع المفيد للاطمئنان الموجب للثبوت شرعاً .

وسنتعرض في الفصل الآتي -إن شاء الله (تعالى)- لذكر الموارد التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات ، أو منضمات إلى الرجال ، أو إلى اليمين ، وما يثبت بها من الحقوق ، وما لا يثبت .



الفصل الثالث

في أقسام الحقوق

وما تثبت به من الشهادات

المسألة ٥٨ :

تثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة رجال من عدول المسلمين ، سواء كانت الشهادة منهم على الرجل والمرأة كليهما ، أم على أحدهما خاصة ، بحيث كان الثاني منهما معذوراً في فعله ، كما إذا كان نائماً ، أو مجبراً ، أو متوهماً مشتبهاً، قاصداً لجماع حليلته فجامع امرأة أخرى ، وسواء كان الزنا المشهود به موجباً لجلد الفاعل ، أم كان موجباً لرجمه .

والظاهر من الأدلة الشرعية الواردة في المقام أن الزنا قسم خاص بنفسه ، من حقوق الله الخاصة ، التي توجب الحد على الفاعل ، ولذلك فهو يختص ببعض الأحكام والآثار الشرعية ، ولا يشاركه -في هذه الأحكام- غيره من الفواحش الكبرى ، التي تعلق بها حق الله ، كالمساحقة بين النساء ، واللواط بين الذكران من الناس ، وسنوضح ذلك فيما يأتي -إن شاء الله (تعالى)- .

ويثبت الزنا -أيضاً- بشهادة ثلاثة من عدول الرجال وامرأتين من النساء العادلات ، فتثبت -بهذه الشهادة الخاصة- جريمة الزنا على المشهود عليه بها ، وتجب إقامة أحكام الزاني عليه .

فإذا كان محصنا من الرجال ، أو محصناً من النساء ، وجب رجمه ، وإذا كان غير محصن من الرجال أو من النساء جلد مائة جلدة ولم يرجم .

وإذا شهد على الزنا رجلان عادلان وأربع نساء عادلات ، ثبت الزنا كذلك بهذه الشهادة الخاصة ، ووجب جلد الفاعل المشهود عليه مائة جلدة ولم يرجم -وإن كان محصناً-، سواء كان هو الرجل وحده ، أم المرأة وحدها ، أم كليهما .

ولا يثبت الزنا بشهادة رجل عادل واحد ومعه ست نساء عادلات، فلا يثبت على المشهود عليه بهذه الشهادة جلد ولا رجم ، سواء كان محصناً أم غير محصن ، وسواء كان المشهود عليه هو الرجل ، أم المرأة ، أم كليهما .

ولا يثبت الزنا كذلك بشهادة النساء منفردات ليس معهن رجل ، فلا جلد على المشهود عليه ولا رجم ، مهما بلغت النساء في العدد ، إلا إذا أوجبت شهادتهن للحاكم أو القاضي الشرعي علماً قطعياً بوقوع الفاحشة من المشهود عليه ، فيقضي عليه بعلمه ، وسيأتي القول فيه .

المسألة ٥٩ :

يثبت وقوع فاحشة اللواط بين الذكرين من الناس ، وفاحشة المساحقة بين الأنثيين منهم ، بشهادة أربعة رجال من عدول المسلمين ، وتترتب بذلك على المشهود عليه أحكام تلك الفاحشة ، فيقام عليه الحدّ الشرعي المقرر له في الإسلام .

ويبرّأ من إقامة الحدّ عليه من كان معذوراً في فعله ، وسنذكر ذلك في كتاب الحدود -إن شاء الله (تعالى)- .

ولا تثبت جريمة اللواط ، ولا جريمة المساحقة ، بشهادة ثلاثة رجال من العدول وامرأتين عادلتين ، ولا بشهادة رجلين عادلين وأربع نسوة عادلات ، ولا بشهادة رجل عادل واحد وست نساء عادلات ، ولا بشهادة النساء منفردات ليس معهن رجل -وإن كان الجميع عدولاً- .

وإذا حصل للحاكم الشرعي علم قطعي جازم بوقوع الفاحشة من

إحدى هذه الشهادات ، قضى فيها بعلمه .

ومن أجل وجود هذا الفارق الكبير في الأحكام ، واللوازم الشرعية بين الزنا وهاتين الفاحشتين ، قلنا -في أول هذا الفصل-: إن الزنا قسم خاص بنفسه من حقوق الله الموجبة للحد .

المسألة ٦٠ :

تثبت -بالبينة العادلة التامة- جريمة السرقة على السارق ، وجريمة شرب الخمر على الشارب ، وجريمة القذف بالزنا ، أو باللواط على القاذف ، وجريمة الردة عن الإسلام على المرتد ، وما يشبه هذه الأمور من الجرائم التي تستتبع في شريعة الإسلام حداً شرعياً خاصا ، أو تستتبع تعزيراً ، وتعدّ بسبب ذلك من حقوق الله الخاصة .

والمراد بالبينة العادلة -التي ذكرناها في أول المسألة- هي شهادة رجلين عادلين ، فتثبت بشهادتهما الجرائم المذكورة ، ويترتب على شهادتهما بالجريمة وجوب إقامة الحدّ الخاص الذي قرره الإسلام على الفاعل المشهود عليه .

ولا يثبت شيء من الحدود المذكورة بشهادة رجل عادل واحدٍ وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات ليس معهن رجل ، ولا بشاهد واحدٍ عادل من الرجال مع يمين ، ولا بشهادة امرأتين عادلتين مع يمين .

ومثله الحكم في جريمة إتيان البهيمة ، فإن هذه الجريمة تثبت على مرتكبها بشهادة رجلين عادلين ، وتنطبق -بعد ثبوت الجريمة عليه بشهادتهما- جميع الأحكام الشرعية المقررة على واطئ البهيمة .

فيجب تعزيره بما يراه الحاكم الشرعي ، وينفى من البلد ، وتجري على البهيمة الموطوءة نفسها أحكامها في الشريعة ، وقد ذكرناها مفصّلة في المسألة السادسة والأربعين من كتاب الأطعمة والأشربة في هذه الرسالة .

ولا تثبت هذه الجريمة على الفاعل بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا بشهادة النساء منفردات ، ولا بشهادة شاهد من عدول الرجال مع يمين ، ولا بشهادة امرأتين عادلتين مع يمين .

المسألة ٦١ :

يجري نظير الحكم المتقدم أيضاً في حقوق الله العامة ، التي أوجبها -سبحانه- على المكلفين من عباده ، عند وجود شرائطها الشرعية ، وإن كانت لا تستتبع -في حكم الشريعة الإسلامية- حداً خاصاً ولا تعزيراً ، كالزكاة الواجبة ، والخمس ، والكفارة ، والنذور ، وشبهها ، فإن هذه الحقوق تثبت على المكلف من الناس ، إذا شهد بوجوبها عليه رجلان عادلان .

فيثبت عليه بشهادة العدلين وجوب الحق ، ويلزمه أداؤه ، ويجوز للحاكم الشرعي ، أو وكيله أن يتتبع نفس العين التي تعلق بها الوجوب، ويأخذ منها مقدار الحق ، ويجري فيه سائر الأحكام المقررة في الشريعة لهذا الحق .

ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجل عادل واحدٍ وامرأتين ، ولا بشاهد عادل ويمين ، ولا بشهادة النساء منفردات ليس معهن شاهد من الرجال ، أو كان معهن يمين .

ومن حقوق الله العامة -التي ذكرناها في هذه المسألة-: الإسلام ، فجري فيه ما سبق ذكره .

فإذا شهد شاهدان عادلان من الرجال بإسلام رجل أو امرأة ، ثبت إسلام الشخص المشهود له في حكم الشريعة الإسلامية ، ووجب أن يطبق عليه جميع أحكام المسلم ، في المواريث ، والنكاح ، والشهادة ، وجميع اللوازم والآثار الشرعية التي تختص بالمسلم ، والتي تكون للفرد المسلم مع الآخرين ، والتي تكون للآخرين معه .

ولا يثبت شيء من هذه اللوازم بغير شهادة الرجلين العدلين ، من الأمور التي تقدّم ذكرها .

المسألة ٦٢ :

إذا شهد رجلان عادلان بأن الصبي قد أدرك سن البلوغ ، ثبت بشهادتهما بلوغ ذلك الصبي شرعاً ، وتعلّقت به حقوق الله كاملة .

فتجب عليه التكاليف الشرعية التي تلزم البالغ ، وتعلّقت به حقوق الناس -إذا حصل له موجبها-، فتصبح منه التصرفات ، والمعاملات ، والأعمال التي يوقعها لنفسه ، أو للآخرين بالنيابة ، أو الوكالة عنهم ، وتصح منه المعاملات التي يجريها على نفسه معهم ، وتنفذ منه إقراراته التي يقرّ بها ، وتلزمه لوازمها .

ويجب على وليه الشرعي أن يدفع إليه أمواله إذا تحقق له -مع البلوغ- رشده ، وهكذا في جميع اللوازم الشرعية للبلوغ الشرعي .

وإذا شهد الشاهدان من عدول الرحال بأن هذه المرأة المطلقة ، أو المتوفّى عنها زوجها ، قد أتمت العدة التي وجبت عليها بسبب الطلاق ، أو بسبب الوفاة ، ثبت ذلك شرعاً ، وأصبحت المرأة مورداً لكثير من الأحكام في حقوق الله ، وحقوقها ، وحقوق الناس الآخرين .

فيحل لها أن تتزوج ، وأن يتزوج بها من يحل له الزواج بها من الرجال ، وتثبت لها أحكام الخليّة من النساء ، ويصح للزوج الذي طلقها أن يتزوج بأختها ، وبامرأة رابعة -إذا كان متزوجا بثلاث زوجات غيرها- .

وإذا شهد العادلان من الرجال بعدالة بينة ، أو بعدالة شاهدٍ ، وبتزكيتهما ، أو شهدا بجرحهما وأنهما فاسقان ، ثبت ذلك شرعاً ، وكانت تلك البينة -أو الشاهد- مورداً لكل من الحقين ، اللذين شهد الشاهدان بأحدهما .

فيجب ترتيب الآثار الشرعية للجرح أو للتعديل ، فتردّ شهادة تلك البينة والشاهد -إذا كان العادلان قد شهدا عليهما بالفسوق والجرح-، وتقبل شهادتهما إذا كان العادلان قد شهدا لهما بالعدالة والتزكية ، وهكذا في جميع الموارد التي تكون مجمعاً لكل من حقوق الله وحقوق الناس .

ولا تثبت هذه اللوازم الشرعية ، في كل هذه الموارد ، بغير شهادة العدلين مما تقدم ذكره .

المسألة ٦٣ :

لا يشترط الإشهاد في صحة شيء من العقود أو الإيقاعات التي يجريها الناس فيما بينهم ، إلا في الطلاق ، والظهار ، فلا يصح إيقاعهما إلا مع الإشهاد .

فيشترط -في صحتهما- حضور شاهدين عادلين من الرجال ، يسمعان النطق بالصيغة .

ويشترط ذلك في صحة الخلع ، وفي صحة المباراة ، فهما نوعان من الطلاق ، وقد سبق ذكر هذا مفصلاً في كتاب الطلاق ، وفي كتاب الظهار .

ومن أجل هذا الاشتراط ؛ فلا يصح الطلاق ، ولا الخلع ، ولا المباراة ، ولا الظهار ، إذا أوقع المطلق أو المظاهر صيغتها ، وكان شهوده من النساء خاصة ، أو منضمات إلى رجل عادل واحد ، وقد سبق بيان هذا في المسألة السادسة والخمسين .

المسألة ٦٤ :

لا تقبل شهادة النساء في رؤية الأهلة ، سواء انفردن بالشهادة فيها ، أم انضمت إلى شهادتهن شهادة رجل عادل واحد .

وأما إذا انضمت اليهن شهادة رجلين عادلين ، فيكون المدار في

الثبوت على شهادة العادلين المذكورين ، وذلك واضح .

وتقبل شهادة النساء بالأهلة إذا كانت شهادتهن جزءاً من الشياع الموجب للعلم بالرؤية ، أو من الشياع المفيد للاطمئنان بالرؤية ، وقد سبق ذكر هذا في المسألة السابعة والخمسين .

ولا تقبل شهادة النساء في إثبات حدّ من الحدود الشرعية ، سواء شهدن بما يوجب الحدّ منفردات أم منضمات إلى الرجال .

وتستثنى من ذلك صورتان قد سبق ذكرهما في المسألة الثامنة والخمسين.

(الصورة الأولى) : أن يشهد على أحد بالزنا ثلاثة من عدول الرجال ، وتشهد معهم بذلك امرأتان من عادلات النساء ، فتثبت الجريمة بهذه الشهادة ، وتجب إقامة الحدّ الشرعي على المشهود عليه ، فيرجم إذا كان محصناً ، ويجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن ، من الرجال ، أو من النساء ، أو من كليهما .

(الصورة الثانية) : أن يشهد على أحد بالزنا رجلان عادلان ، ويشهد معهما بذلك أربع نسوة عادلات ، فتثبت الجريمة -أيضاً- بهذه الشهادة على المشهود عليه ، ويجب جلده مائة جلدة ، ولا يجوز رجمه ، سواء كان محصناً ، أم غير محصن .

المسألة ٦٥ :

لا يعتبر الإشهاد عند إجراء عقد النكاح بين الرجل والمرأة ، فيصح العقد وإن لم يشهد على وقوع صيغته أحد ، أو شهدت عليه النساء خاصة .

نعم ؛ يستحب الإشهاد عليه ، ويستحب إعلانه تفادياً عما يحتمل وقوعه بعد ذلك من خصام ، ونزاع في نسب ، أو ميراث ، أو غيرهما .

وإذا حدث بين الزوجين تنازع ، أو أنكر أحدهما وقوع الزوجية

بينهما، ورفعت الدعوى في ذلك إلى الحاكم الشرعي ، قبل الحاكم فيها شهادة امرأتين عادلتين أو أكثر ، إذا انضم إليهن في الشهادة رجل عادل، ولا تقبل فيها شهادة النساء وهن منفردات .

المسألة ٦٦ :

لا يشترط الإشهاد في صحة عقد البيع والشراء ، سواء كان نقداً ، أم نسيئة ، أم سلفاً ، أم بيع صرف ، أم غير ذلك من أنواع البيوع .

ولا يشترط الإشهاد كذلك في صحة عقد الصلح ، ولا في الهبة ، ولا في الإجارة ، ولا في المضاربة ، ولا في المزارعة أو المساقاة ، ولا في غيرها من أنواع المعاملات والمعاوضات ، سواء كان العوض فيها حالّاً أم مؤجلاً .

وحتى في الدين ، وإن دلت الآية الكريمة على لزوم الإشهاد فيه ، وعلى لزوم الإشهاد في البيع ، فقال -سبحانه- حين ذكر الدين : (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ..) ، إلى آخر المورد .

وقالَ في مورد البيع : (وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ..) .

فإن الأمر في الآية الكريمة بالإشهاد في كلا المقامين إنما هو للإرشاد إلى وجوه إثبات الحق عند وقوع التخاصم في الحق ، وليس الأمر فيها مولوياً ، ليكون دالاً على أن الإشهاد شرط معتبر شرعاً في صحة الدين، وأنه إن لم يحصل الإشهاد عليه وقع باطلاً ، وأن الإشهاد شرط معتبر كذلك في صحة عقد البيع ، فإن لم يشهد عليه كان عقده فاسداً ، لعدم وجود الشرط المعتبر في صحته ، والقرائن في الآية الكريمة متعددة وواضحة ، وقطعية في الدلالة على ذلك .

المسألة ٦٧ :

يثبت بالبينة العادلة وقوع عقد البيع بين المتبايعين ، ويثبت بها وقوع معاملة الدين بين المتداينين ، إذا هما احتاجا إلى الإثبات ، أو

احتاج أحدهما إلى ذلك ، فشهد على حصول البيع ، أو المداينة ، شاهدان عادلان ، فإذا هما شهدا بذلك ، وكانت شهادتهما تامة الشرائط ، لزم الطرفين الوفاء بالعقد وبأحكامه .

وإذا كان أحد الطرفين منكراً ، لزمه أداء الحق لصاحب الحق ، لقيام البينة الشرعية على ثبوته .

وتثبت بشهادة الرجلين العادلين كلّ معاملة من المعاملات تقع بين شخصين ، إذا هي احتاجت إلى الإثبات ، فيلزم الحق فيها على منكره .

ويثبت بشهادة الرجلين العادلين كل حق مالي ، أو يكون المقصود منه المال ، فيلزم الشخص المشهود عليه أداء الحق لصاحبه .

ويثبت البيع والمداينة ، وجميع المعاملات الأخرى ، والحقوق المالية التي ذكرناها -كذلك-، إذا شهد بها رجل عادل وامرأتان عادلتان .

ويثبت كلّ واحدٍ من أولئك التي ذكرناها -أيضاً-، إذا شهد به رجل عادل واحد وانضم إلى شهادة ذلك الشاهد العادل يمين صاحب الحق ، فأقسم بالله أنه حقه .

ويثبت أيضاً -على الأقوى- إذا شهدت امرأتان عادلتان مع يمين صاحب الحق -كما سبق في نظيره- .

فإذا ادّعى المدعي وقوع شيء من المعاملات بينه وبين خصمه ، أو ادّعى عليه بعض الحقوق التي ذكرناها ، ورفع دعواه بذلك إلى القاضي، وأقام على دعواه أحد الوجوه التي بيّناها ، ثبتت دعواه ، وحكم القاضي بها .

وتشمل الأحكام المذكورة -في هذه المسألة- حتى الوقف ، إذا كان مفاده التمليك ، وحتى الغصب والجنايات التي توجب الدية ، كالخطأ المحض ، وشبه العمد ، ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل عادل ، ولا يمين .

المسألة ٦٨ :

تثبت سرقة المال على السارق ، إذا شهد عليه بالسرقة رجل عادل واحد وامرأتان عادلتان ، فيلزمه القاضي ، أو الحاكم الشرعي بأداء المال إلى مالكه المسروق منه ، لأنه حق مالي يثبت بهذه الشهادة .

ويثبت ذلك أيضاً بشهادة رجل عادل واحد إذا انضم إلى شهادته يمين صاحب الحق .

ويثبت كذلك بشهادة امرأتين عادلتين مع يمين صاحب الحق ، فيقسم في كلتا الصورتين بالله أنه حقه .

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ، ليس معهن رجل ، ولا يمين .

ولا يثبت الحد الشرعي على السارق بالمثبتات المتقدم ذكرها ، فلا تقطع يمينه عند اجتماع شرائط إقامة الحدّ .

وسنذكر شرائط ذلك في كتاب الحدود -إن شاء الله (تعالى)-، وقد أشرنا إلى هذا في بعض المسائل المتقدمة .

ولا يثبت القود ، ووجوب الاقتصاص شرعاً من الجاني المشهود عليه ، إذا شهد عليه بالقتل عامداً رجل وامرأتان من العدول ، فلا يقتص منه ولي دم القتيل .

نعم ؛ يثبت عليه بذلك وجوب دفع الدية إلى ولي المقتول .

وتثبت عليه الدية كذلك إذا ثبت عليه أنه قد تعمد القتل ، بشهادة شاهد عادل ويمين ، أو بشهادة شاهدتين عادلتين ويمين .

وللمسألة فروض نتعرض لها في كتاب الديات -إن شاء الله (تعالى)- .

المسألة ٦٩ :

تقبل شهادة النساء في كلّ أمر يخفى علمه على الرجال ، ولا يطلعون على وجوده غالباً ، كحيض المرأة ونفاسها وولادتها ، وعذرة

المرأة الباكر ، وبكاء الطفل الوليد ، واستهلاله في وقت ولاته ، وحركته المستقرة التي تدل على حياته بعد خروجه من بطن أمه وقبل موته ، ليستحق نصيبه من الميراث ، وكالعيوب الباطنة التي تكون في المرأة في المواضع الغامضة منها ، من جروح أو قروح فيها ، أو وجود قرن أو رتق ، وما يشبه ذلك من الأمور الخفية ذات الأحكام والآثار الشرعية الخاصة ، فتقبل فيها شهادة النساء ، سواء انفردن بالشهادة على ذلك ، أم انضمت اليهن شهادة رجل عادل ، كما إذا دعت الضرورة إلى أن يطلّع الرجل على الموضع الخاص للعلاج ونحوه .

فإذا انفردت النساء بالشهادة على الأمر ، فلا بد من أن تشهد عليه أربع نساء عادلات ، وإذا شهد معهن رجل عادل ، كفى في الثبوت أن تشهد مع الرجل امرأتان عادلتان .

ويكفي في الثبوت أن يشهد بذلك الأمر الخفي رجلان عادلان ، إذا اتفق لهما أن يطّلعا عليه ويعلما به ، لبعض الضرورات المقتضية لذلك .

ومن الأمور التي يخفى علمها على الرجال -في الغالب من الحالات-: رضاع المرأة لطفل غيرها ، فإذا شهدت النساء منفردات ، أو منضمّات ، بأن هذه المرأة قد أرضعت طفل غيرها ، رضاعاً يوجب حصول العلقة الرضاعية ، ثبت ذلك ، ووجب أن تطبق أحكامه الشرعية من تحريم النكاح ، وجواز النظر .

وأولى من ذلك بالثبوت ، أن يشهد بحصول الرضاع ، وتحقق العلقة، شاهدان من عدول الرجال .

المسألة ٧٠ :

إنما تقبل شهادة النساء المنفردات في العيوب الباطنة للمرأة ، وفي الأمور التي يخفى علمها على الرجال غالباً ، إذا بلغ عدد الشاهدات

فيها أربع نسوة عادلات أو أكثر ، فشهادة كل امرأتين منهن تعدّ بشهادة رجل عادل واحد .

ولا يثبت الأمر المشهود به إذا كنّ أقل من ذلك ، وإذا انضم إلى النساء شاهد عادل من الرجال ، كفى -في الثبوت- أن تشهد معه امرأتان .

ولا يكفي أن ينضم إلى شهادة الشاهد من الرجال ، أو إلى شهادة الشاهدتين من النساء يمين المشهود له .

المسألة ٧١ :

تقبل شهادة النساء منفردات ، إذا شهدن بالوصية في المال ، فإذا شهدت أربع نساء عادلات بأن زيداً قد أوصى لعمرو بمائة دينار من ماله ، ثبت ذلك لعمرو ، ووجب أن يدفع جميع المبلغ الموصى به إليه .

وإذا شهدت بذلك ثلاث نساء عادلات ، ثبت لعمروٍ بشهادتهن ثلاثة أرباع المبلغ المشهود به .

وإذا شهدت به امرأتان عادلتان ، ثبت له نصف المبلغ .

وإذا شهدت به امرأة عادلة واحدة ، ثبت له ربع المال ، ولا يفتقر ثبوت ذلك -مع شهادتهن- إلى يمين المشهود له ، في جميع الصور المذكورة .

وتقبل شهادة النساء المنفردات على الوجه الذي تقدم بيانه في المسألة ، إذا شهدن باستهلال الجنين ، وبكائه بعد خروجه من بطن أمه وقبل موته .

فإذا شهدت أربع نساء عادلات بأن الجنين قد بكى ، أو صاح ، أو تحرك بعد ولادته حركة تدل على الحياة ثمّ مات ، استحق جميع نصيبه من الميراث .

وإذا شهدت بذلك ثلاث نساء عادلات ، استحق ثلاثة أرباع نصيبه.

وإذا شهدت به امرأتان عادلتان ، استحق نصف نصيبه .

وإذا شهدت به امرأة عادلة واحدة ، استحق ربع نصيبه ، سواء كانت المرأة الشاهدة هي القابلة أم غيرها من النساء .

ويشكل جداً أن يجري نظير هذا الحكم في دية المقتول ، إذا شهدت النساء بقتله عمداً أو خطأ ، بأن يحكم له بثبوت ربع الدية ، إذا شهدت بقتله امرأة واحدة ، وأن يكون له نصف الدية شهدت بقتله امرأتان ، ويكون له ثلاثة أرباع الدية إذا شهدت بقتله ثلاث النساء ، وتكون له الدية كاملة إذا شهدت به أربع نساء ، ولا بدّ في المسألة من الاحتياط ، أو الرجوع إلى المصالحة .

المسألة ٧٢ :

لا يلحق الرجل بالمرأة في الشهادة بالوصية بالمال ، فإذا شهد رجل واحد من العدول بأن زيداً قد أوصى لعمروٍ بمائة دينار من تركته بعد موته ، لم يثبت لعمروٍ بهذه الشهادة شيء منَ المبلغ المشهود به .

وكذلك في استهلال الجنين ، فإذا شهد رجل واحد بأن الطفل قد استهل بعد ولاته فصاح ، أو تحرك حركة مستقرة ، ثمّ مات بعدها ، لم يثبت بهذه الشهادة للطفل نصيب من الميراث .

المسألة ٧٣ :

يقبل قول المرأة إذا أخبرت عن نفسها بأنها خلية ليس لها زوج ، أو قالت : إنها ليست ذات عدّة ، أو كانت من قبل ذات عدة من طلاق أو وفاة، وأخبرت أنّ عدتها قد انقضت ، فيقبل قولها ، وتصدّق في جميع ذلك .

ويصدّق قولها إذا أنبأت عن نفسها بأنها حائض أو نفساء ، أو أنها قد طهرت منهما ، ويترتّب على إخبارها -بجميع ذلك- الأثر الشرعي، من صحة طلاقها وخلعها ، أو عدم صحتهما .

ويستثنى من ذلك ما إذا ادعت أمراً يخالف ما هو المألوف بين النساء ، فزعمت -مثلا- أنها قد حاضت بعد طلاقها ثلاث حيضات في شهر واحد ، فيطلب منها -في هذه الصورة- إثبات ما قالت ، فإذا شهدت لها نساء من بطانتها ، والعالمات بأمرها بصدق دعواها ، أو شهدن لها بأن عادتها في الحيض كما قالت ، صدّقت في دعواها ، وإلا فهي كاذبة .



الفصل الرابع
في الشهادة على الشهادة

المسألة ٧٤ :

تصح الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الفرع قد تحمل شهادته بها على الوجه التام المطلوب ، وحصل له العلم الجازم بما شهد به شاهد الأصل ، فسمع منه شهادته وهو في صدد أدائها ، وإنشائها عند الحاكم الشرعي ، أو في موضع آخر ، وعلم بالمعنى المقصود له من ألفاظها ، ولم يشك في شيء من ذلك .

وتسمى الشهادة على الشهادة أيضاً بشهادة الفرع ، للتفرقة بينها وبين شهادة الأصل .

المسألة ٧٥ :

يشترط في صحة الشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الفرع ممن تجتمع فيه جميع الأوصاف والشروط التي اعتبرتها شريعة الإسلام في شاهد الأصل ، من البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وغيرها ، وقد سبق ذكرها مفصّلة في الفصل الأول ، فلا تقبل شهادته على الشهادة إذا فقد منها شرطاً ، أو وصفاً .

ويشترط فيها التعدّد في الشاهد ، فلا بد وأن يشهد رجلان عادلان على شهادة الشخص الواحد ، سواء كان شاهد الأصل رجلاً أم امرأة ، ولا يكفي أن يشهد على شهادته رجل عادل واحد .

المسألة ٧٦ :

تقبل الشهادة على الشهادة إذا كانت جامعة للشروط التي اعتبرها

الشارع في شهادة البيّنة -كما قلنا آنفاً-، فيما عدا الحدود الشرعية ، وسيأتي توضيح ذلك .

فتقبل إذا كانت شهادة الأصل في حقوق الناس ، سواء كانت من الحقوق المالية أم غير المالية ، ومن عقود المعاوضات أم من غيرها ، وحتى الطلاق والخلع والظهار ، والنسب ، والعتق ، والدين ، والمضاربة ، والشركة، والوقف العام أو الخاص ، والوصية بأقسامها ، والقصاص في النفس أو في الأطراف ، وموجبات الضمان ، وموجبات الدية .

وحتى الموارد التي لا يطلع الرجال عليها عادة ، فتقبل فيها شهادة النساء لذلك ، كالعيوب الخاصة في المرأة ، والولادة ، واستهلال الجنين.

فتقبل الشهادة على الشهادة في جميع ذلك ، إذا أقيمت على الوجه المعتبر ، المتقدّم ذكره ، سواء كان شاهد الأصل من الرجال أم من النساء ، وتثبت آثارها وأحكامها الشرعية إذا شهد على شهادته رجلان عادلان .

المسألة ٧٧ :

لا تقبل الشهادة على الشهادة إذا كانت شاهدات الفرع من النساء، سواء كان شاهد الأصل من الرجال أو من النساء ، حتى إذا كان المورد في شهادة الأصل مما تقبل فيه شهادة النساء منفردات أم منضمّات ، أو كان مما يخفى علمه على الرجال -كما ذكرنا في عيوب النساء ، والولادة، والرضاع، واستهلال الجنين-، فلا تقبل الشهادة على الشهادة في ذلك كله ، إلا من رجلين عادلين .

المسألة ٧٨ :

تقبل الشهادة على الشهادة في غير الحدود من حقوق الله - سبحانه- على الأقوى ، كالزكاة ، والخمس ، والأوقاف على المساجد

والمدارس والرباطات ، وعلى سائر الجهات العامة ، فإذا أقيمت شهادة الفرع على شيء من هذه الأمور المذكورة قبلت تلك الشهادة ، ولزم ترتيب الآثار والأحكام عليها.

ومما يتفرع على ذلك ، ويندرج فيه : أن تكون الشهادة على الشهادة مقبولة في الأهلة ، فإذا شهدت بينّة عادلة بأن زيداً وعمراً – وهما شاهدان عادلان كذلك–، قد شهدا برؤيتهما للهلال في ليلته ، صحّت شهادة الشاهدين الفرعين ، وثبت بها أن تلك الليلة أول الشهر.

المسألة ٧٩ :

لا تقبل الشهادة على الشهادة في حد من الحدود الشرعية ، فلا يثبت الحد على الشخص المشهود عليه بشهادة الفرع المذكورة ، سواء كان ذلك الحد من حقوق الله –سبحانه– المختصة به ، كحدّ الزنا ، وحدّ اللواط ، والمساحقة بين النساء ، ونحوها ، أم كان مما يشترك فيه حق الله وحق الناس ، كحدّ السرقة ، وحد القذف .

فإذا شهد رجلان عادلان على أن زيداً وعمراً –وهما شاهدان عادلان كذلك–، قد شهدا بأن خالداً قد سرق مال بكر ، لم يثبت بشهادة الفرع المذكورة على خالد حدّ السرقة ، وإن كانت جميع شروط الحد مجتمعة .

نعم ؛ يثبت بتلك الشهادة على خالد أن يدفع المال –المشهود على خالد بأنه قد سرقه– إلى مالكه –وهو بكر–، فيجب دفعه إليه .

وكذلك إذا شهد الشاهدان الفرعان العادلان بمثل هذه الشهادة عليه بأنه قد وطأ بهيمة ، فلا يثبت بشهادتهما عليه التعزير الشرعي ، والنفي عن البلد ، وتثبت بها أحكام البهيمة الموطوءة .

المسألة ٨٠ :

إذا شهد شاهدان عادلان على أنّ زيداً وسعيداً وعلياً وعبد الله –

وكلّهم من عدول الرجال-، قد شهدوا على خالد بجريمة الزنا ، لم يثبت بشهادة الفرع المذكورة حدّ الزنا على خالد ، لأن شهادة الفرع -كما قلنا آنفاً- لا تثبت الحدود .

وتثبت بها -على الأحوط لزوماً- حرمة المرأة المزني بها على ابن الرجل الزاني بها ، وعلى أبيه ، وقد ذكرنا هذا الاحتياط اللازم في المسألة المائة والخامسة والثمانين من كتاب النكاح .

وإذا شهد الرجلان العادلان على شهادة العدول الأربعة من الرجال باللواط ، لم يثبت بشهادتهما على الشخص -المشهود عليه بذلك- حد اللواط، وتثبت بشهادتهما حرمة بنت المفعول به وأمه وأخته على الفاعل .

المسألة ٨١ :

إذا أقر رجل على نفسه باللواط -مثلاً- إقراراً تاماً ، ينفذ فيه في حكم الشريعة ، ويؤخذ به وبأحكامه ، وسمع منه إقراره بذلك شاهدان عادلان ، جاز لهما أن يشهدا عليه بأنه قد أقرّ بذلك .

وإذا هما شهدا على الرجل بذلك ، ثبتت عليه الجريمة التي أقر بها، وثبتت عليه أحكامها ، وستتعرض لهذا في كتاب الحدود -إن شاء الله (تعالى)- .

وإذا سمع هذه الشهادة منها شاهدان عادلان ، صح لهذين الفرعين أن يشهدا على شهادة الأصلين ، وقبلت منهما ، ولكن لا يثبت بها الحدّ على المقرّ ، وتلزمه الأحكام الأخرى ، كنشر الحرمة في النكاح ، وغير ذلك .

وهكذا في كل ما يماثل ذلك من الفروض ، فلا يثبت الحدّ بشهادة الفرع ، ويثبت بها غير الحدّ من اللوازم والأحكام الشرعية .

والتعزير الشرعي بحكم الحدّ ، فلا يثبت بشهادة الفرع ، وقد أشرنا

إلى هذا في المسألة التاسعة والسبعين .

المسألة ٨٢ :

لا تعتبر الشهادة على الشهادة على الشهادة في درجتها الثالثة ، فضلاً عمّا بعدها .

والمراد من ذلك : أن يؤدي شاهد الأصل شهادته تامة بثبوت شيء –مثلا–، ويشهد شاهدان عادلان على شهادة الأول بذلك الشيء ، فيكون هذان فرعاً على الأول ، ثم يشهد شاهدان عادلان –غيرهما– على شهادة هذا الفرع بأنه قد شهد على شهادة الأول ، فلا تصح الشهادة في المرتبة الثالثة ، ولا تقبل ، وإن اجتمعت فيها الشروط المعتبرة في الشاهد ، وقام على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل وشاهدي الفرع الأول شاهدان عدلان .

المسألة ٨٣ :

يعتبر –في الشهادة على الشهادة– أن تشهد على شهادة كلّ واحد من شهود الأصل بيّنة تامّة : شاهدان عادلان –وقد ذكرنا هذا فيما تقدّم–، فلا تقبل إذا كان الشاهد الفرع على شهادة الواحد منهم عادلاً واحداً .

ويصح أن يشهد شاهدان عادلان على شهادة أحد شاهدي الأصل –أولا–، ثم يشهد هذان الشاهدان العادلان نفسهما شهادة ثانية على شهادة الثاني منهما ، فتقوم بهذا بيّنة تامّة على شهادة كل واحد من الأصلين .

وقد سبق في المسألة الثمانين : أن يشهد شاهدان عادلان على شهادة أربعة رجال بالزنا أو باللواط ، فتتم الشهادة على الشهادة بذلك، وتقبل في غير الحدّ .

ويصح أن يؤدي أحد شاهدي الأصل شهادته بالأمر الذي يشهد

به، ثم يشهد -بعد ذلك- على أن صاحبه -الشاهد الثاني- يشهد معه بذلك الأمر أيضاً ، فيكون شاهد أصل بشهادته الأولى ، وشاهد فرع عن صاحبه بشهادته الثانية ، فإذا شهد معه عادل آخر على شهادة ذلك الشاهد الثاني أيضاً تم النصاب ، وكملت الشهادة من مجموع ذلك .

المسألة ٨٤ :

لا تصح الشهادة على الشهادة ، بأن يشهد على قول شاهد الأصل فيها رجل عادل وامرأتان عادلتان ، وإن كان الأمر الذي شهد به شاهد الأصل من الديون ، أو من الأموال ، أو الحقوق المالية .

وأولى من ذلك بالمنع ، وبعدم القبول ، أن يرام إثبات شهادته بشاهد عادل مع يمين صاحب الحق ، أو يرام إثبات شهادته بشاهدتين عادلتين مع يمين صاحب الحق .

المسألة ٨٥ :

إنما تقبل شهادة شاهد الفرع ، ويعتمد عليها في الحكم بموجبها ، إذا كان من المتعذّر على شاهد الأصل نفسه أن يحضر في المجلس ويؤدي شهادته، لمرض ، أو ضعف ، أو سجن ، أو غيبة تمنعه عن الحضور والشهادة ، أو لعلّة أو سبب يجعل ذلك عسِراً وشاقاً عليه .

فإذا لم يكن لديه مانع كذلك ، وجب عليه الحضور بنفسه عند الحاكم والإدلاء بشهادته ، ولم تقبل شهادته الفرع .

وإذا عُلم بوجود المانع له من الحضور ، أو بلزوم العسر والحرج عليه في ذلك ، قبلت شهادة الفرع ، وترتب عليها الأثر .

وكذلك إذا كانت الشهادة في غير مجلس القضاء والحكم ، بل كانت لترتيب بعض الآثار الشرعية على الشهادة ، كما إذا أريد شراء العين من المشهود له بملكها ونحو ذلك ، فلا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل والاستماع إلى شهادته ، أو تعسّر الحضور عليه .

المسألة ٨٦ :

لا يعتبر في صحة الشهادة على الشهادة أن يطلب شاهد الأصل من شاهد الفرع أن يشهد على شهادته ويدعوه إلى ذلك ، بل المدار في صحة الشهادة أن يسمع من شاهد الأصل قوله تاماً -وهو في مقام بيان شهادته وإنشائها-، وأن يعلم علماً جازماً بما تدل عليه كلماته ، ويحيط بالمعنى المقصود منها بحسب ما يتفاهم به أهل اللسان .

فإذا سمع ذلك منه ، وعلم به ، جازت له الشهادة عليه ، كما يشهد على سائر الإنشاءات والإقرارات والمعاملات التي يجريها المتعاملون بحضوره ، فيسمعها ويحيط علماً بما تدل عليه .

فإذا أدّى الشهادة على الشهادة عند اجتماع شروط القبول فيها ، قبلت منه ، وقد مرت الإشارة إلى هذا في أول هذا الفصل .

المسألة ٨٧ :

إذا شهدت بينة الفرع على شهادة الأصل ، وتعسّر على شاهد الأصل أن يحضر في مجلس الحكم ويدلي بشهادته ، فحكم الحاكم الشرعي على طبق ما شهدت بيّنة الفرع المذكورة ، ثم حضر شاهد الأصل بعد ذلك ، وشهد شهادة أخرى تخالف ما شهدت به بينة الفرع، نفذ حكم الحاكم ولم ينقض .

وإذا شهدت بينة الفرع -كما قلنا-، ثم حضر شاهد الأصل قبل أن يحكم الحاكم ، فشهد بما يخالف قول بينة الفرع ، قدّم الحاكم أعدل البينتين منهما ، فحكم على طبق شهادتها ، سواء كانت هي بينة الأصل، أم بيّنة الفرع .

وإذا تساوت البينتان في عدالتهما ، أسقط الحاكم بينة الفرع ولم يقبل شهادتها ، وحكم على وفق شهادة الأصل .

وإذا جرى نظير هذا الفرض في غير مجلس الحكم ، وأريد إجراء

بعض الآثار الشرعية على الشهادة ، من معاملة ، أو تصرّف يتعلق بموردها ، قدّم قول أعدل البينتين ، فعمل على وفق شهادتها -كما ذكرنا- .

وإذا تساوت البيّنتان في العدالة ، لم تقبل شهادة الفرع .

ولا فرق بين أن يتحقق قبل أن يحصل التصرف الذي يراد إجراؤه ، أم بعد حصوله .

المسألة ٨٨ :

إذا شهدت بينة الفرع على شهادة الأصل ، وأنكر شاهد الأصل أن تكون له شهادة في المورد ، أشكل الأمر في قبول أي القولين منهما ، سواء تساوت البيّنتان في العدالة ، أم تفاوتتا فيها .

المسألة ٨٩ :

إذا شهد شاهد الأصل بثبوت شيء من الأشياء أو بنفيه ، وهو -في ذلك الحال- مسلم وعادل ، وسمعت منه بينة الفرع شهادته التي أدّاها ، وتحمّلها عنه ، وشاهد الأصل ، وبينة الفرع ، جميعهم من المسلمين ومن العدول ، ثم كفر شاهد الأصل -بعد إسلامه-، أو فسق وزالت عنه ملكة العدالة والاستقامة ، فهل يجوز لبينة الفرع أن تشهد عند الحاكم الشرعي على شهادته ؟ .

وهل يقبل الحاكم منهما هذه الشهادة ، ويحكم على وفقها ، لأنها شهادة مسلمين عادلين ، على شهادة شاهد كان -في حال أدائها- مسلماً عادلاً ، تام الإسلام والعدالة ، أو يردّ شهادتهما ، ولا يحكم بموجبها ، لأنها شهادة على شهادة كافر ، أو فاسق بالفعل ؟ .

فيه إشكال ، والأقوى قبول شهادتهما ، وصحّة الاعتماد عليها ، وتلاحظ المسألة المائة والثالثة .

المسألة ٩٠ :

لا تثبت الشهادة على الشهادة إلا بشاهدين عادلين -وقد تكرّر منّا ذكر هذا-، ولذلك فيشترط في هذه البيّنة كل ما يشترط شرعاً في صحة البينات الأخرى ، وتجري فيها أحكامها .

فلا بد وأن يكون الشاهدان الفرعان معلومين ، ثابتي العدالة .

فإن لم يعرفهما الحاكم الشرعي ، ولم يعرف عدالتهما ، طلب من المدعي -المشهود له- أن يقيم بيّنة عادلة تعرف الشاهدين له ، وتشهد لهما بالعدالة والتزكية -كما تعرف وتزكّى الشهود في البينات-، وطلب من الخصم المشهود عليه أن يجرح البينة -إذا أمكن له الجرح ، وإثبات الفسوق- ، ولا بد وإن يكون شاهد الأصل من العدول كذلك ، لتؤتي الشهادة على شهادته ثمرتها .

ولذلك ؛ فلا بد من التعريف به وتزكيته -إذا لم يكن معلوماً وثابت العدالة-، ويطلب من الخصم جرحه وإثبات فسقه-إذا أمكن له ذلك-.

ويعتبر في شهادة الفرع ، وفي شهادة الأصل -إذا كانت بينة-، أن تكون شهادة الشاهدين ورادة على أمر واحد ، لا اختلاف فيه بينهما .

فإذا اختلفت شهادة أحدهما عن شهادة صاحبه في الخصوصيات والمشخّصات ، أو في الزمان ، أو المكان ، فشهد أحدهما ببعض هذه الأمور وشهد الثاني بغيره ، لم تجتمع فيها شرائط البينة ، فلا تقبل ، ولا يترتب عليها أثر .

وتجري في هذه البينة ما يجري في البينات من الأحكام ، إذا هي تعارضت، أو رجع الشاهد عن شهادته ، أو تردّد فيها ، أو ناقض نفسه، أو عرض له عارض ، من موت ، أو جنون ، أو إغماء ، إلى غير ذلك .

وسنتعرض لذكر بعض هذه الجهات في الفصل الآتي -إن شاء الله (تعالى)- .

المسألة ٩١ :

لا تتحقق الشهادة على الشهادة ، ولا تثمر ثمرة مجدية ، إذا لم يكن شاهد الأصل معلوماً لكل من شاهدي الفرع -ولو على نحو الإجمال-، فإنهما إذا كانا جاهلين به جهلاً تاماً مطلقاً ، كانت شهادتهما على أمر مجهول ، ولذلك فلا تصح ، وإذا هما علما به على سبيل الإجمال ، وميّزاه ببعض مشخّصاته ، طلب الحاكم من المدّعي أن يعرّفه به ويعدّله.

فإذا استجاب المدعي لطلب الحاكم ، فأقام بيّنة عادلة مقبولة على ذلك، وعلى عدالة الشاهدين الفرعين معه ، كانت شهادتهما على شهادته مثمرة ، وصح للحاكم الاعتماد عليها في الحكم .

وإذا كان الشاهدان الفرعان ثابتي العدالة عند الحاكم الشرعي ، وقد شهدا على شهادة الأصل ، وسمّياه للحاكم باسمه ، وشهدا عنده بعدالته ، ثبتت عدالته بذلك ، ما لم يكن مجروحاً من جهة أخرى .

وإذا هما ذكرا للحاكم اسمه ومشخّصاته ولم يعدّلاه ، وكان مجهول العدالة عند الحاكم ، طلب من المدّعي أن يقيم بيّنة شرعية على عدالته ، وإذا عدّله الشاهدان الفرعان عند الحاكم ، ولم يسمّياه له ، لم يقبل تعديلهما له ، فلعله مجروح عند الحاكم .

المسألة ٩٢ :

إذا شهدت بيّنتان عادلتان على شهادة شاهد واحد ، واختلفت البيّنتان في شهادتهما ، فشهدت كل واحدة من البينتين بما يخالف شهادة الثانية ، بحيث تعدّ مكذّبة لها في متفاهم أهل العرف ، فإن أمكن الرجوع إلى شاهد الأصل نفسه ، والتعويل عليه ، أحضر الحاكم شاهد الأصل ، وأخذ بشهادته ، وسقطت شهادة الشاهدين معاً بحضوره .

وإذا تعذّر الرجوع إلى شاهد الأصل ، وقع التعارض بين بيّنتي الفرع المذكورتين ، ولم يعوّل الحاكم عليهما معاً للتعارض .

الفصل الخامس
في اللواحق وبعض الأحكام والطوارئ

المسألة ٩٣ :

يشترط في قبول قول البيّنة أن تكون شهادة كل واحد من الشاهدين ورادة على مدلول شهادة صاحبه .

والمراد -من هذا الشرط-: أن يتفق الشاهدان -اللذان تتكوّن البينة الشرعية منهما- في المعنى الذي يشهدان به ، وإن كانا مختلفين في اللفظ الذي تكلّما به .

ومن أمثلة ذلك : أن يقول أحد الشاهدين : إن سعداً باع داره المعيّنة على عبد الله بألف دينار ، ويقول الشاهد الثاني : قد اتفق سعد وعبد الله على المعاملة بينهما ، فاشترى عبد الله من سعد داره المعلومة بثمن ألف دينار .

أو يقول أحدهما : إن زيداً قد غصب من عمرو بستانه المعيّن ، ويقول الثاني : أخذ زيد من عمرو البستان المعلوم ، واستولى عليه ظلماً بغير حق .

بل ومن الاتفاق في المعنى المراد أيضاً بين الشهادتين ، أن يقول أحد الشاهدين : قد باع سعد داره على عبد الله بألف دينار وقبض منه الثمن ، ويقول الآخر : أشهد أن عبد الله قد اشترى الدار من سعد وملكها ، ولا يذكر الثمن .

ومن الاتفاق في المعنى أيضاً ، أن ينطق أحد الشاهدين بشهادته

باللغة العربية ، ويؤدي الثاني شهادته بلغة أخرى تفيد ذلك .

وإذا اختلف الشاهدان في المعنى المشهود به ، لم تكن البيّنة واحدة ، ولم يحكم الحاكم بموجبها .

ومثال ذلك : أن يقول أحد الشاهدين : أشهد أن سعداً باع الدار على عبد الله بألف دينار ، ويقول الشاهد الثاني : قد أقر سعد بأنه باع داره على عبد الله بألف دينار ، وأنه قد قبض الثمن المذكور منه .

فإن الشهادة بوقوع البيع غير الشهادة بالإقرار بوقوعه .

ولا تسقط شهادة الشاهدين بمثل هذا الاختلاف بينهما عن الاعتبار، لعدم التكاذب بين الشهادتين ، وإن لم تتكوّن منهما بيّنة تامة ، يصح للحاكم الاعتماد عليها في الحكم .

ولذلك فيجوز للمدّعي -في المثال الذي ذكرناه- أن يضم إلى أحد الشاهدين شهادة امرأتين عادلتين ، تتفقان معه في المعنى ، أو يحلف مع الشاهد المذكور يميناً على صحة ما يقوله ذلك الشاهد ، فيثبت بذلك حقه ، لأنه من الأمور المالية التي يمكن إثباتها بشهادة رجل وامرأتين من العدول ، أو بشاهد ويمين ، ولا يصح له ذلك في مورد لا يثبت بهما .

وقد ذكرنا الموارد التي يصح إثباتها بذلك في مسائل الفصل الثالث فلتلاحظ .

المسألة ٩٤ :

إذا اختلف الشاهدان في شهادتهما اختلافاً تعدّ معه شهادة كل واحد منهما مكذبة لشهادة الآخر في نظرة أهل العرف .

ومثال ذلك : أن يشهد الأول بأن زيداً قد باع داره المعيّنة على أخيه عمرو بألف دينار ، ويشهد الثاني بأن زيداً قد وقف تلك الدار المعينة على أخيه عمرو وعلى ذريته من بعده بطناً بعد بطن .

والحكم في مثل ذلك ، أن تسقط الشهادتان -بهذا التعارض- عن الاعتبار .

ويشكل الحكم في هذه الصورة أن يجري فيها نظير ما ذكرناه في المسألة المتقدمة ، بأن يضم المدعي إلى أحد الشاهدين شهادة امرأتين تتفقان معه في المعنى ومؤدى الشهادة ، فيثبت لنفسه بذلك ما يريد ، أو يضم إلى شهادة الشاهد يمينه على صحّة ما يقول ذلك الشاهد ، فيثبته بشاهد ويمين -إذا كان المورد مما يثبت بهما- .

ولعل أدلة الإثبات بشهادة رجل وامرأتين ، وبشاهد عادل ويمين ، منصرفة عن مثل هذه الموارد ، فلا تشملها بالعموم أو الإطلاق .

المسألة ٩٥ :

إذا شهد أحد الشاهدين بأن زيداً سرق مقدار النصاب من مال عمرو غداة يوم الجمعة ، وقال الشاهد الثاني : إن زيداً سرق مقدار النصاب من عمرو في عشية ليلة السبت ، لم تتم بشهادة هذين الشاهدين بينة ، لأنهما قد شهدا بأمرين مختلفين ، ولم يشهدا بأمر واحد ، فلا يثبت -بشهادتهما على زيد- أن يغرم المال لعمرو ، ولا يثبت عليه بذلك حد السرقة .

نعم ، يجوز لعمرو أن يضم إلى أحد الشاهدين شهادة امرأتين عادلتين تتّفقان مع ذلك الشاهد في قوله ، أو يضم إلى شهادة ذلك الشاهد يمينه هو على سرقة المال ، فيثبت له بذلك أن يغرم له المال المسروق منه ، ولا يثبت به الحد الشرعي .

ويجوز له أن يضم ذلك إلى شهادة كل واحد من الشاهدين ، فيثبت له على زيد أن يغرم له المالين اللذين شهد له الشاهدان بسرقتهما منه ، ولا يثبت عليه الحدّ .

والمراد بالنصاب -الذي ذكرناه في المثال- ربع دينار من الذهب

المسكوك ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار من سائر الأموال ، وهذا هو المقدار المعيّن الذي تقطع -بسرقته- يمين السارق ، إذا تمّت شرائط وجوب إقامة الحدّ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الحدود -إن شاء الله (تعالى)- .

وإذا شهد أحد الشاهدين العادلين بسرقة زيد لنصاب معيّن من مال عمرو في الغداة ، وشهد الثاني منهما بسرقته لذلك النصاب بعينه عند العشي كانت شهادة الشاهدين متعارضة ، وسقطت بذلك عن الاعتبار الشرعي ، وأشكل الحكم فيها بأن يثبت عمرو حقه بشهادة أحدهما ، ويضم إليه شهادة امرأتين عادلتين تتفقان معه في مؤدى قوله، أو يضم إليه اليمين ، وقد سبق منا هذا الإشكال في نظيره ، وتلاحظ المسألة المتقدمة .

المسألة ٩٦ :

إذا اتفق الشاهدان في الشهادة على شيء ، فقالا -مثلاً-: إن زيداً سرق مال عمرو ، واختلفا في صفة المال المسروق ، فقال أحد الشاهدين : إن الثوب الذي سرقه كان من الحرير الأسود ، وقال الثاني منهما : إنه كان من الصوف الأبيض .

أو اختلفا في زمان السرقة ، فقال أحدهما : إنه سرق المال في صباح يوم الجمعة ، وقال الثاني : إنه سرقه في مساء يوم السبت .

أو اختلفا في مكانها ، فقال الأول : إنه سرق المال من دار عمرو في محلة كذا ، وقال الثاني : إنه سرقه من مخزن عمرو في السوق .

فلا تتم بشهادتهما -مع هذا الاختلاف- بيّنة ، ولا يثبت بها شيء.

ويجوز للمدعي أن يضم إلى شهادة أحد الرجلين شهادة امرأتين تتفقان معه على أمر واحد ، فتتم بذلك بيّنة ، أو يضم إلى الشاهد يميناً ، فتثبت له بذلك غرامة المال ، ولا يثبت على السارق الحدّ الشرعي .

المسألة ٩٧ :

إذا أقيمت في دعوى واحدة بيّنتان مستقلّتان ، تنفرد إحداهما عن الأخرى ، وشهدت كل واحدة من البينتين بشهادة تخالف شهادة البينة الثانية، وتدل على كذبها في نظر أهل العرف .

ومثال ذلك : أن يشهد الشاهدان في البينة الأولى : بأن زيداً قد باع بستانه المعّين على سعيد بألف دينار ، وقبض من سعيد الثمن ، ويشهد الشاهدان في البينة الثانية : بأن زيداً قد وقف ذلك البستان المعيّن على سعيد وعلى ذريّته من بعده بطناً بعد بطن ، فتسقط البينتان كلتاهما عن الاعتبار الشرعي بسبب التعارض بينهما ، ولا يصح للحاكم أن يعتمد عليهما .

وإذا أقيمت البينتان المذكورتان في أمر يوجب الحدّ ، كالسرقة ، والقذف ، وتعارضتا على النحو المتقدّم ،لم يثبت بهما حدّ على الشخص المشهود عليه ، لقيام الشبهة بسبب اختلاف البيّنتين ، والحدود تدرأ بالشبهات، إلا إذا اتفقت البينتان على وقوع الأمر الذي يوجب الحد ، وكان اختلافهما في أمر آخر ، فيكون لثبوت الحدّ بهما وجه ، لعدم الشبهة فيه حين ذلك .

وقال بعض الأصحاب : يرجع إلى القرعة لتعيين البينة التي يؤخذ بها ، والمسألة مشكلة ، ولا سيّما وهي متعلّقة بالحدود .

وإذا أقيمت البيّنتان على السرقة ، واختلفتا في الزمان ، أو المكان الذي وقعت فيه السرقة ، أو في بعض المشخصات ، وجبت على الشخص المشهود عليه بالسرقة غرامة المال لمالكه ، ولم تسقط عنه الغرامة ، بسبب تعارض البيّنتين .

المسألة ٩٨ :

إذا شهد أحد الشاهدين العادلين بأنّ زيداً قد أقر لعمرو بألف دينار

في ذمّته ، وشهد الشاهد العادل الثاني بأنّ زيداً قد أقر لعمرو بألفي دينار في ذمّته، ثبت بشهادة الشاهدين كليهما أن لعمرو ألف دينار في ذمّة زيد ، وصح لعمرو أن يحلف يميناً على استحقاقه للألف الثاني ، فإذا هو حلف، ثبت له الألف الثاني في ذمة زيد بشهادة الشاهد الثاني مع اليمين.

وإذا شهد رجلان عادلان بأن زيداً قد أقر بألف دينار لعمرو في ذمته ، ثم شهد عادلان آخران بأن زيداً أقر لعمرو بألفين ، ثبت لعمرو في ذمة زيد ألف دينار بشهادة البينتين كلتيهما ، وثبت له الألف الثاني بشهادة البيّنة الثانية وحدها .

المسألة ٩٩ :

إذا شهد أحد الرجلين العادلين بان زيداً قد باع هذا الكتاب المعيّن على سعد في يوم السبت بدينار واحد ، وشهد العادل الثاني بأن زيداً باع هذا الكتاب نفسه على سعد في ذلك اليوم بدينارين ، لم تتم البينة بشهادة هذين الشاهدين ، للتعارض ما بينهما في القول ، فلا يثبت بشهادتهما شيء بسبب ذلك .

ويجوز للمدعي أن يطالب المشتري سعداً بأي الثمنين المذكورين شاء ، ويعتمد -في إثبات ذلك- على الشاهد الذي شهد بذلك الثمن ، ويحلف معه يميناً توافق شهادة ذلك الشاهد .

وإذا كان الشاهد -في كلا الأمرين المذكورين- بينة تامّة ، فشهد رجلان عادلان بأنّ سعداً اشترى الكتاب المعّين ، في ذلك الوقت المعيّن، من زيد بدينار واحد ، وشهد رجلان عادلان آخران ، بأنّ زيداً باع ذلك الكتاب المعيّن نفسه ، في ذلك الوقت ، على سعد بدينارين .

فعلى الحاكم أن يلاحظ مصب الدعوى التي رفعت إليه ، ويجري حكمه على وفق ذلك ، فيثبت دعوى المدعي فيها بالبينة التي توافق دعواه ، ولا يلتفت إلى البينة الثانية .

فإذا ادعى زيد –وهو بائع الكتاب– أن الثمن ديناران ، وأن العقد جرى بينه وبين المشتري على ذلك ، وأنكر المشتري ذلك ، وقد رفع زيد دعواه إلى الحاكم في ذلك ، ثبت له مدعاه بالبينة الثانية ، التي شهدت بأن الثمن ديناران ، ولم يلتفت إلى البينة الأولى .

وإذا تداعى الطرفان ، فادعى زيد أن البيع الذي حصل منه إنما وقع بينهما على دينارين ، ولم يقع على دينار وحد ، وادعى سعد أنه اشترى الكتاب ، وأن العقد إنما جرى بينهما على ذلك ، ورفع الطرفان دعواهما إلى الحاكم ، فكلّ من الطرفين يدعي أن العقد وقع على ما يقول ، وينكر العقد الذي يدّعيه صاحبه ، وأقيمت البينتان المذكورتان .

وعلى هذا فتتقابل الدعويان ، وتتعارض البيّنتان ، ولعل الأقوى – في هذه الصورة– أن يرجع في الأمر إلى القرعة بين البينتين ، فيحكم الحاكم على موجب البينة التي تعيّنها القرعة ، والله العالم .

المسألة ١٠٠ :

إذا شهد أحد الشاهدين العادلين بانّ علياً قد أقرّ بأنه باع أرضه المعيّنة على عمرو ، وأن إقرار علي بالبيع كان باللغة العربية ، وشهد العادل الثاني منهما بأنّ علياً أقر كذلك ببيع الأرض المذكورة على المشتري عمرو ، وأن إقرار علي بالبيع كان باللغة الفارسية –مثلاً–، قبلت الشهادتان ، وحكم الحاكم بموجبها ، سواء أطلق الشاهدان شهادتهما ، ولم يعيّنا للإقرار الذي شهدا بوقوعه وقتاً ، أو وقّتاه بزمانين مختلفين ، أم ذكرا له وقتاً واحداً ، ومكاناً واحداً .

وهذا إذا أمكن أن يقع فيه الإقرار مرتين ، فأقرّ الرجل مرة بلغة معيّنة ، ثم كرر إقراره بلغة ثانية للإشهاد على نفسه ، أو لغير ذلك من الدواعي ، كما إذا سأله أحد الحاضرين عمّا قاله ، فأجابه بالإقرار بلغة ذلك السائل .

المسألة ١٠١ :

إذا شهد أحد الرجلين العادلين بأن زيداً سرق من جميل ثوباً قيمته دينار واحد ، وشهد الرجل العادل الآخر بأنّ زيداً سرق الثوب المعيّن نفسه من جميل ، وقيمة الثوب ديناران ، ثبت بشهادة الرجلين العادلين كليهما على زيد أن يرد الثوب على صاحبه -إذا كان الثوب موجوداً-.

وإذا كان الثوب قد تلف وجب عليه أن يدفع له ديناراً ، وهذا الدينار هو المقدار الذي يتّفق عليه الشاهدان من قيمة الثوب .

وإذا حلف جميل -وهو الرجل الذي سرق منه الثوب- يميناً على أن قيمة الثوب ديناران -كما يقول الشاهد الثاني-، استحق الدينار الثاني بالشاهد واليمين .

وإذا شهدت بسرقة الثوب من جميل بينّتان تامتان ، تنفرد إحداهما عن الأخرى ، فقالت إحدى البينتين : إن قيمة الثوب الذي سرقه زيد من جميل دينار واحد ، وشهدت البينة الثانية بأن قيمة ذلك الثوب ديناران ، ثبت على زيد أن يدفع الدينار لجميل ، فهذا هو المقدار الذي يتفق عليه جميع الشهود من قيمة الثوب ، وثبت على زيد أيضاً أن يدفع الدينار الثاني لجميل ، وقد ثبت له هذا بشهادة البينة الثانية وحدها .

ثم إنه إذا كان الدينار الواحد -الذي يتفق عليه جميع الشهود في قيمة الثوب المسروق- يبلغ مقدار النصاب الذي يجب فيه الحد الشرعي، ثبت على زيد الحد بشهادة الجميع ، إذا توفّرت -مع وجود النصاب- بقية الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب الحدّ .

وإذا كان الدينار الواحد -الذي شهد به جميع الشهود- لا يبلغ مقدار النصاب ، لم يثبت الحد عليه .

وإن كان الديناران -اللذان تشهد بهما البينة الثانية- يبلغان قيمة النصاب ، فلا يثبت على زيد الحدّ الشرعي ، لطروء الشبهة ، بسبب

الاختلاف بين البينتين ، وهي مما تدرأ به الحدود .

المسألة ١٠٢ :

إذا شهد الشاهدان –العادلان– في الدعوى ، ثم مات كلاهما قبل أن يحكم الحاكم بثبوت الدعوى أو مات أحدهما ، لم تبطل شهادة الميت منهما بموته ، ولم تسقط عن الاعتبار الشرعي ، فيصح للحاكم الشرعي أن يحكم بموجب تلك الشهادة .

وكذلك إذا جُنّا معاً ، أو جُنّ أحدهما بعد أداء الشهادة وقبل أن يحكم الحاكم بموجبها ، أو أغمي على الشاهدين ، أو أغمي على أحدهما كذلك .

فلا تبطل شهادتهما بعروض هذه الطوارئ ، وعلى الحاكم الشرعي أن يحكم في الدعوى وفقاً لما ظهر له من الشهادة بحسب الموازين الشرعية التي قامت لديه .

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون المورد من حقوق الله وحقوق الناس ، ولا بين الحدود والجنايات وغيرها .

وكذلك الحكم إذا أدّى الشاهدان شهادتهما في الدعوى ، وطلب الحاكم الشرعي من المدعّي أن يزكي الشاهدين ، ثم مات الشاهدان معاً، أو مات أحدهما قبل أن يزكيهما المدعي ، أو طرأ للشاهدين معاً ، أو لأحدهما أحد الطوارئ التي سبق ذكرها ، ثم زكّاهما المدعي بعد ذلك ، فلا تبطل شهادتهما بعروض هذه الطوارئ قبل التزكية .

فإذا زكّيا على الوجه الشرعي المطلوب ، وثبتت عدالتهما عند الحاكم في وقت أدائهما للشهادة ، قبل الحاكم شهادتهما ، وأجرى حكمه حسب ما استبان له من ذلك .

المسألة ١٠٣ :

إذا شهد الشاهدان في شيء من حقوق الناس الخالصة ، وكان

مسلمين وعادلين في وقت أدائهما للشهادة ، ثم فسقا أو كفرا بعد أدائها وقبل أن يحكم الشرعي بموجب شهادتهما ، أو فسق أحد الشاهدين ، أو كفر قبل الحكم ، لم يسقط بذلك اعتبار شهادتهما ، فيحكم الحاكم في الدعوى على طبقها .

وكذلك الحال إذا كان الشيء الذي شهدا فيه من حقوق الله الخالصة ، وحتى إذا كان حداً من الحدود الشرعية ، أو كان من الحقوق المشتركة بين الله وبين عباده ، ومن الحدود التي تتعلّق بذلك .

فلا تسقط شهادتهما عن الاعتبار الشرعي بطروء الفسق أو الكفر ، بعد أن كانا مسلمين وعادلين في حال أداء الشهادة -كما هو المفروض في المسألة-، ويحكم الحاكم بموجب تلك الشهادة ، إلا إذا أوجب ذلك له شكاً في وجود عدالتهما حال أداء الشهادة ، فترفض ولا تقبل .

المسألة ١٠٤ :

إذا شهد الرجلان العادلان لأحد بمال ، أو بحق من الحقوق ، ومات الشخص الذي شهدا له قبل أن يحكم له الحاكم الشرعي بذلك الشيء ، وكان الشاهدان وارثين للشخص المشهود له ، أشكل الأمر في أن يحكم الحاكم لهما بشهادتهما ، أو يحكم لشركائهما في الميراث بشهادتهما فيما هما شريكان فيه .

المسألة ١٠٥ :

إذا شهد الشاهدان العادلان عند الحاكم الشرعي على أحد بشيء يلزمه أداؤه ، من مال أو فعل يوجب عليه الضمان ، أو جريمة توجب الحدّ ، أو جناية توجب القصاص أو الدية ، ثمّ رجع الشاهدان عن شهادتهما بذلك ، وكان رجوعهما عن الشهادة قبل أن يحكم الحاكم بما تقتضيه تلك الشهادة ، سقطت شهادتهما تلك عن الاعتبار .

فلا يحكم الحاكم بموجبها بعد أن رجع الشاهدان عنها ، ولا يغرم

الشاهدان للشخص الذي شهدا عليه شيئاً كان يلزمه لو أن الحاكم حكم ونفذ الحكم عليه .

وإذا كان رجوع الشاهدين عن شهادتهما على سبيل الاعتذار عنها بأنهما قد أخطآ في الاعتقاد ، أو توهّما ، أو التبس عليهما الأمر فقالا ما قالا ، أو قالا : إنّنا قد حصل لنا الشك في صحة شهادتنا بعد أن كنّا جازمين بها ، أو ما يشبه ذلك ، قُبِل عذرهما ، ولم يوجب ذلك قدحاً فيهما ، أو جرحاً في عدالتهما .

فإذا هما شهدا -بعد- بأمر آخر ، أو بشهادة في غير ذلك المورد ، قبلت شهادتهما ولم تردّ .

ولا تقبل منها شهادتهما الأولى إذا أعاداها بعد الرجوع عنها .

وإذا أقرّا على نفسيهما بأنهما قد تعمّدا الكذب فيما قالا ، وارتكبا شهادة الزور ، ثبت فسقهما بهذا الإقرار ، فلا تقبل شهادتهما بشيء من الأشياء ، حتى يتوبا مما فعلا توبة نصوحاً ، وتثبت لهما ملكة العدالة بعد زوالها .

وإذا اختلفا ، فقال أحدهما : تعمدت أن أكذب في شهادتي ، وأقول الزور ، وقال الثاني : إني توهمت ، أو قال : أوقعني صاحبي في خطأ ، ثبت فسق الأول بإقراره ولم تزُل عدالة الثاني عنه ، ولزم كل واحدٍ منهما حكمه.

المسألة ١٠٦ :

إذا شهد العدول الأربعة من الرجال على رجل ، أو على امرأة ، أو على كليهما ، بما يوجب الحدّ الشرعي ، من زنا ، أو لواط ، أو مساحقة ، ثمّ رجعوا عن شهادتهم بذلك قبل أن يحكم الحاكم على المشهود عليه بثبوت الجريمة ولزوم الحدّ ، سقطت شهادتهم عن الاعتبار الشرعي .

فلا يصح للحاكم أن يحكم بموجب تلك الشهادة ، سواء اعترفوا على أنفسهم بتعمد الكذب ، وقول الزور فيها ، أم قالوا : إننا أخطأنا ، أو توهمنا، أم قالوا : قد حصل لنا الشك في صدق ما شهدنا به ، وجرت في حقهم اللوازم التي ذكرناها في المسألة المتقدمة .

المسألة ١٠٧ :

إذا شهد الشهود الأربعة -الذين يثبت بهم الزنا واللواط عند الحاكم الشرعي- بأن فلاناً قد زنى ، أو شهدوا عليه بأنه قد لاط ، ثمّ رجعوا عن شهادتهم التي شهدوا بها ، وأقرّوا على أنفسهم بأنهم قد تعمّدوا الكذب في شهادتهم عليه ، وجب أن يحدّ الشهود المذكورون حدّ القذف : ثمانين جلدة ، وثبت فسقهم بإقرارهم .

وإذا كانت شهادتهم بالزنا على كلّ واحدٍ من الرجل والمرأة ، واعترفوا بتعمد الكذب على الطرفين ، أقيم عليهم حدّ القذف مرتين ، إحداهما لقذف الرجل بالفاحشة ، والأخرى لقذف المرأة .

وكذلك إذا شهدوا بجريمة اللواط على كل من الفاعل والمفعول به ، ثمّ اعترفوا بأنهم قد تعمّدوا الكذب عليهما ، فيحدّون حدّ القذف مرتين كما في القذف بالزنا .

ولا فرق في الحكم في الفروض المذكورة بين أن يكون رجوعهم عن الشهادة -التي شهدوا بها- واعترافهم بالزور ، قبل أن يحكم الحاكم بالجريمة ، أم بعده .

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم في الفروض المتقدمة ، وادّعوا أنهم قد أخطؤوا في الاعتقاد ، أو غفلوا ، فقالوا في شهادتهم ما قالوا ، أو استُغفلوا والتبس عليهم الأمر ، لم يثبت عليهم حدّ القذف ، وخصوصاً إذا كان رجوعهم عن الشهادة قبل أن يحكم الحاكم الشرعي بثبوت الجريمة ، أو بعد حكمه بالثبوت وقبل تنفيذ الحدّ ، وسنتعرض فيما يأتي

-إن شاء الله- لحكم الشهود إذا رجعوا عن قولهم بعد حكم الحاكم وتنفيذه .

المسألة ١٠٨ :

إذا شهد الشاهدان على أحد ببعض الأمور -التي تقدم ذكرها في المسألة المائة والثالثة-، ثمّ رجعا عن شهادتهما بعد أن حكم الحاكم الشرعي على الشخص بما تقتضيه شهادة الشاهدين ، وبعد أن نفّذ الحكم ، فأخذ المال من المشهود عليه ، وتلف المال بعد أخذه منه ، أو أقيم عليه الحدّ الشرعي إذا كانت الشهادة مما تقتضي إقامة الحد ، أو نفّذ عليه حكم الجناية المشهود بها من قصاص ، أو دية ، أو أرش ، لم ينتقض حكم الحاكم بسبب رجوع الشاهدين عن شهادتهما -وإن اعترفا على نفسيهما بالخطأ فيها-، أو بالشك في صدقها ، ولزمهما ضمان ما تلف بسبب شهادتهما من مال أو نفس ، أو دية ، أو غير ذلك .

المسألة ١٠٩ :

إذا رجع الشاهدان العادلان ، أو الشهود الأربعة ، عن شهادتهم التي أقاموها بعد أن حكم الحاكم الشرعي على الشخص المشهود عليه بموجب تلك الشهادة ، وقبل أن ينفّذ الحكم عليه .

فإن كانت الجريمة التي شهدوا بثبوتها على ذلك الشخص تقتضي حداً من حدود الله الخاصة به ، كالزنا ، واللواط ، والمساحقة ، وشرب المسكر ، انتقض الحكم .

وذلك لأن رجوع الشهود عن شهادتهم ، أو تكذيبهم لها ، واعترافهم بعدم صحتها ، أو شكهم فيها ، شبهة تدرأ بسببها الحدود ، وتسقط وجوبها.

وكذلك إذا كان مقتضى الشهادة حداً من الحدود الخاصة بالناس ،

كحد القذف ، أو كان مقتضاها من الحدود المشتركة بين الله وبين عباده - كحدّ السرقة على السارق-، فإن جميع أولئك من الحدود ، وهي تدرأ بالشبهة .

ولا تسقط الأحكام الشرعية الأخرى التي تترتب شرعاً على تلك الجريمة -غير الحدود- .

فإذا كان مؤدى الشهادة ، والحكم بموجبها ، هو ثبوت جريمة اللواط مثلاً ، سقط الحدّ خاصة بعد رجوع الشهود عن شهادتهم -كما ذكرنا-، وبقيت حرمة نكاح أم المفعول به ، وأخته ، وبنته ، على الفاعل اللائط .

وإذا كانت الشهادة والحكم بموجبها ، يثبتان الردة على الشخص عن إسلامه ، ورجع الشاهدان عن شهادتهما بها ، سقط وجوب قتل الشخص المشهود عليه ، لأن ذلك حد من الحدود ، ولم يسقط عنه الحكم بقسمة أمواله على ورثته المسلمين ، ولا حرمة زوجته عليه ، ووجوب اعتدادها منه .

وهكذا في وطء البهيمة ، وغير ذلك من الجرائم التي توجب الحدّ أو التعزير .

وقد سبق نظير هذا في الشهادة على الشهادة ، وتلاحظ المسألة التاسعة والسبعون وما بعدها من المسائل .

المسألة ١١٠ :

إذا رجع الشاهدان العادلان عن شهادتهما التي شهدا بها ، بعد أن حكم الحاكم الشرعي بموجب تلك الشهادة على الرجل المشهود عليه ، وقبل أن ينفّذ الحكم ، وكانت الدعوى والشهادة في مال ، أو في حق من حقوق الناس المالية أو غير المالية ، أو في معاملة ، أو شيء آخر يتعلّق بهم ، وليس حدّاً من الحدود .

فإن قال الشاهدان -عند رجوعهما عن الشهادة- أنهما قد أخطآ في الاعتقاد ، أو غفلا ، أو التبس عليهما الأمر ، أو شكا في صحة ما قالا ، وما يشبه هذا من وجوه الاعتذار ، لم ينقض حكم الحاكم ، وألزم الشاهدان بغرامة ما تلف من مال الشخص المشهود عليه ، وكل ما دخل عليه -بسبب شهادتهما- من نقص ، أو ضمان أو غرامة .

ويشكل القول بعدم نقض الحكم إذا كان الشاهدان قد أقرا على نفسيهما بأنهما تعمدا الكذب في الشهادة وقول الزور .

المسألة ١١١ :

إذا شهد الشاهدان بالمال ، وحكم الحاكم الشرعي على طبق شهادتهما، وأخذ عين المال المحكوم به ، ودفعه إلى الشخص المحكوم له ، ثمّ رجع الشاهدان عن شهادتهما ، لم ينتقض حكم الحاكم برجوعهما عن الشهادة .

فلا تسترجع عين المال إلى المشهود عليه -وإن كانت العين لا تزال باقية موجودة بيد الرجل المحكوم له-، بل تكون -بسبب حكم الحاكم فيها- بمنزلة الشيء التالف ، وعلى الشاهدين ضمان تلك العين ، فيدفعان للمشهود عليه مثلها -إذا كانت من المثليات-، وقيمتها -إذا كانت من القيميات- .

المسألة ١١٢ :

إذا رجع أحد الشاهدين العادلين عن شهادتهما قبل أن يحكم الحاكم الشرعي بموجب شهادة البينة ، سقطت البينة كلّها عن الاعتبار ، ولم يصح للحاكم أن يحكم بموجبها .

وإذا رجع أحدهما عن شهادته بعد ما حكم الحاكم بموجب الشهادة ، وكان المورد مما يغرم فيه الشهود إذا هم رجعوا عن شهادتهم، كان ذلك الشاهد بعد رجوعه عن الشهادة ضامناً لنصف المال ، وقد

ذكرنا هذه الموارد في المسائل الماضيه ، فلتراجع .

وسنبين -إن شاء الله (تعالى)- حكم ما إذا رجع أحد الشاهدين ، أو بعض الشهود عن شهادتهم في موارد الحدود وشبهها من الجنايات ، وما يلزمهم فيها من الضمان .

المسألة ١١٣ :

إنما جعل الحكم الشرعي في شريعة الإسلام لفصل الخصومات ، وحسم التنازع الذي يقع بين الناس ، وقد سبق تفصيل هذا في كتاب القضاء .

وهو حكم ظاهري لا يغيّر الواقع ، ولا يؤثر عليه شيئاً ، بل هو تابع للبيّنة التي يعتمد عليها الحاكم ، ويحكم في الواقعة بمقتضى شهادتها، والحاكم يتبع في ذلك موازين شرعية معيّنة .

ولا ينافي ذلك حكم الشريعة الإسلامية بوجوب إنفاذ حكم الحاكم الشرعي ، وحرمة الرد عليه .

فإذا كانت الشهادة -التي استند إليها الحاكم في حكمه- مطابقة للواقع، أو كانت موافقة للموازين بحسب الظاهر ، ولم يستبن أنها مخالفة للواقع ، نفذ الحكم ، ووجب تطبيقه ، وترتيب آثاره ، وحرمت مخالفته على المحكوم له ، وعلى المحكوم عليه ، وعلى غيرهما من الناس .

وإذا علم المدعي -الذي حكم له- أن البينة التي أقامها على دعواه كاذبة في شهادتها ، وان المال الذي شهدت به البينة ، وحكم به الحاكم على طبقها ، هو مال المنكر المحكوم عليه ، لم يجز له أخذه ، ولم يسوغ له ذلك أنه يأخذه بحكم حاكم شرعي .

ففي الحديث عن الرسول ﷺ : (إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان ، وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً ، فإنما قطعت له قطعة من النار) .

وكذلك الحكم في الورثة الشرعيين للميت ، فإذا علم الوارث أن مورثه قد ادّعى ما ليس له ، وأخذ المال من خصمه المدّعى عليه بغير حق ، وجب عليه أن يردّ المال إلى مالكه الشرعي ، ولا يأخذ منه شيئاً .

المسألة ١١٤ :

إذا شهدت بينة عادلة بأن زيداً قتل عمراً متعمداً في قتله ، أو قالت: إنه قطع بعض أطرافه ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص ، وحكم الحاكم الشرعي بثبوت هذه الجناية على زيد ، واستوفي منه الحق، فقتله ولي الدم ، أو قطع عضوه ، أو جرحه قصاصاً ، ثمّ رجع الشهود عن شهادتهم .

فإن هم أقرّوا على أنفسهم بأنهم قد تعمدوا الكذب في الشهادة ، ثبت عليهم استحقاق القصاص منهم -على التفصيل الذي يأتي بيانه-.

وإن قالوا : إنهم شهدوا عليه وهم مخطئون في اعتقادهم ، أو غافلون ، لزم كل واحدٍ منهم نصيبه من الدية .

فإن كانوا رجلين ، فعلى كل واحد منهم نصف الدية ، وإن كانوا أربعة رجال ، فعلى كل واحدٍ منهم ربع الدية .

وإذا اختلف الشهود في اعترافهم عند رجوعهم عن الشهادة ، فقال بعضهم : إنني قد تعمدت الكذب في شهادتي ، وقال الآخرون : أخطأنا في شهادتنا ولم نتعمد الكذب ، ثبت على كل واحد منهم حكمه .

فيثبت القصاص على من أقر بالتعمد منهم ، وتثبت الدية على من اعترف بالخطأ والاشتباه .

ويتخّير ولي الدم بين أن يعفو عن القصاص ، ويأخذ الدية بدلاً عنه ، فيدفع له -في هذه الصورة- كل واحدٍ من الشهود -العامدين والمخطئين- ما يصيبه من الدية ، بالتساوي بينهم .

ويجوز للولي أن يقتص من واحد الشهود الذين أقرّوا على أنفسهم

بتعمد الكذب ، فإذا اقتص الولي من هذا الواحد ، قسّمت الدية الكاملة أقساماً متساوية على عدد جميع الشهود ، فيسقط عن الشاهد الواحد -الذي أخذه الولي بالقصاص- مقدار ما يصيبه هو من الدية ، وردّ الباقون من الشهود على ذلك الشاهد ما زاد على ذلك ، فيدفع له كل واحد منهم مقدار ما يصيبه منها .

فإذا كان الشهود الباقون -غير المقتص منهم- ثلاثة ، دفع له كل واحد منهم ربع الدية ، فتتم له -مع نصيبه- دية كاملة .

وإذا كان الشاهدان في أصل البينة رجلين ، واقتص الولي من أحدهما لإقراره بالعمد ، دفع له الشاهد الباقي -الذي لم يقتص منه- نصف الدية .



إيضاح :

المراد من الدية التي ذكرنا -في المسألة- أنها تقسم على الشهود ، هي المبلغ من المال الذي جعل في شريعة الإسلام عوضاً عن الجناية التي شهد بها الشهود ، وحكم الحاكم الشرعي بثبوتها .

فإذا شهد الشهود بأن زيداً قتل عمراً ، وثبت -بشهادتهم- الحكم عند الحاكم الشرعي على زيد بالقصاص في النفس ، فالدية فيها هي دية النفس ، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم -كما في الفروض التي ذكرناها في المسألة-، قسمت دية النفس على الشهود في الواقعة بنسبة عددهم .

فإذا كانوا أربعة -كما في شهود فاحشة الزنا-، لزم كل شاهد منهم ربع دية النفس .

وإذا كانا اثنين -كما في الشهود على القتل-، وجب على كلّ واحدٍ منهم نصف دية النفس .

وإذا شهد الشهود بأن زيداً قطع عضواً من أعضاء عمرو ، فالدية هي المقدار الذي عيّنه الشارع عوضاً لتلك الجراحة ، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله (تعالى)- في كتاب الديات .

فإذا رجع الشهود عن شهادتهم ، بعد الحكم والتنفيذ على المشهود عليه، قسمت تلك الدية على جميع الشهود بنسبة عددهم ، بالتساوي بينهم ، فيلزم كل شاهدٍ منهم مقدار نصيبه من الدية بتلك النسبة ، وتجري فيها الأحكام التي بيّناها في المسألة .

ويرجع إلى هذا الإيضاح فيما يأتي من المسائل المشابهة لها .

المسألة ١١٥ :

إذا شهد أربعة من الرجال العدول على أحدٍ بالزنا ، وكان المشهود عليه محصناً ، وحكم الحاكم عليه بالرجم ، ثمّ رجع الشهود عن شهادتهم بعد رجمه وموته ، وقالوا جميعاً : إننا قد تعمّدنا الكذب في شهادتنا عليه ، فيثبت شرعاً لأولياء الدم حق القصاص من الشهود .

ويتخير أولياء الدم في استيفاء هذا الحق .

فيجوز لهم أن يقتلوا جميع الشهود قصاصاً بصاحبهم ، وإذا اختاروا هذه الصورة فقتلوا الجميع ، وجب على الأولياء أن يدفعوا من أموالهم إلى كلّ واحدٍ من الشهود الذين قتلوهم ثلاثة أرباع ديته .

ويجوز لهم أن يختاروا واحداً من الشهود فيقتلوه قصاصاً بصاحبهم، ويجب -في هذه الصورة- على الشهود الباقين الذين لم يقتلوا ، أن يدفعوا من أموالهم للشاهد المقتول ثلاثة أرباع ديته ، فيكون على كلّ واحدٍ منهم ربع الدية ، ولا شيء على الأولياء في أموالهم .

ويجوز لأولياء الدم أن يقتلوا شاهدين من الأربعة ، والحكم -في هذه الصورة- أن يدفع الشاهدان الباقيان -اللذان لم يقتلا- إلى الشاهدين المقتولين نصف الدية ، فعلى كل واحدٍ منهما ربع دية ،

ويجب على أولياء الدم أن يدفعوا من أموالهم إلى واحدٍ من الشاهدين المقتولين نصف ديته ، فتكمل بذلك لكل واحد منهما ثلاثة أرباع ديته .

ويجوز للأولياء أن يقتلوا ثلاثة من الشهود ، والحكم -في هذه الصورة- أن يؤخذ من الشاهد الرابع الباقي ربع دية ، وأن يتمم الأولياء من أموالهم دية الشهود الثلاثة الذين قتلوهم ، فيدفع لكل واحد منهم ثلاثة أرباع ديته .

ويجوز للأولياء أن يعفوا عن حقهم من القصاص ، فلا يقتلوا أحداً من الشهود ، ويأخذوا من كل شاهد منهم ربع دية لقتيلهم .

المسألة ١١٦ :

إذا شهد الشهود الأربعة على محصن بالزنا ، فرجم المشهود عليه ومات -كما ذكرنا في المسألة المتقدمة-، ثمّ أقر أحد الشهود على نفسه بأنه قد تعمّد الكذب في شهادته على ذلك المحصن ، ولم يصدّقه الباقون من الشهود في قوله ولم يرجعوا عن شهادتهم ، نفذ إقرار ذلك الشاهد المقرّ على نفسه خاصة ، فيجوز لولي الدم أن يقتله خاصة ، وإذا اختار ذلك فقتله قصاصاً ، فعلى الولي أن يدفع له من ماله ثلاثة أرباع الدية ، ولا شيء على باقي الشهود .

وإذا أقر اثنان من الشهود بتعمد الكذب في شهادتهما ، ولم يصدّقهما الشاهدان الباقيان ، ولم يرجعا عن شهادتهما ، جرى الحكم المتقدم في الشاهدين المقرّين ، فيجوز لولي الدم أن يقتلهما معاً قصاصاً، وعليه أن يدفع من ماله لكل واحدٍ منهما ثلاثة أرباع ديته -إذا اختار فقتلهما- .

ويجوز له أن يقتل أحدهما خاصة ، فإذا قتله دفع الشاهد الثاني المقرّ ربع دية هذا المقتول ، ودفع له الولي أيضاً نصف الدية ، فيتم له -بذلك- ثلاثة أرباع الدية ، ولا شيء على الشاهدين اللذين لم يقرّا بالعمد .

المسألة ١١٧ :

إذا شهد أربعة رجال من عدول المسلمين على أحدٍ بالزنا ، وكان غير محصن ، فحكم الحاكم الشرعي بجلده مائة جلدة ، واتفق أن مات الرجل بسبب جلده ، ثم رجع الشهود عن شهادتهم بعد موته بالجلد ، واعترفوا على أنفسهم بأنهم قد تعمدّوا الكذب عليه في شهادتهم ، أو اعترف بذلك بعضهم، لم يثبت عليهم القصاص ، ووجب على المقرّين بذلك من الشهود أن يدفعوا الدية من أموالهم إلى ولي الميت المجلود .

والفارق أن شهادة هؤلاء على الرجل إنما هي سبب لجلده ، لأنه غير محصن ، والجلد لا يؤدي إلى القتل في غالب الأحوال ، وحصول الموت به إنما يكون في بعض الأحيان من باب الاتفاق ، ولذلك فلا يكون إقرار الشهود بتعمد الكذب في شهادتهم إقراراً بسبب القتل ليؤخذوا به -كما في الشهادة على المرجوم- .

المسألة ١١٨ :

إذا شهدت بينة تامة بأن فلاناً المسلم قد ارتدّ عن إسلامه ، وقبل الحاكم الشرعي شهادة الشاهدين عليه بذلك ، وحكم بارتداد الرجل المشهود عليه عن دين الإسلام ، ونفّذ الحكم بقتله ، ثمّ رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد قتله .

فإن قال الشاهدان –معاً-: إننا قد تعمّدنا الكذب على الرجل في شهادتنا عليه ، أو أقرّ بذلك أحد الشاهدين ، ثبت لولي الدم حق القصاص من الشاهد المقرّ بذلك .

فإذا كان المقرّ بذلك واحداً من الشاهدين ، جاز لولي الدم أن يقتله بصاحبه قصاصاً .

وإذا أقرّ بذلك كلا الشاهدين ، جار للولي أن يقتل أحدهما ، فإذا قتله ردّ الشاهد الثاني عليه نصف ديته .

وجاز له أن يقتل الشاهدين معاً ، فإذا هو قتلهما كليهما ، دفع من ماله لكل واحدٍ منهما نصف ديته ، وجاز للولي أن يعفو عن الاقتصاص من الشاهدين ، ويأخذ من كلّ واحدٍ منهما نصف دية قتيله، بدلاً عن القصاص.

وإذا رجع الشاهدان كلاهما عن شهادتهما ، واعترفا بالخطأ فيها ، أو الغفلة ، لم يثبت عليهما حق القصاص ، ووجب عليهما أن يدفعا لولي الدم نصف دية المقتول -على التنصيف بينهما- .

وإذا اعترف أحد الشاهين بالخطأ في شهادته ، ولم يرجع الشاهد الآخر عن الشهادة ، وجب على المعترف بالخطأ أن يدفع نصف دية المقتول لولي دمه، ولا شيء على الشاهد الثاني .

المسألة ١١٩ :

إذا شهد رجلان عادلان بأن فلاناً سرق من مال زيد مقدار النصاب الذي تقطع -بسرقته- يد السارق ، وثبتت بشهادة الشاهدين المذكورين عند الحاكم على ذلك الرجل جريمة السرقة ، وحكم الحاكم عليه بوجوب ردّ المال لزيد ، وبقطع اليد ، ونفذ الحكم عليه ، فأخذ منه المال ، وأقام عليه الحدّ ، ثمّ رجع الشاهدان -بعد ذلك- عن شهادتهما، وأقرّا على نفسيهما بأنهما كاذبان متعمدان في شهادتهما ، جاز للرجل المشهود عليه أن يقتص من الشاهدين ، فيقطع من يد كل واحد منهما مثل ما قطع من يده ، وعليه أن يدفع من ماله لكل واحدٍ من الرجلين نصف دية الأطراف التي قطعها منهما .

ويجوز له أن يقتص من أحد الشاهدين فقط ، ولا يقتص من الآخر، وإذا اختار هذا ، فاقتص من أحدهما -كما ذكرنا- وجب على الشاهد الثاني أن يدفع للشاهد الذي اقتص منه نصف ديته .

وضمن الشاهدان للمشهود عليه بدل ما أخذ من ماله ، فيدفعان له

مثله إذا كان مثلياً ، وقيمته إذا كان قيمياً .

وإذا قال الشاهدان -في رجوعهما عن الشهادة-: إننا قد أخطأنا في قولنا ولم نتعمد الكذب ، لم يقتص منهما ، ووجب عليهما أن يدفعا للمشهود عليه دية عضوه المقطوع ، وبدل المال الذي أخذ منه ، وكان ضمانهما للدية وللمال بالمناصفة بينهما .

المسألة ١٢٠ :

يحرم على الإنسان أن يشهد شهادة الزور حرمة شديدة ، والمراد من ذلك : أن يشهد بغير الحق .

وشهادة الزور إحدى الكبائر المهلكة الموبقة ، التي توعّد الله – سبحانه- على فعلها بالنار .

بل ورد في أحاديث المعصومين الهداة عليهم السلام : (أن شاهد الزور في الدرك الأسفل من النار) .

وعن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام : (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار) .

والأدلة من الكتاب والسنة الدالة على عقاب شاهد الزور ، وعلى عظم خطيئته ، كثيرة وفيرة .

ويثبت كون الشهادة شهادة زور ، بعلم الحاكم الشرعي بذلك بالأخبار القطعية ، والإمارات المفيدة للعلم بذلك .

ولا يثبت ذلك بالبينة العادلة ، فإن الشاهدين العادلين إذا شهدا بأن شهادة زيد وعمرو (بكذا) من شهادة الزور ، كان ذلك من تعارض البينتين في المورد ، وذلك يوجب تساقطهما معاً عن الاعتبار الشرعي .

ولا يثبت ذلك أيضاً بإقرار الشاهد على نفسه بأن شهادته في الأمر المعيّن شهادة زور وافتراء ، فإن ذلك يكون من رجوع الشاهد عن شهادته ، ويكون شهادة أخرى منه تخالف قوله الأول ، وقد ذكرنا

لذلك بعض الأمثلة وبعض الأحكام في المسائل الماضية ، فهو موضوع آخر غير شهادة الزور ، ولعل الشاهد يكذب في هذا الإقرار ، فلا يكون إقراره بأنه شاهد زور مثبتاً لذلك .

المسألة ١٢١ :

إذا شهد شاهدان ، أو شهود متعدّدون عند الحاكم الشرعي ، بحق من الحقوق ، أو بمال ، وحكم الحاكم الشرعي بثبوت ذلك الشيء اعتماداً على قولهم ، وأثبت ذلك على الرجل المشهود عليه ، واستوفى منه المال للرجل الآخر المحكوم له ، ثمّ علم الحاكم -بعد ذلك- أن شهادة أولئك الشهود شهادة زور ، وقول بغير الحق ، نقض الحاكم الشرعي حكم نفسه ، لاختلال الموازين التي استند إليها في حكمه ، وأخذ المال من الشخص المحكوم له ، وردّه إلى مالكه المحكوم عليه .

وإذا كانت عين المال تالفة ، أو تعذّر ردّها -لوجود بعض الموانع من الردّ-، غرّم الحاكم الشهود مثل العين إذا كانت من المثليات ، وقيمتها إذا كانت من القيميات .

فإذا كانا شاهدين ، غرم كلّ واحد منهما نصف ذلك ، وإذا كانوا ثلاثة غرّم كل شاهد منهم الثلث ، وهكذا إذا كانوا أكثر من ذلك .

المسألة ١٢٢ :

إذا شهد الرجلان ، أو الرجال ، بأن زيداً قتل عمرواً ، متعمداً لقتله ، فأخذ الحاكم الشرعي بقول الشهود المذكورين ، وحكم بثبوت الجناية على زيد ، ولزوم الاقتصاص منه ، ونفذ الحكم ، فقتل ولي دم عمرو زيداً ، ثمّ تبين للحاكم الشرعي -بعد ذلك- أنهم شهود زور ، نقضَ الحكم -كما قلنا فيما تقدّم-، وثبت على الشهود القصاص ، وجرى فيهم ما سبق بيانه في المسألة المائة والخامسة عشرة .

فإن شاء ولي زيد أن يقتل واحداً من شاهدي الزور ، ويجب على

الشاهد الثاني منهما أن يدفع إلى الشاهد الأول -المقتول قصاصاً- نصف ديته.

وإذا كان الشهود أكثر من اثنين ، قسمت الدية على عددهم جميعاً ، حتى المقتول منهم نفسه ، فعلى كل واحد منهم أن يدفع حصته من الدية بتلك النسبة : الثلث ، أو الربع ، أو غير ذلك ، فيدفع ذلك للشاهد المقتول عدا حصته نفسه .

وإن شاء ولي الدم قتل أكثر من واحد ، وجرى -في تقسيم الدية على الولي نفسه وعلى الشهود غير المقتولين- ما بيّناه في المسألة المذكورة .

المسألة ١٢٣ :

إذا تولى ولي دم عمرو القصاص بنفسه من زيد -في مفروض المسألة الماضية-، فقتل زيداً قصاصاً بدم عمرو ، بعد أن حكم الحاكم الشرعي بثبوت الجناية عليه ، ثمّ اعترف الوليّ بعد ذلك بأنه قد قتل زيداً زوراً ، وأن الشهود الذين شهدوا على زيد بالجناية شهود زور ، ولم يعترف الشهود مع الولي بشيء ، ولم يستبن للحاكم شيء من ذلك ، ثبت القصاص على الولي المذكور خاصة ، ولم ينفذ إقراره على الشهود فلا يؤخذون به .

وإذا تولى ذلك الولي القصاص من زيد بنفسه -كما قلنا-، وبعد أن تولى القصاص ، وقتل زيداً بصاحبه عمرو ، اعترف بأنه مخطئ متوهم في قتله لزيد ، وأن الشهود الذين شهدوا عليه مخطئون متوهمون، ولم يعترف أحد من الشهود بذلك مع الولي ، وجب على الولي أن يدفع الدية من ماله كاملة لزيد الذي قتله قصاصاً ، ولا شيء على الشهود .

المسألة ١٢٤ :

إذا شهد الرجلان ، أو الأكثر ، بان زيداً قد قتل عمراً عامداً ، وثبتت الجناية على زيد عند الحاكم الشرعي بشهادة أولئك الرجال ، وثبت -لدى ذلك الحاكم- أن الولي الشرعي لدم عمرو المقتول ، يستحق أن يقتصّ من زيد بسبب جنايته -وبموجب تلك الشهادة-، وباشر الولي القصاص بنفسه ، ثمّ اعترف الولي -بعد أن قتل الرجل- بأنه قتله زوراً بغير حق ، وعلم الحاكم الشرعي أيضاً أن الرجال -الذين شهدوا على زيد بارتكاب جريمة القتل- قد شهدوا عليه زوراً ، أشكل الحكم بأن القصاص لزيد -وقد قُتل زوراً- يكون على الولي الشرعي لعمرو خاصة ، من حيث أنه باشر قتل زيد بنفسه ، أو عليه وعلى شهود الزور معه ، لأنهم شركاؤه في الجناية ، فلولاهم لم يتوهم أن ذلك الولي يستحق أن يقتل الرجل ، ولم يثبت هذا التزوير والتصوير .

وكذلك إذا رجع الشهود عن شهادتهم ، وأقرّوا على أنفسهم بأنهم كاذبون ، مفترون في شهادتهم على زيد ، فيكون لهم مثل ذلك الشأن ، فهل يختص القصاص بولي الدم لعمرو ، لأنه باشر قتل زيد بنفسه ، أو يعمه ويعم شهد الزور معه ، لأنهم شركاؤه في الجناية ، ويجري الإشكال بنفسه .

ولا يُحلّ الإشكال إلا بحصول التراضي ، والمصالحة بينهم وبين أولياء دم زيد المقتول زوراً .

ويجري نظير هذا الإشكال أيضاً فيما إذا اقتص ولي عمرو من زيد فقتله بنفسه ، ثمّ أقرّ الولي بأنه مخطئ متوهم في القصاص من زيد ، واعترف معه الشهود في الدعوى على زيد ، فأقروا بأنهم مخطئون متوهمون في الشهادة عليه.

فهل تكون دية زيد -المقتول خطأ- على ولي عمرو خاصة ، أو

عليه وعلى الشهود المعترفين معه بالخطأ ؟ ، ولا ريب في أن الرجوع إلى التراضي والمصالحة بين الأطراف في هذا الفرض أيسر وأهون على الجميع من الفرض السابق .

المسألة ١٢٥ :

إذا استبان للحاكم الشرعي أن الشاهد شاهد زور ، وجب عليه أن يعزره ، وليس لتعزيره مقدار معيّن من الضرب ، بل يجلده بحسب ما يراه ، وسيأتي بيان مقادير التعزيزات في مبحثه من كتاب الحدود .

ويجب أن يطاف به في محلته -إذا كان يسكن في محلة معلومة-، وفي قبيلته ، وفي المواضع والأسواق والمجامع التي يرتادها -إذا كان من أهل ذلك-، وينادى عليه ، ويعلن أمره فيها ، ليعرفه الناس ، ويعرفوا جريمته، فيرتدعوا عن مثل فعله ، وليرتدع هو عن فعل الجريمة .

وقد سبق أن ثبوت هذه الجريمة إنما يكون بالعلم وبالإمارات المفيدة للقطع بحصولها منه ، ولا تثبت بالبيّنة ، ولا بإقرار الشاهد على نفسه ، ويلاحظ هذا في المسألة المائة والعشرين .

وإذا تاب شاهد الزور ، وأظهر توبته بين الناس ، وأخلص لله في توبته وفي استقامته على الأعمال الصالحة ، والسلوك الرضي ، حتى ثبتت له ملكة العدالة ، قبلت شهادته فيما يأتي بعد ذلك من الأمور .

وقد ورد في معتبرة عبد الله بن سنان ، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : (قلت له بم تعرف توبته ؟ ، قال عليه السلام : يكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربه -عزّ وجل-، فإذا هو فعل ذلك ، فثمّ ظهرت توبته) .

وليس من شاهد الزور من غلط في شهادته ، أو أخطأ فيها .

وليس منه من ردّ الحاكم الشرعي شهادته لمعارضتها بشهادة بينة أخرى.

وليس منه من لم تقبل شهادته ، لأنه مجهول العدالة غير مزكى .

بل وليس منه من لم تقبل شهادته لكونه ممن ثبت جرحه بفسق وشبهه .

فلا يعزّر هؤلاء ، ولا ينادى عليهم في المجامع -كما هو حكم شاهد الزور-، نعم تجب عليهم التوبة من الفسق ، وموجبات الإثم .

المسألة ١٢٦ :

إذا شهد للمرأة شاهدان بأن زوجها سعيداً قد طلقها ، فاعتمدت على هذين الشاهدين ، واعتدّت من زوجها عدة الطلاق ، ثم تزوجت بعد انتهاء العدة منه زوجاً غيره ، ثمّ قدم زوجها سعيد من غيبته ، فأنكر أن يكون قد طلقها ، وعلمت المرأة ، وعلم الحاكم الشرعي أن الرجلين قد شهدا لها بالطلاق شهادة زور .

فيجب أن يفرق بين المرأة والزوج الثاني ، وأن تعتد منه لوطء الشبهة ، فإذا أتمت عدتها منه ، رجعت إلى زوجها الأول سعيد ، ويقيم الحاكم الشرعي على الشاهدين التعزير الشرعي لشهادة الزور ، وقد مرّ ذكره في المسألة المتقدمة .

وتستحق المرأة على الزوج الثاني الذي تزوجها -بعد سعيد- صداقها الذي سماه لها في عقد النكاح بينهما بما استحل من فرجها ، ويضمن الشاهدان لهذا الزوج ذلك الصّداق الذي يدفعه للمرأة .

المسألة ١٢٧ :

إذا شهد للمرأة شاهدان بأن زوجها فلاناً قد مات ، فاعتدت منه بعد بلوغ هذا الخبر عدة الوفاة ، ثمّ تزوجت -بعد انقضاء العدة- بزوج آخر ، ثمّ قدم زوجها الأول ، وعلمت -قبل ذلك أو بعده- أن شهادة الرجلين لها بموت الزوج الأول شهادة زور ، وعلم الحاكم الشرعي بذلك ، فيجري فيها نظير ما سبق من الأحكام .

فيجب عليها أن تفارق الزوج الثاني ، وان تعتدّ منه لوطء الشبهة ، ثمّ تلحق -بعد العدة- بالزوج الأول ، ولها على الزوج الثاني صداقها المعيّن بما استحل من فرجها ، ويقيم الحاكم الشرعي على الشاهدين التعزير ، لشهادة الزور ، ويضمّنهما الصداق الذي يدفعه الزوج الثاني للمرأة .

المسألة ١٢٨ :

إذا شهد للمرأة شاهدان بأن زوجها فلاناً قد طلقها في حال غيبته عنها، ووثقت المرأة بشهادة الرجلين ، فاعتدّت من الزوج عدة الطلاق ، ثمّ تزوجت -بعد انقضاء العدة منه- برجل غيره ، وحضر زوجها الأول من غيبته ، فأنكر الطلاق ، ورجع أحد الشاهدين عن شهادته بالطلاق ، أو رجع الشاهدان كلاهما عن شهادتهما ، وجب على المرأة أن تفارق الزوج الثاني ، وأن تعتد منه لوطء الشبهة ، وان ترجع إلى زوجها الأول ، وتستحق المرأة على الرجل الثاني صداقها المسمى لها بعقد النكاح بينهما ، لأنه قد دخل بها ، ويلزم الشاهد الذي رجع عن شهادته ، أو الشاهدين -إذا كانا قد رجعا معاً عن الشهادة- أن يغرما للرجل الثاني الصداق الذي دفعه للمرأة .

المسألة ١٢٩ :

إذا ادّعت الزوجة عند الحاكم الشرعي أن زوجها فلاناً قد طلّقها ، وأنكر الرجل ذلك ، وأقامت المرأة على دعواها شاهدين شهدا لها بوقوع الطلاق بينهما ، وحكم الحاكم الشرعي بثبوت الطلاق -بمقتضى تلك الشهادة-، فإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد الحكم ، وذكرا أنهما قد أخطآ فيها ، لم ينتقض حكم الحاكم بسبب رجوعهما عن الشهادة ، ولا يغرمان للزوج صداقه للمرأة ، المعجل أو المؤجل ، وإن كان قد دخل بالمرأة .

وهل يغرم الشاهدان له منفعة البضع ، فقد فاتت عليه بسبب شهادتهما ؟ .

والقول المشهور بين الأصحاب أنها لا تضمن ، وقد ادعي الاتفاق على ذلك ، ولا يترك الرجوع إلى المصالحة .

وعلى الشاهدين أن يغرما له نصف المهر المسمّى ، إذا كان ذلك قبل الدخول بالمرأة ، والأحوط استحباباً التراضي والمصالحة .

المسألة ١٣٠ :

إذا رفعت الدعوى إلى الحاكم الشرعي بين المتخاصمين ، وشهد عنده فيها من الشهود أكثر مما يحتاج إليه في إثبات الشيء المدعى به .

ومثال ذلك : أن يشهد عند الحاكم ثلاثة رجال ، أو أربعة ، في دعوى المال ، أو الحقوق ، أو الدماء ، أو الأمور الأخرى التي يكتفى في إثباتها بشهادة شاهدين عادلين .

أو يشهد عنده ستة رجال ، أو أكثر ، في فاحشة الزنا واللّواط ، وهي مما يكتفى فيها بأربعة شهداء .

ثمّ رجع شاهد واحد من أولئك الشهود عن شهادته قبل أن يحكم الحاكم في الدعوى ، لم تسقط -بذلك- شهادة الباقين عن الاعتبار الشرعي إذا كانوا عدولاً .

فعلى الحاكم أن يحكم بالثبوت بموجب شهادتهم إذا تمت له الموازين ، سواء أقر الشاهد الذي رجع عن شهادته بالكذب فيها ، أم اعتذر بالخطأ والوهم فيها .

وكذلك إذا رجع منهم شاهدان أو أكثر -إذا كان الباقي منهم مما تكفي شهادته في إثبات الأمر-، إلا إذا كان رجوع الشاهد يتضمن شهادة تخالف شهادة الباقين وتكذّبها ، فيكون ذلك من تعارض البينات، ويرجع فيه إلى المرجحات الشرعية .

وإذا تساوت البيّنتان في المرجحات ، أو شك في حصول الرجحان لإحداهما على الأخرى ، سقطت البيّنتان معاً عن الاعتبار ، ولم يحكم الحاكم بهما .

وسيأتي -إن شاء الله (تعالى)- بيان الحكم فيما إذا رجع الشاهد ، أو الشاهدان المذكوران عن الشهادة بعد الحكم ، قبل تنفيذه ، أو بعده .

المسألة ١٣١ :

إذا شهد الشاهدان بمال ، أو بحق من الحقوق ، أو بشيء آخر مما يثبت بشهادة البينة ، وحكم الحاكم الشرعي بثبوت ذلك الأمر ، ثمّ رجع الشاهدان كلاهما ، أو رجع أحدهما عن شهادته ، لم ينتقض بذلك حكم الحاكم ، إذا لم يكن الأمر المشهود به حداً من الحدود ، سواء كان قد نفّذ الحكم الذي حكم به أم لم ينفذه –بعد– .

وعلى الشاهد أو الشاهدين المذكورين غرامة المال ، أو الحق ، أو الشيء الذي يتلف على الشخص المشهود عليه بسبب شهادتهما ، وقد سبق بيان هذا في المسألة المائة والعاشرة .

وإذا رجعا عن الشهادة بعد الحكم والتنفيذ ، لم ينتقض الحكم ، من غير فرق بين أن يكون ذلك في الحدود ، أو في غيرها ، ويلزم الشاهدين ضمان كل ما يحدث على المشهود عليه بسبب شهادتهما ، وقد ذكرنا هذا في المسألة المائة والثامنة .

فإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما في الموارد التي ذكرناها في هذه المسألة والتي قبلها ، كان الضمان على الشاهدين معاً على السواء ، سواء كان ما تلف بشهادتهما مالاً ، أم حقاً ، أم نفساً ، أم عضواً ، أم غير ذلك .

وإذا رجع أحد الشاهدين ، ولم يرجع الآخر كان على الشاهد الذي رجع منهما نصف ذلك ، سواء أقر على نفسه بتعمد الكذب في

شهادته ، أم قال إنه أخطأ في شهادته ، ولم يتعمد .

ويلاحظ الفرق في الحكم ما بين الشاهد المعترف -عند رجوعه- بتعمد الكذب في الشهادة ، والآخر المعتذر بالخطأ فيها ، وقد كانت شهادتهما في الحدود أو في الجنايات ، فيثبت القصاص على الأول ، وتلزم الدية على الثاني ، وإن كان ضمانهما على السوّاء في الطرفين ، وقد ذكرنا تفصيل هذا في المسألة المائة والرابعة عشرة ، فلتراجع .

المسألة ١٣٢ :

إذا شهد عند الحاكم الشرعي ثلاثة رجال عدول في الدعوى التي تكفي في إثبات الحق فيها شهادة رجلين عادلين ، فاعتمد الحاكم على الشهود الثلاثة جميعاً ، وحكم بثبوت الحق المشهود به ، ثمّ رجع أحد الشهود الثلاثة المذكورين عن شهادته .

فالظاهر أن هذا الشاهد لا يكون ضامناً لشيء من المال ، ولا من غيره بسبب رجوعه عن الشهادة ، فإن الحق ثابت عند الحاكم على المحكوم عليه ، لوجود بينة عادلة تامة ، وهما الشاهدان الآخران ، ولا أثر لشهادة ذلك الشاهد ، ولا لرجوعه عن شهادته إلا إذا تغير الفرض، كما في المسألة الآتية .

وإذا رجع شاهدان من الشهود الثلاثة المذكورين في المسألة ، بعد أن حكم الحاكم الشرعي بثبوت الحق اعتماداً على شهادتهم جميعاً .

فإن كان رجوع الشاهدين عن شهادتهما على سبيل الترتب ما بينهما ، فرجع أحدهما -أولاً-، ثمّ رجع الثاني بعده -وهذا الغالب والمتعارف في حصول هذه الأمور-، كان الضمان على الشاهد الثاني الذي رجع أخيراً ، فيضمن وحده نصف الشيء المشهود به ، ولا شيء على الأول .

وإذا اتفق أن الشاهدين المذكورين رجعا عن شهادتهما دفعة

واحدة، وفي وقت واحد ، كان الضمان عليهما معاً ، ويكونان ضامنين نصف الشيء المشهود به على التصنيف ما بينهما ، فيكون على كل واحد منهما ربعه .

المسألة ١٣٣ :

إذا تداعى شخصان في أمر من الأمور ، فكان كل واحد من الشخصين مدعياً لصحة ما يقوله هو ، ومنكراً لما يدعيه عليه صاحبه ، ورفعا دعواهما في ذلك إلى الحاكم الشرعي ، فأقام أحد الشخصين بينة تشهد له بصحة ما يدعيه وتنفي قول الثاني ، وأقام الشخص الآخر ثلاثة رجال يشهدون له بصدق دعواه وكذب ما يقوله الأول ، كانت البينتان متعارضتين ، فيرجع فيها إلى المرجحات ، وتكون زيادة عدة الشهود في بينة المدعي الثاني مرجحاً شرعياً لها على الأولى .

فإذا ثبت عند الحاكم الشرعي رجحان هذه البينة بذلك ، وحكم بموجب شهادتها ، ثمّ رجع الشاهد الثالث بعد حكم الحاكم ، كان هذا الشاهد الثالث ضامناً للمشهود عليه ، فإن الحكم عليه إنما حصل بسبب شهادة هذا الشاهد ، وترجيحه للبينة التي انضمّ إليها على بينة المدعي الأول ، وهو واضح .

المسألة ١٣٤ :

إذا ثبت البيع ، أو الدين ، أو المعاملة المالية ، أو ما يشبه ذلك عند الحاكم الشرعي ، بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين ، ثمّ رجع الشاهد الرجل عن شهادته -بعد حكم الحاكم بموجب ذلك- كان الشاهد الراجع عن شهادته ضامناً لنصف المال ، أو الحق المشهود به ، فتجب عليه غرامة ذلك للشخص المشهود عليه .

وإذا رجعت المرأتان عن شهادتهما ، كانتا ضامنتين للنصف .

وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ، ضمنت الربع .

وإذا رجع الجميع ، ضمنوا المال جميعاً ، وكان ضمانهم بهذه النسبة.

المسألة ١٣٥ :

إذا ثبت بعض الأمور -التي تقدم ذكرها- عند الحاكم الشرعي بشاهد واحد ويمين ، ثمّ رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم الحاكم في الدعوى بموجب ذلك ، فعلى الشاهد ضمان النصف .

وإذا كذّب الحالف نفسه في يمينه الذي حلفه ،كان ضامناً لجميع المال ، سواء رجع الشاهد معه عن الشاهدة التي شهدها أم لا ، فلا ضمان على الشاهد برجوعه مع المدعي الحالف ، إذا كذّب نفسه في يمينه الذي أقسمه .

المسألة ١٣٦ :

إذا ثبت الحق عند الحاكم الشرعي بشهادة أربع نسوة ، في بعض الأمور التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات ، ثمّ رجعن كلهن عن شهادتهن بعد أن حكم الحاكم بموجبها ، وجب عليهن ضمان الجميع .

وإذا رجع بعضهن دون بعض ، فعلى الشاهدة الواحدة إذا رجعت غرامة ربع المال ، وعلى الثنتين غرامة نصف المال ، وعلى الثلاث غرامة ثلاثة أرباعه .

المسألة ١٣٧ :

إذا فسق الشاهدان أو الشهود قبل أن يؤدوا شهادتهم عند الحاكم الشرعي ، ثمّ أدوّا شهادتهم بعد طروء الفسق ، فلا اعتبار بهذه الشهادة، ولا يصح للحاكم الحكم بموجبها لاختلال الميزان .

وإذا لم يعلم الحاكم بطروء الفسق عليه ، وحكم بموجب شهادتهم ، كان ذلك من خطأ الحاكم .

فإذا هو نفّذ الحكم على الشخص المشهود عليه ، واستوفى منه المال ، ثمّ علم بفسق الشهود ، فإن كانت عين المال باقية ، وجب على الحاكم أن يسترد العين من المشهود له ويدفعها لمالكها .

وإن كانت العين تالفة أخذ منه مثلها -إذا كانت مثلية-، وقيمتها -إذا كانت قيمية-، ودفع ذلك للمالك المشهود عليه .

وإذا كان المحكوم به جناية توجب القصاص في النفس ، أو في الأعضاء، أو كان جراحة ، أو حداً من الحدود ، وقد استوفي ذلك من المشهود عليه ، لم يلزم الحاكم الشرعي نفسه في قصاص أو قود ، ولم يلزم وكيله الذي وكّله بإقامة الحدّ ، أو أذن له في استيفاء القصاص شيء من ذلك ، بل تلزم الدية عما حدث في جميع ذلك ، وكان ضمانها في بيت مال المسلمين .

وإذا تولى القصاص ولي الدم بنفسه ، فقتل الرجل المشهود عليه قصاصاً بصاحبه ، لم يجز الاقتصاص منه ، فإنه لم يقتل الرجل ظالماً له ، ليقتص للمظلوم منه ، وإنما قتله بحكم الحاكم الشرعي له بأنه يستحق ذلك ، وإن كان الحاكم مخطئاً في حكمه .

ويلزم ولي الدم بذلك أن يدفع الدية من ماله عن الرجل المقتول ، ولا تكون في بيت مال المسلمين -كما هو في الوكيل المأذون من الحاكم الشرعي بذلك- .

المسألة ١٣٨ :

إذا شهدت بينة بشيء ، وحكم الحاكم الشرعي بموجب شهادتها ، ثمّ شهدت بينة عادلة بجرح شهود تلك البينة التي استند إليها الحاكم الشرعي في حكمه ، وقالت : إن شهود تلك البينة قد فسقوا ، ولكنها لم تذكر في شهادتها أنهم فسقوا قبل أداء شهادتهم عند الحاكم أو بعد ذلك، لم ينقض حكم الحاكم بهذا الجرح .

وإذا شهدت بأنهم كانوا فساقاً حين أداء الشهادة ، نقض الحكم ، وكان من الفرض الذي ذكرنا أحكامه في المسألة المتقدمة .

المسألة ١٣٩ :

إذا أقام المدعي عند الحاكم الشرعي بينة على صدق ما يدّعيه على خصمه ، وجهل الحاكم عدالة الشاهدين ، طلب من المدّعي أن يقيم بينة عادلة تشهد له بعدالة الرجلين .

فإذا أقام المدعي البينة على ذلك ، وشهدت له بما يريد ، ثبتت عدالة الشاهدين بهذه التزكية ، وصح للحاكم الشرعي أن يحكم بموجب شهادة البيّنة الأولى ، اعتماداً على شهادة البينة الثانية ، ولذلك فيكون كل من الشهادتين سبباً عرفياً لثبوت الأمر المشهود به عند الحاكم .

وإذا تبين كذب شاهدي التزكية في شهادتهما بعدالة البينة الأولى ، أو رجعا عن الشهادة بعد صدور الحكم من الحاكم الشرعي وتنفيذه ، كانا ضامنين للأمر المشهود به ، كما هو الحكم في شاهدي الأمر نفسه ، إذا تبين كذبهما في الشهادة به ، أو رجعا عنها ، فالضمان فيها على نهج واحد .

المسألة ١٤٠ :

إذا كان الأمر المشهود به مالاً ، أو حقاً مالياً ، وحكم الحاكم الشرعي بثبوته ، بعد أن استمع إلى شهادة البيّنة التي شهدت به ، واعتمد على شاهدي التزكية ، وغرّم المشهود عليه المال .

فإذا تبين للحاكم الشرعي -بعد ذلك- كذب شاهدي التزكية ، أو رجعا عن شهادتهما بعدالة البينة التي شهدت بالأمر ، ولم يمكن الرجوع على الشخص المحكوم له ، وأخذ عين المال ، أو بدلها منه ، فالضمان على شاهدي التزكية بالسواء ، فعلى كل واحد منهما النصف منه .

وإذا كان الأمر المشهود به جناية توجب القصاص ، أو جريمة

توجب حداً من الحدود الشرعية ، فحكم الحاكم بثبوته ، واستوفاه من الشخص المشهود عليه ، ثمّ تبين للحاكم كذب شاهدي التزكية ، أو رجعا عن شهادتهما ، فالضمان عليهما ، وإنما يضمنان الدية في مالهما ، ولا يثبت عليهما قود ولا قصاص .

وإذا رجع أحدهما فقط ، أو تبين كذبه ، ضمن نصف الدية .

المسألة ١٤١ :

إذا علم الحاكم الشرعي بأن شاهدي التزكية -في الدعوى التي أقامها عنده المدعي على خصمه- شاهدا زور وافتراء ، وجب عليه تعزيرهما ، وإعلان أمرهما في المجامع ، والمواضع العامة ، ليعرف أمرهما وحالهما ، كما هو الحكم في شاهدي أصل الدعوى ، وقد سبق بيان ذلك في المسألة المائة والخامسة والعشرين .

المسألة ١٤٢ :

إذا شهدت عند الحاكم الشرعي بينة شرعية تامة ، بأن فلاناً قد أوصى لعبد الله بشيء معين من ماله ثم مات ، وشهد شاهدان عادلان من ورثة ذلك الرجل الموصي بأن مورثهم المذكور قد عدل عن هذه الوصية قبل أن يموت ، وأوصى بذلك الشيء المعيّن من ماله لسعد بن مالك .

فإن كان الشيء الذي أوصى به مورثهم -من قبل- لعبد الله ، عيناً في يد الوارثين اللذين شهدا بأن المورّث قد عدل عن وصيته ، لم تقبل شهادة الوارثين المذكورين بالعدول ، لأنهما غريمان لعبد الله في تلك العين ، فهما متهمان في الشهادة .

وكذلك إذا كان الشيء الموصى به مشاعاً ، مشتركاً بينهما وبينه ، فلا تقبل شهادتهما فيما هما شريكان فيه ، وقد سبق ذكر ذلك في موارد الاتهام في الشهادة من الفصل الأول .

وإذا كان الشيء الموصى به عيناً من الأعيان الخارجية ، ولم يكن في يدي الشاهدين الوارثين ، قبلت شهادتهما في الرجوع عن وصية مورثهم لعبد الله بعين ذلك المال ، وثبتت الوصية به لسعد بن مالك .

المسألة ١٤٣ :

إذا شهدت بينة تامة بان فلاناً أوصى لزيد بشيء معين من ماله ، ثمّ مات ، وشهد شاهد عادل واحد بان ذلك الرجل الموصي قد عدل عن تلك الوصية قبل موته ، وأوصى بذلك الشيء المعين من ماله لعمرو ، أمكن لعمرو أن يحلف يميناً على الوصية له بذلك الشيء ، فيثبت له ذلك المال بشهادة الشاهد العادل الواحد مع يمينه ، فإن هو لم يفعل كذلك ، كان المال الموصى به لزيد ، بموجب شهادة البينة الأولى .

المسألة ١٤٤ :

إذا شهدت بينة تامة بأن فلاناً قد أوصى بوصيتين مستقلّتين ، تنفرد إحداهما عن الوصية الأخرى ، ثمّ شهدت بينة ثانية تامة أيضاً بأن ذلك الرجل الموصي قد رجع قبل أن يموت عن إحدى الوصيتين المذكورتين ، ولم تعين هذه البيّنة الثانية في شهادتها أي الوصيتين قد عدل الموصي عنها ، صحت الشهادة الثانية -وإن كانت مجملة لا تعين فيها-، ويرجع إلى القرعة في تعيين أي الوصيتين هي التي أبقاها الموصي ، وأيهما هي التي رجع عنها ، فأيتهما عينته القرعة تعينت ، ولزم تنفيذها .

المسألة ١٤٥ :

إذا شهد شاهدا الفرع عند الحاكم الشرعي على شهادة الشاهدين في الأصل ، وحكم الحاكم الشرعي بموجب شهادة الفرعين -على ما سبق بيانه في الفصل الرابع-، ونفّذ الحاكم حكمه بذلك ، واستوفى المال أو الحق من الشخص المشهود عليه ، ثم رجع الفرعان عن شهادتهما .

فإن أمكن الحاكم الرجوع إلى شاهدي الأصل ، والاستماع إلى شهادتهما ، وكانت مطابقة لما شهد به الفرعان ، استمر الحال ، ولم يضمن الفرعان شيئاً .

وإن لم يمكن الرجوع إلى شاهدي الأصل ، أو كانت شهادتهما غير مطابقة لشهادة الفرعين ، كان الضمان على شاهدي الفرع بالتساوي بينهما .

المسألة ١٤٦ :

إذا قلنا –هاهنا ، في كتاب الشهادات ، أو في كتاب القضاء–: يجوز للحاكم الشرعي أن يفعل هذا الشيء ، أو أن يقبل هذه الشهادة ، أو أن يردّها ولا يعتمد عليها ، أو يصح له أن يحكم بالثبوت لهذا الأمر أو بنفيه ، أو أن ينفّذ ما حكم به ، أو ما يشبه ذلك ، فلا نعني –بهذا القول– أن هذه التصرفات يختص بها الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الإفتاء خاصة ، والمخوّل لهذا الأمر من الأئمة المعصومين عليهم السلام ، بل يعم القاضي الشرعي أيضاً ، إذا كان جامعاً للشرائط المعتبرة في القضاء الشرعي –على ما بيّناه في مواضعه من الكتابين المشار إليهما–، إلا ما يثبت استثناؤه من الأمور بدليل شرعي مخصوص ، فيؤخذ بالدليل في مورده ، ولا يشمل ما سواه .

المسألة ١٤٧ :

إذا كان الشاهد ، أو كانت البينة ، مترددين في صحة شهادتهما بثبوت الأمر الذي يشهدان بثبوته أو بنفيه ، لم يصح للحاكم ، أو القاضي الشرعي ، أن يرغّبهما في إقامة الشهادة بذلك الأمر ، ويدفعهما إليها ، لعدم وضوح الحق لديهما ، فإذا هو رغّبهما في الشهادة به ، فقد دفعهما إلى أمر منكر .

وإذا كانا قاطعين ، وجازمين بصحة الشهادة في المورد ، لم يجز

للحاكم أو القاضي الشرعي أن يثبطهما عن إقامة الشهادة فيه ، والإدلاء بها ، ويرغبهما في تركها ، فإن ذلك من تضييع الحق على صاحب الحق ، وقد يؤدي في بعض الموارد إلى إبطاله .

المسألة ١٤٨ :

إذا شرع الشاهد ، أو شرعت البينة في إقامة شهادتهما وبيانها ، كفّ الحاكم ، أو القاضي عن أن يتدخل فيما يقولان ، حتى يتمّا شهادتهما ، ويوضحا المعنى المراد لهما .

وإذا كان تدخله في حديثهما يوجب لهما التردد في الشهادة ، أو يوجب تضييع الحقّ أو إبطاله ، حرم عليه التدخل .

والمراد بالتدخل : أن يقاطع الحاكم ، أو القاضي الشرعي شهادتهما بكلماته ، فيدخل قوله في قول الشاهد ، أو قول البينة ، ويجعل كلامه كالمتمم لشهادتهما ، أو يكون هو كالموجه لهما في التعرض لبعض النقاط ليقولاها لأنها تنفع ، أو ليتركا ذكرها في الشهادة لأنها تضر وتقدح .

وليس من ذلك أن يستفهم منهما عن معاني بعض الكلمات التي قد تخفى عليه من قولهما ، فيجوز له ذلك -على الظاهر- .

وإذا كان في هذه الاستفهامات والاستفسارات تنبيه لهما ، أو توجيه في نفس الشهادة ، ترك ذلك ، ولم يتعرض له .



الفصل السادس

في قاعدة اليد

وما تدل عليه وما يتعلق بها من أحكام وآثار شرعية

المسألة ١٤٩ :

يراد باليد استيلاء الإنسان على الشيء ، واحتواؤه عليه .

وهي إمارة تدل على أن صاحب اليد المستولية مالك شرعي للشيء الذي استولى عليه .

ولا فرق بين أن يكون الشيء الذي استولى عليه عيناً من الأعيان الخارجية : داراً ، أو عقاراً ، أو أرضاً ، أو عمارة ، أو أثاثاً ، أو متاعاً ، أو منفعة من المنافع ، أو حقاً من الحقوق ، أو أي شيء من الأشياء مما يكن احتواؤه ، والاستيلاء عليه ، على اختلاف كل أولئك في أنواع الاحتواء ، والاستيلاء .

فالخاتم في إصبع الإنسان ، والثياب على بدنه ، والنقود المتنوعة في جيبه وفي خزانته ، أو في المصرف ، بحيث كانت تحت سيطرته ونفوذه ، والأثاث والمتاع الموجود في داره أو في متجره ، والكتاب في مكتبته ، والشجر والنخيل والزرع في بستانه ، كل أولئك مما هو مستول عليه بالفعل ، وهي أمارة دالة على أن هذه الأشياء مملوكة له شرعاً ، إلا أن يدلّ دليل ، أو تقوم حجة شرعية تامة على غير ذلك .

وحتى إذا كانت في يد الإنسان دار ، أو أرض موقوفة ، أو بستان موقوف ، وهو مستول عليها ، ومسيطر على منفعتها ، فيحكم بكون منفعتها مملوكة له شرعاً ، ما لم تدل حجة شرعية على خلاف ذلك .

المسألة ١٥٠ :

اليد إمارة تدل على أن صاحب اليد المستولية على الشيء مالك شرعي له في جميع ما ذكرناه من الموارد ، وإن لم يكن صاحب اليد متصرفاً في الشيء تصرفاً يتوقف على الملك ، كالبيع ، والتمليك للآخرين بغير البيع ، والصّلاة فيه ، وعتقه -إذا كان عبداً مملوكاً-، وغيرها من التصرفات التي لا تصح إلا من المالك .

المسألة ١٥١ :

إذا مات الشخص ، وكان الشيء في يده إلى حين موته ، فالشيء المذكور مملوك له شرعاً ، ما لم تقم حجة شرعية على انتقال ذلك الشيء إلى ملك غيره قبل الموت ، ويرثه الوارثون الشرعيون بعد موته ، وإذا ادعى أحد على الميت أو على الوارثين من بعده ما يخالف ذلك ، فعليه الإثبات -كما قلنا- .

المسألة ١٥٢ :

الأيدي المتفرعة على اليد الأولى التي استولت على الشيء ، إنما هي فروع عنها ، كيد الوكيل المفوّض في التصرفات من صاحب اليد الأولى ، ويد الودعي أو الأمين من قبله ، ويد المستأجر والأجير والمستعير منه ، فإنما هي امتداد ليد المالك ، وهي إنما تدلّ على أن الشيء المستولى عليه مملوك لذلك المالك ، لا للفروع المذكورة .

المسألة ١٥٣ :

إذا كان الشيء مشتركاً بين شخصين أو أكثر ، وكانت يد كلّ منهم

مستولية على حصة من ذلك الشيء على نحو الإشاعة ، فالملك الشرعي -الذي تدل عليه اليد المستولية من الشريكين أو الشركاء- يكون على النسبة من عددهم .

فالشريكان في الشيء يملك كلّ واحدٍ منهما نصف ذلك الشيء على نحو الإشاعة .

والشركاء الثلاثة يملك كل فرد منهم ثلث الشيء كذلك .

وهكذا إذا كانوا أربعة ، أو أكثر من ذلك .

المسألة ١٥٤ :

إذا تنازع خصمان في شيء من الأشياء ، وكان الشيء المتنازع فيه بينهما كلّه في يد أحد الخصمين وتحت استيلائه ، ولا يد للخصم الثاني على ذلك الشيء ، ولا على بعضه ، فالقول قول صاحب اليد المستولية على جميع الشيء المتنازع فيه .

وعليه أن يقسم اليمين الشرعية على أن ذلك الشيء كله له خاصة، ولا حق فيه لخصمه ، فإذا أدى هذا اليمين انحسمت الدّعوى بينة وبين خصمه بذلك ، إلا إذا أقام الخصم -الذي لا يد له على الشيء- بينة عادلة -تامة العدالة والشهادة- تثبت له حقه ، فيؤخذ ببينته ويحكم بموجبها ، وتنحسم بها الدعوى .

المسألة ١٥٥ :

إذا تنازع خصمان في شيء من الأشياء ، وكان الشيء المتنازع فيه بينهما في يد كلّ من الخصمين جميعاً .

والمعنى الواضح لذلك : هو أن يد كل واحدٍ من الخصمين المذكورين قد استولت على نصف ذلك الشيء على سبيل الإشاعة بينهما ، فإن لازم ذلك أن يد كل واحد من الطرفين تكون مستولية على الكلّ .

فيكون كل واحدٍ منهما مدعياً لما في يد خصمه ، ومنكراً مدعىً عليه بالنسبة إلى ما في يده ، فعليهما أن يحلف كل واحدٍ منهما يميناً على نفي ما يدعيه عليه خصمه ، ثمّ يقسم المال بينهما بالمناصفة .

وقد يختلف الفرض عن ذلك في بعض الموارد ، فيكون من التداعي بين الطرفين ، وتكون له أحكام أخرى .

ولملاحظة الأمور الخاصة التي تحيط بالدعوى ، وملاحظة مصب الدعوى تأثير كبير في هذا الاختلاف .

وإذا اختلفت الفروض ، وكثرت الاحتمالات وأعضلت ، فالأحوط الرجوع إلى المصالحة ، والتسالم عليها بين الأطراف .

المسألة ١٥٦ :

إذا تنازع الرجل مع زوجته في متاع البيت ، فادعاه كلّ منهما ، فالألبسة والأمتعة التي تختص بالرجال عادة تكون للرجل ، والألبسة والأمتعة التي تختص بالنساء عادة يحكم بكونها للمرأة ، والأثاث والأمتعة التي يشترك فيها الرجال والنساء -بحسب المتعارف بين الناس ، ولا تختص بأحد الجنسين- تكون بينهما .

وإذا دلت القرائن الخاصة المعتبرة التي يعتمد عليها أهل العرف من الناس على ما يخالف ذلك ، عمل عليها ، واتبعت في الحكم بها ، سواء كان البيت ملكاً للزوج ، أم للزوجة ، أم كان مشتركاً بينهما ، أم كان مملوكاً لغيرها ، وسواء وقع النزاع بينهما والزوجيّة مستمرة باقية ، أم كان بعد الطلاق والفراق .

المسألة ١٥٧ :

إذا ادعى الرجل ببعض الألبسة والأثاث والأمتعة التي تختص بها النساء بحسب العادة المتعارفة بين الناس ، كان مدعياً ، وكانت المرأة هي الخصم المنكر ، فإن أقام الزوج المدعي بينة عادلة تثبت له صحة قوله ،

عمل ببينته ، وحكم بموجبها ، وإلا حلفت المرأة لأنها منكرة ، وسقط حق الرجل المدعي .

وكذلك الحكم إذا انعكس الفرض ، فكانت الزوجة هي المدعية لبعض ما يختص به الرجال عادة ، فيجري على المرأة حكم المدعي المتقدم في الفرض السابق ، ويجري على الرجل حكم المنكر .

المسألة ١٥٨ :

إذا تداعى الزوج والزوجة في الأثاث والأمتعة ، والأشياء التي تشترك بين الرجال والنساء عادة ، ولا تختص بأحد الجنسين .

فادعى الرجل أن هذه الأشياء مملوكة له ، وليست للمرأة ، وادعت المرأة أن الأشياء مملوكة لها وليست للرجل ، حلف كل واحدٍ منهما أن الحق كله له وليس لصاحبه ، ثمّ اقتسما الأشياء بينهما بعد التحالف .

المسألة ١٥٩ :

إذا كانت للرجل الزوج يد تامة مستولية على الأشياء التي تختص بها المرأة ، أو كانت للمرأة الزوجة يد تامة كذلك مستولية على الأشياء التي يختص بها الرجل ، حكم بأن المال لصاحب اليد المستولية الفعلية ، وإذا أقام أحدهما بينة تامة على صدق دعواه ، حكم الحاكم بموجب بينته ، ولم يحكم بما تدل عليه اليد .

المسألة ١٦٠ :

إذا كانت لكل من زيدٍ وعمروٍ يد تامة ، مستولية بالفعل استيلاءً تاماً ، على عين خارجية واحدة ، من أرض ، أو بستان ، أو دار ، أو عمارة ، أو أثاث ، أو متاع ، أو غير ذلك ، وكانت يدهما المستولية على تلك العين على السواء في حياتهما إلى أن ماتا ، ولم يقع بينهما نزاع أو مخاصمة فيها ، فتنتقل العين -بعد موتهما- إلى ورثتهما بالمناصفة .

فيكون النصف منها لورثة زيد خاصة ، والنصف الآخر لورثة عمرو خاصة ، وإن كان ورثة أحدهما أكثر عدداً من ورثة الآخر .

وإذا تنازع ورثة الرجلين فيما بينهم ، وادعى بعضهم على بعض ، جرت ما بينهم قاعدة المدعي والمنكر ، فتجب على المدعي إقامة الحجة الشرعية على إثبات دعواه ، فإن لم تكن له بينة يتوجه اليمين على المنكر.

المسألة ١٦١ :

إذا ادعى إنسان مالاً مخصوصاً ، فقال : إن هذا المال مملوك لي ، ولم تكن لأحد من الناس يد مستولية بالفعل على ذلك المال ، ولم يعارضه أحد في دعواه بالمال ، حكم بأن المال كله ماله -كما ادعى-، ولم يجز لأحد أن يزاحمه فيه .

المسألة ١٦٢ :

إذا كانت لزيد يد تامة مستولية ، وموجودة بالفعل ، على أرض أو بستان أو دار أو عقار ، أو غيرها من الأعيان الخارجية المعلومة ، وكانت هذه العين بنفسها تحت يد عمرو قبل هذا ، قدمت اليد الموجودة بالفعل على اليد السابقة ، فيحكم بأن العين المذكورة مملوكة لزيد ، وليست لعمرو .

وكذلك إذا كانت العين مملوكة لعمرو سابقاً ، وهي بالفعل في يد زيد وتحت سيطرته ، فلا يلتفت إلى اليد السابقة ، ولا إلى الملكية المستصحبة مع وجود اليد الفعلية ، ويحكم بان العين مملوكة لزيد .

وإذا نازعه عمروٌ ، فادعى أن العين مملوكة له ، لزمه أن يقيم البينة والحجة الشرعية على ذلك ، فإن لم تكن له حجة شرعية مقبولة كانت له اليمين على زيد ، لأنه منكر لحقه .

المسألة ١٦٣ :

إذا أقر زيد -وهو صاحب اليد الموجودة بالفعل على العين-، بان ما في يده الآن قد كان مملوكاً لعمرو سابقاً ، وهو صاحب اليد السابقة على العين ، وقال : إن هذه العين قد انتقلت إليه من عمرو -مالكها السابق- ببيع ، أو صلح ، أو غيرهما من النواقل الشرعية ، نفذ عليه إقراره ، وحكم عليه الحاكم عليه الحاكم بموجبه ، ولم يقبل منه دعوى نقل الملك إليه ، حتى يقيم بينة شرعية تثبت ذلك ، فإن لم تكن له بينة شرعية مقبولة ، توجهت اليمين على عمرو بسبب إنكاره لحق غريمه المدعي ، وسقطت بذلك يده عن الاعتبار الشرعي .



الفصل السابع

في تعارض اليدين وتعارض البيّنتين

وقد ذكرنا في المسائل المتقدمة بعض الفروض التي تتعلق بذلك ، وبيّنا أحكامها ، ولا موجب لإعادة ذكرها .

المسألة ١٦٤ :

إذا علم بأن الدار ، أو البستان ، أو العقار المعلومة المعينة موقوفة ، وقد وقفها مالكها الشرعي على جهة من الجهات ، أو دلت البينة الشرعية المقبولة على ذلك ، ولم يعلم المصرف المعيّن لذلك الوقف ، ولم يعلم من هو المتولي المنصوب عليه من قبل الواقف ، أو من قبل الحاكم الشرعي ، ولم تكن لأحدٍ يد مستولية بالفعل على تلك العين الموقوفة ، ثمّ ادعى أحد من الناس أنه المتولي المنصوب على الوقف ، أشكل بثبوت الولاية لذلك المدعي بمجرد دعواه ، وإن لم يكن له معارض فيها، فيرجع فيه إلى الحاكم الشرعي في الولاية على الوقف .

وإذا علم الحاكم الشرعي أن شروط الولاية موجودة في ذلك الرجل المدعي ، فالأحوط له أن يجعله متولياً من قبَله ، وإن وجد غيره ممن له أهلية ذلك ، ولكنه لم يدع الولاية كما ادعاها الأول ، ولم يعارضه فيها .

المسألة ١٦٥ :

إذا ادعى أحد الطرفين المتخاصمين أن الشيء المعين ، المتنازع فيه بينه وبين خصمه مملوك له شرعاً ، وليس لخصمه فيه حق ، وأقام على صحة ما يدعيه بينة شرعية تشهد له بذلك ، وادعى الخصم الثاني مثل هذه الدعوى لنفسه في تلك العين ، وأقام أيضاً بينة شرعية تشهد له بما

يقول ، قدم الحاكم البيّنة الراجحة منهما على الأخرى ببعض المرجحات المعتبرة ، فحكم بموجبها.

وإذا فقدت المرجحات ، أو تساوت البينتان فيها ، وكانت العين المتنازع فيها في يدهما على التساوي أيضاً ، حكم الحاكم بينهما بالمناصفة ، فيستحق كل واحدٍ منهما نصف تلك العين ، وإذا ماتا معاً أو مات أحدهما ، انتقل نصف الميت إلى ورثته الشرعيين .

وكذلك الحكم إذا لم تكن لأحد الطرفين يد مستولية بالفعل على العين.

وإذا كانت العين المتنازع فيها بينهما بيد شخص ثالث ، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى التراضي والمصالحة ، لاختلاف الأدلة ، واختلاف الأقوال في ذلك ، سواء صدق الشخص الثالث –الذي بيده العين– أحد الخصمين المتنازعين ، فقال : إن فلاناً هو الذي يملك الحق المدّعى به دون صاحبه ، أم صدّق الخصمين كليهما ، فقال : إن الشيء المتنازع فيه مشترك بينهما ، أم لم يصدق أحداً منهما ، أم كذّبهما معاً في الدعوى ، فقال : إن المال كلّه لي ، وليس لهما ، ولا لأحدهما فيه حق.

المسألة ١٦٦ :

تكاثرت الأحاديث الواردة في هذا المقام عن الرّسول ﷺ ، وعن خلفائه المعصومين من أهل بيته عليهم السلام ، واختلفت في بيان الحكم الشرعي فيه ، واختلفت –لذلك– أقوال الفقهاء من أصحابنا (قدس الله أسرارهم) .

وسبب الاختلاف في الروايات : هو أن المعصومين (صلوات الله عليهم) يرشدون بها المنصوبين للحكم بين الناس من قبلهم –من أصحاب الفتيا والقضاة الشرعيين–، إلى لزوم اتباع القرائن الخاصة أو العامة ، التي تحف بالموارد ، والتي يعتمد عليها في استبانة الحكم ،

واستظهاره من الأدلة بمعونة تلك القرائن .

ولذلك ؛ فلا بد للحاكم والقاضي الشرعيين من النظر التام فيها ، وبذل الجهد ، والاستقصاء في البحث عنها حتى يستوعبها .

وهذا هو الذي يستفاد من مجموع الأدلة المختلفة المذكورة ، بعد ردّ مطلقها إلى مقيّدها ، ومجملها إلى مبينّها ، وطرح ما شذّ وندر منها مما لم يعتمد عليه الأصحاب في عملهم .

المسألة ١٦٧ :

ورد في معتبرة أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأتي القوم ، فيدّعي داراً في أيديهم ، ويقيم البيّنة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف كان أمرها ، قال عليه السلام : (أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء ، أنهم أنتجوها على مذودهم ، ولم يبيعوا ولم يهبوا ، وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك ، فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بينة ، واستحلفهم) .

وظاهر هذا الحديث الشريف أن الترجيح يكون لأكثر البينتين عدداً في الشهود ، وأن مقيم تلك البيّنة الراجحة في عدد شهودها يستحلف على أنه هو صاحب الحق المدعى به ، فلا يثبت حقه إلا بذلك ، ولعل استحلاف صاحب الحق المأمور به في الرواية محمول على الندب ، للتأكد في إحقاق الحق بعد أن ثبت الرجحان لبينته .

المسألة ١٦٨ :

وجاء في خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام : (إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في يديهما ، وأقام كلّ واحد منهما البينة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما علي عليه السلام ، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف .

فقيل له : فإذا لم تكن في يد واحدٍ منهما ، وأقاما البينة ؟ ، فقال عليه السلام : أحلفهما ، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإذا حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين .

قيل : فإن كانت في يد أحدهما ، وأقاما جمعياً البينة ؟ ، قال عليه السلام : أقضي بها للحالف الذي هي في يده) .

وهذه الرواية دالة على ترجيح إحدى البينتين على الأخرى بالحلف ، فإذا حلف أحدهما كان الحق له ، والرجحان لبينته ، وإن كانت البينتان متساويتين في عدد الشهود ، ولا يستحق الناكل منهما عن الحلف شيئاً ، وإذا حلف الخصمان جميعاً كان الحق بينهما بالمناصفة .

وإذا كانت العين المتنازع فيها في يد أحد الخصمين ، وأقام كل منهما البينة ، فهي لصاحب اليد إذا هو حلف ، ولم يتعرض الحديث للحكم في هذا الفرض إذا نكل صاحب اليد ولم يحلف .

المسألة ١٦٩ :

ورد في معتبرة غياث بن إبراهيم عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمدّ عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة ، وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها ، فقضى عليه السلام بها للذي هي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين) .

وظاهر هذا الخبر ترجيح بينة صاحب اليد على الخصم الآخر الذي لا يد له على العين المتنازع فيها ، ولذلك فقد حكم عليه السلام بأن العين المتنازع فيها إذا لم تكن في يد أحد الخصمين فهي بينهما بالمناصفة .

وهذا إذا كانت البينتان اللتان أقامهما الخصمان متساويتين في عدد الشهود ، ولم تكن إحداهما أرجح من بينة الآخر من هذه الجهة ، وهذا هو ظاهر خبر تميم بن طرفة أيضاً .

المسألة ١٧٠ :

ورد في خبر زرارة عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم ، كلهم شهدوا في موقف ، قال عليه السلام : (أقرع بينهم ، ثمّ استحلف الذين أصابهم القرع -بالله- أنهم يحلفون بالحق) .

وظاهر هذا الحديث أن البينتين إذا تعارضتا ، وكانت إحدى البينتين تكذّب ما تقوله البينة الأخرى ، يرجع -في ترجيح إحداهما على الأخرى- إلى القرعة ، وإذا عينت القرعة إحدى البينتين ، استحلف الحاكم الشرعي -أو القاضي-، الشهود الذين عينتهم القرعة بالله أنهم إنما يشهدون بالحق لمالك الحق .

وكيفية الاقتراع على البينتين -على ما يستفاد من أدلة القرعة-: أن يجعل لكل واحدة من البينتين -اللتين يريد إجراء القرعة عليهما- سهماً خاصاً ويجعل عليه علامة تميّزه عن سهم البينة الأخرى ، ثمّ يقول : (اللهم رب السماوات السبع ، ورب الأرضيين السبع ، ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، أيهما كان صاحب الحق وهو أولى بها ، فأسألك أن يقرع ويخرج سهمه) .

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق) .

وعن محمد بن حكيم ، قال : (سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء ، فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة ، قلت له : إن القرعة تخطئ ونصيب، قال عليه السلام: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ) .

المسألة ١٧١ :

إذا تنازع المتخاصمان في شيء ، فأقام أحدهما بينة عادلة ،

وشهدت له بينته بأن الشيء المتنازع فيه بينه وبين خصمه مملوك له بالفعل ، وأقام الخصم الثاني بينة عادلة كذلك ، وشهدت له بينته بأن ذلك الشيء المتنازع فيه مملوك له سابقاً ، ولم تشهد له بأنه يملكه فعلا ، قدم الحاكم بينة الخصم الأول فحكم بموجبها .

وإذا شهدت بينة الخصم الثاني بأن الشيء مملوك له سابقاً ، وأنه مملوك له بالفعل أيضاً ، فعلى الحاكم أن ينظر في القرائن العامة والخاصة التي تحف بالمورد ، وأن ينظر في المرجحات التي تقتضي تقديم ما هو الراجح .

المسألة ١٧٢ :

إذا ادّعى أحد الناس شيئاً عند الحاكم أو القاضي الشرعيين ، وليس لأحد يد على ذلك الشيء ، وأقام على دعواه بينة ، فحكم الحاكم أو القاضي له بمقتضى تلك البينة ، ثمّ ادعى شخص آخر من الناس بنفس ذلك الشيء عند حاكم أو قاض شرعي آخر ، وأقام بينة على ما يدعي ، فحكم له هذا الحاكم أو القاضي الثاني بثبوت دعواه ، لم يتحقق الفصل في الخصومة بين الطرفين ، ووجب أن تستأنف الدعوى بينهما ، عند أحد الحاكمين المذكورين ، أو عند غيرهما ، وأن يجدّد النظر حتى يقع الفصل التام .

المسألة ١٧٣ :

تجري الأحكام والترجيحات -التي ذكرناها- في البينات إذا كانت أكثر من بينتين .

ومثال ذلك : أن يتعدد الخصوم المتنازعون في الشيء ، ويرفع كل واحدٍ منهم دعواه إلى القضاء الشرعي ، ويقيم له بينة تشهد له بما يقول، فيجري فيها كل ما تقدم ذكره ، إذا هي تعارضت في شهادتها .

الفصل الثامن

في تكملة البحث عن الطرق

التي تثبت بها الدعاوى

وقد سبق منا -في الفصل الرابع من كتاب القضاء-: أن من الدعاوى ما يثبت بشاهدين ، ومنها ما يثبت بشاهد عادل ويمين ، ومنهما ما يثبت بشهادة امرأتين عادلتين ويمين ، وقد بينا كل هذا ولا موجب لإعادته .

ومن الدعاوى ما يفتقر في إثباته إلى شاهدين عادلين ويمين ، وهذا في الدعوى التي يقيمها المدعي على الميت بعد موته ، فإذا هو أقام بينة عادلة تشهد له التي يقيمها المدعي على الميت ، وجب على هذا المدعي أن يضم إلى بينته يميناً ، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان، وأن حقه باق في ذمته لم يؤده إليه .

فإن حلف كذلك ثبت له حقه ، وإن نكل ولم يحلف فلا حق له .

ولا فرق بين أن تكون الدعوى على الميت بدين من الديون ، أو ما يكون بحكم الدين ، كالضمانات المالية ، أو ما يوجب الضمان ، وأن تكون في عين من الأعيان الخارجية ، أو ما يشبهها من المنافع والأعمال إذا كانت في ذمته -كالأجير- .

المسألة ١٧٤ :

الظاهر أنه لا تلحق الدعوى على الطفل الصغير غير المميز ، أو على المجنون غير العاقل ونحوهما -كالأبله والمغفل- بالدعوى على الميت في الحكم المذكور .

فإذا أقام المدعي بينة عادلة على ثبوت حقه على الأفراد المذكورين، ثبت حقه عليهم ، ولم يفتقر إلى ضم يمينه إلى البينة -كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب (رضوان الله عليهم)- .

المسألة ١٧٥ :

إذا ادعى المدعي على الميت شيئاً -مما تقدم ذكره في أول هذا الفصل-، وأقام على صحة دعواه بينة عادلة تشهد له بما ادّعى ، فلا بد وأن يضم -إلى البينة- يمينه على بقاء حقه على الميت حتى مات ، سواء كان هذا المدعي أجنبياً عن الميت ، أم كان وارثاً من ورثته ، أم وكيلاً عنه ، أم وصياً له .

المسألة ١٧٦ :

إذا ادعى تلك الدعوى على الميت واحد من ورثته ، كفى في ثبوت الحق له أن يقيم البينة ويحلف -كما قلنا-، من غير فرق بينه وبين الأجنبي غير الوارث .

وإذا ادعى ذلك وارثان أو أكثر ، كفى أن يقيم جميع أولئك المدعين منهم بينة عادلة واحدة تشهد لهم جميعاً بالحق ، ووجب على كل فردٍ منهم أن يحلف يميناً مستقلة لنفسه ، فمن حلف منهم اليمين -مع البينة المذكورة- ثبت له حقه ، ومن نكل منهم عن اليمين ولم يحلف ، سقط حقه ولم يثبت .

المسألة ١٧٧ :

إذا علم الحاكم الشرعي ، أو القاضي الشرعي ، علماً قطعياً جازماً بأن ذمة الميت مشغولة بالدين ، أو بالحق لزيدٍ وارثه ، أو وكيله ، أو وصيه ، أو الأجنبي عنه ، ثبت ذلك بعلم الحاكم أو القاضي ، ولم يفتقر معه إلى ضم حلف صاحب الحق إليه .

ومثال ذلك : أن يحصل العلم به للحاكم أو القاضي من تواتر ، أو شياع ، أو استفاضة خبر ، أو من قرائن قطعية أخرى .

وكذلك الحكم إذا أقرّ الورثة الشرعيون للميت -إقراراً تاماً- بأن مورّثهم الميت مشغول الذمة بالمال ، أو بالحق الذي يدعي به المدعي ، وأنه لم يؤد حقه إليه حتى مات ، فيجب عليهم وفاء ذلك الحق من تركة الميت ، ولا يحتاج -مع ذلك- إلى يمين المدعي .

المسألة ١٧٨ :

إذا شهدت للمدعي بينة عادلة بان زيداً -الميت- قد أقرّ له بالحق عليه قبل موته ، فلا بدّ وان يضم إلى شهادة البينة المذكورة يمين المدعي على بقاء حقه إلى أن مات الرجل ولم يؤدّه إليه ، ولا يثبت الحق إلا بذلك .

المسألة ١٧٩ :

اليمين التي يؤديها المدعي مع بينته في دعواه على الميت ، حكم من الأحكام ، وليس حقاً من الحقوق ، فلا تسقط بالإسقاط ، وإن أسقطها الوارث الشرعي للميت باختياره ، بل وإن اتفق جميع الورثة على إسقاطها عنه، فلا بدّ للمدعي من الحلف مع إقامة البينة .

المسألة ١٨٠ :

إذا ادّعى المدعي على الميت بمال أو بحق ، وأقام على دعواه بينة عادلة ، وأراد أن يضم إلى شهادة البينَة يمينه على ثبوت حقه ، فالأحوط أن يكون الحلف عند الحاكم الشرعي ، فلا يترتب الأثر الشرعي لحلفه إذا حلف عند غيره -على الأحوط-، كما إذا حلف عند الوارث ، أو في مجلس آخر من مجالس البلد ، أو القرية ، أو القبيلة .

المسألة ١٨١ :

الظاهر عدم الفرق بين أن يقدّم المدعي إقامة البينة -أولاً-، ثمّ

يؤدي اليمين المطلوبة منه بعدها ، وان يحلف -أولاً-، ثمّ يحضر بينته للشهادة بعد ذلك ، فإذا أتم ذلك ثبت له حقه في كلتا الصورتين .

المسألة ١٨٢:

إذا ادّعى أحد الناس على الميت مالاً أو حقاً ، فإن هو أقام بينة عادلة على صحة ما يدعيه على الميت ، وحلف -مع بينته- يميناً شرعية على بقاء حقه على الميت إلى أن مات ، ثبت حقه على الميت ، ولزم الورثة من بعده أن يؤدوا حق ذلك المدعي من تركة مورثهم ، وقد سبق بيان هذا .

وإذا هو لم يقم البينة ، أو لم يحلف مع البينة على بقاء حقه على الميت حتى مات ، لم يكن له على وارث الميت حق ليطالبه به ، أو يستحلفه عليه .

وإذا هو ادعى على الوارث أنه يعلم بصحة ما يدعيه على مورثه الميت ، وأنكر الوارث ذلك ، جاز له أن يستحلفه على أنه لا يعلم بذلك .

المسألة ١٨٣ :

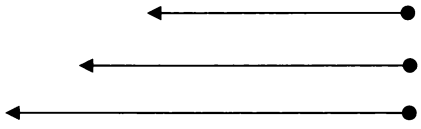
إذا ادعى المدعي على ميت بمال ، أو بحق ، جاز للحاكم الشرعي أن يرشده -إن وجده جاهلاً- بما يجب عليه فعله في هذه الدعوى .

فيطلب منه أن يقيم بينة عادلة على صحة ما يقول ، وان يحلف مع البينة على بقاء الحق على الميت حتى مات ، وإذا هو أقام البينة فقط ، طلب منه أن يحلف اليمين المذكورة بعد البينة ، وإذا سبق فأدى اليمين ، وأراد الاكتفاء بها، طلب منه أن يقيم البينة مع يمينه .

وإذا أقام البينة وكان الحاكم يجهل حال بينته ، أعلمه أن عليه أن يثبت عدالتها وزكاتها بوجه شرعي مقبول .

والحمد لله رب العالمين .


كلمة التقوى



كلمة التقوى

كتاب الحدود والتعزيرات الشرعية

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى
الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

الجزء العاشر

فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها
وكان الله بكل شيء عليماً

الأحكام

كتاب

الحدود والتعزيرات الشرعية

والبحث في هذا الكتاب يحتوي على عدة فصول :

الفصل الأول

في الحدود وموجباتها

المسألة الأولى :

الأسباب التي توجب إقامة الحد على مرتكب الجريمة في شريعة الإسلام عدة أمور :

(السبب الأول) : الزنا ، (٢) : اللواط ، (٣) : المساحقة ، (٤) : القيادة ، (٥) : القذف ، (٦) : سب النبي صلى الله عليه وآله ، ويلحق به من سب الأئمة المعصومين عليهم السلام ، أو سب الزهراء عليها السلام ، أو سب أحدهم عليهم السلام ، (٧) : من ادعى النبوة ، (٨) : السحر ، (٩) شرب المسكر أو الفقاع ، (١٠) : السرقة، (١١) : المحاربة ، (١٢) : الارتداد عن دين الإسلام .

المسألة الثانية :

الزنا : هو أن يولج الرجل حشفة ذكره في قبل امرأة يحرم عليه الفعل كذلك بها ، سواء أنزل الماء في فعله بها ، أم لم ينزل ، وكان فعله بها من غير عقد نكاح ولا ملك يمين ، ولا تحليل من المالك ، ولا شبهة في أحدهما .

فإذا التقى ختان الرجل مع ختان المرأة ، وجب الغسل ، ووجب الحدّ من الجلد ، أو الرجم -كما دلت عليه النصوص الكثيرة الواردة في ذلك عن المعصومين عليهم السلام- .

وحكم الدخول بالمرأة دبراً هو حكم الدخول بها قبُلاً ، فهو زنا ، وهو فجور ، وهو أحد المأتيين -كما ذكرته الروايات الواردة في ذلك-، ولا خلاف فيه بين الفقهاء من الأصحاب .

ومن أجل ذلك ؛ فلا بد فيه من إحراز أنه وطء ، وفعل غير مستحق شرعاً لمرتكب هذه الفاحشة .

ومن أجل ذلك فلا يثبت مع الشبهة في ذلك حد ، سواء كانت الشبهة من الجهل بالموضوع ، أم من الجهل بالحكم .

والمراد من قولنا -في بيان موضوع الزنا-: هو أن يحرم على الرجل الإيلاج بالمرأة : أن يكون ذلك محرماً عليه بالأصالة .

فلا يكون من الزنا إذا كان محرماً عليه بالعارض ، كالوطء في حال الحيض ، أو في حال النفاس ، أو في حال الإحرام ، أو الاعتكاف ، أو الصوم، ولا تعمه أحكامه وآثاره الشرعية .

ويكفي في تحقق موضوع الزنا بالمرأة -إذا كان الرجل مقطوع جميع الحشفة ، أو مقطوع بعضها- أن يولج في المرأة مقدارها من ذكره ، فيصدق عليه بذلك أنه قد زنى بها ، وتعمه أحكام الزنا وآثاره ، من الحد وغيره ، وتعم المرأة المزني بها أيضاً .

المسألة الثالثة :

يشترط في ثبوت حد الزنا على كل من الرجل الفاعل ، والمرأة المفعول بها ، أن تتوفر عدة أمور :

أحدها : البلوغ ، فلا يثبت الحد على الصبي الصغير غير البالغ ، ولا على الصبية الصغيرة غير البالغة .

الثاني : العقل ، فلا يثبت الحد على المجنون ، ولا على المجنونة – وإن كانا بالغين– .

الثالث : أن يكون الرجل الزاني ، أو المرأة المزني بها عالمين بحرمة الزنا في حال وقوع الفعل منهما ، عن اجتهاد أو تقليد صحيحين .

فلا يثبت الحد على من كان منهما جاهلاً بتحريم الزنا في حال وقوع الفعل منه .

المسألة الرابعة :

إذا نسي الرجل الفاعل حرمة الزنا في حال العمل ، أو غفل عن ذلك ولم يلتفت إليه ، كان ذلك شبهة في حقه ، يدرأ بها عنه الحد .

وكذلك الحكم في المرأة المفعول بها ، فيكون النسيان وعدم الالتفات منها في ذلك الحين شبهة يدرأ بها عنها الحد .

الشرط الرابع : أن يكون الفاعل مختاراً في فعله ، فلا يثبت عليه الحد إذا كان مكرهاً عليه ، وكذلك المرأة ، فلا حد عليها إذا كانت مكرهة غير مختارة في الفعل .

المسألة الخامسة :

إذا ادعى الرجل المرتكب لجريمة الزنا : أن المرأة التي فعل بها كانت زوجته شرعاً ، دُرئ عنه الحد للشبهة ، ولم يكلف أن يقيم بينة على صحة ما يدّعيه ، أو يحلف يميناً .

وكذلك الحكم في المرأة ، إذا ادعت أنها زوجة شرعية للرجل الفاعل، فيسقط عنها الحد ، ولا يطلب منها أن تقيم البينة على مدعاها.

المسألة السادسة :

إذا كان الرجل الزاني مجنوناً أدوارياً ، وكان ارتكابه لجريمة الزنا بالمرأة في دور إفاقته من الجنون ، لم يسقط عنه الحد لجنونه ، وكذلك

الحكم في المرأة المجنونة إذا كان جنونها أدواراً ، وزنت في دور إفاقتها من الجنون ، فلا يسقط عنها الحد الشرعي بذلك ، سواء كان الحد الذي وجب عليها جلداً أم رجما .

المسالة السابعة :

إذا كان الرجل المرتكب لجريمة الزنا جاهلاً بالموضوع ، أو جاهلاً بالحكم ، وكان جهله عن قصور في نفسه ، وكان من الممكن والمستطاع له ان يزيل عن نفسه الجهل بالسؤال والتفحص عن الموضوع أو عن الحكم ، فيزيل عن نفسه الشبهة ، ولا يلتبس عليه الأمر ، ويحصل له العلم بواقع الحال، فلا يكون -في هذه الصورة- وطؤه للمرأة من وطء الشبهة ، ولا تجري عليه أحكامها .

وأولى من ذلك وأوضح ، ما إذا كان جاهلاً -مقصراً- بالموضوع ، أو بالحكم ، فإذا كان ملتفتاً إلى حاله ، وأمكن له أن يزيل عن نفسه الجهل والشبهة ، لم يكن فعله من وطء الشبهة ، ولم تعمه أحكامها .

وكذلك الحكم في المرأة إذا جرى فيها مثل هذه الفروض ، فيجري فيها جميع ما بيّناه من الأحكام على الرجل في المسألة .

المسألة الثامنة :

إذا اختلف الفاعل المرتكب لجريمة الزنا مع الحاكم الشرعي في حكم المسألة .

فاعتقد الفاعل بحسب اجتهاده أو تقليده في المسألة : أنه فعل أمراً يحل له فعله في الشريعة ، واعتقد الحاكم الشرعي أن الفاعل قد ارتكب أمراً يحرم عليه فعله ، تحققت بذلك الشبهة الدارئة للحد عن الفاعل ، فلا يثبت عليه الحد .

وإذا انعكس الفرض ، فاعتقد الفاعل المرتكب للجريمة -بحسب اجتهاده أو تقليده في المسألة- أنه فعل أمراً يحرم عليه في حكم الشريعة ،

فيثبت عليه الحد الشرعي بذلك ، وإن اعتقد الحاكم الشرعي -بحسب اجتهاده- أن الفاعل قد فعل أمراً محللاً لا تحريم فيه .

ونظير ذلك : الحكم في المرأة إذا اختلفت مع الحاكم الشرعي في الاجتهاد أو التقليد ، فيثبت لها ما جرى للرجل من الأحكام والآثار التي ذكرناها .

المسألة التاسعة :

إذا جامع الرجل المراة ، وهو يعتقد متوهماً أن هذه المراة التي جامعها هي زوجته ، أو مملوكته شرعا ، لم يجب عليه الحد في فعله .

ومثال ذلك : ان يجد الرجل المرأة في بيته ، أو يراها نائمة على فراشه المختص به ، فيحسبها زوجته أو أمته ، فيطؤها متوهما ، فلا يجب عليه حد الزاني .

وكذلك حكم المراة إذا حصل لها مثل هذا الفرض ، فتوهمت ان الفاعل معها هو زوجها أو مالكها ، فلا يجب عليها الحد .

وإذا حصل التوهم لأحد الطرفين ، وكان الطرف الثاني منهما عالماً بالأمر وعامداً في فعله الخطيئة ، وجب الحد الشرعي على العامد الملتفت منهما إلى فعل الفاحشة ، ولم يجب على المتوهم الغافل عنها .

المسألة العاشرة :

إذا دلست المرأة نفسها فتشبهت للرجل بزوجته ، ولبست مثل ثيابها الخاصة ، واستعملت ما يحاكي زينتها وعطرها ، وتشبهت بها في نبرات الصوت عند التحدث معه ، وكانت عامدة في ذلك ، فواقعها الرجل وهو يعتقد أنها زوجته ، وجب أن يقام الحد الشرعي على المرأة لتعمدها فعل الخطيئة ، ولم يجب على الرجل المتوهم ، لغفلته وعدم التفاته للسوأى .

وإذا قصدت المرأة -بذلك- أن تثير شهوته نحوها ففعل ما فعل

وهو عامد ، وقاصد للفعل الفاحش ، غير متوهم ، وجب الحد على كليهما .

وإذا انعكس الفرض ، فشبه الرجل نفسه بزوج المرأة عامداً في فعله، فتوهمت المرأة ومكنته من نفسها ، وجب الحد على الرجل لأنه قاصد ، عامد للخطيئة ، ولم يجب على المرأة ، لأنها متوهمة غافلة عن فعلها .

المسألة ١١ :

إذا ادعت المرأة أن الرجل قد استكرهها على أن يفعل الفاحشة معها ، وأنها غير مختارة في ذلك ، لم يجب عليها الحد ، وكذلك إذا ادعى الرجل أنه كان مكرهاً غير مختار في فعله بالمرأة ، فلا حد عليه .

ونظير ذلك ما إذا ادعى كل من الرجل والمرأة أن أحداً غيرهما قد أكرههما -كليهما- على فعل الخطيئة ، ففعلا ما فعلا وهما غير مختارين في الفعل ، فلا يجب الحد على كليهما .

المسألة ١٢ :

إذا حصلت الشبهة الدارئة للحد الشرعي في الفروض التي تقدم ذكرها، فقد تحصل تلك الشبهة لأحد الطرفين خاصة ، إما الرجل الفاعل وحده ، أو للمرأة المفعول بها وحدها ، دون الطرف الآخر ، فيسقط وجوب الحد عمن حصلت له الشبهة ، ولا يسقط عن صاحبه ، لأنه ممن يعلم بكذبه في القول مثلاً ، أو ممن يعلم بعمده لفعل الخطيئة .

وقد تحصل الشبهة لكل من الطرفين ، فلا يتعمد أحد منهما لفعل الجريمة ، ولا يعلم بكذبه في القول ،فيسقط الحد عن كليهما معاً ، والحكم بذلك واضح جداً .

الفصل الثاني

في ما يثبت به الزنا وما هو بحكمه

من الفواحش

المسألة ١٣ :

يثبت ارتكاب فاحشة الزنا بين الرجل والمرأة ، وفاحشة اللواط بين الذكران من الناس ، وفاحشة المساحقة بين النساء منهم :

بشهادة أربعة شهداء من عدول الرجال المسلمين ، كما فصلناه في كتاب الشهادات .

وبإقرار الفاعل على نفسه من الرجال أو من النساء ، أربعة إقرارات تامة بأنه قد ارتكب الفاحشة ، وكان المقر جامعاً للشروط المعتبرة في صحة الإقرار ونفوذه .

وقد ذكرنا الشروط مفصلة وواضحة في مسائل كتاب الإقرار ، وفي ذكرها هنالك ما يغنينا عن الإعادة ، وقد مر كتاب الإقرار في الجزء الخامس من هذه الرسالة فليرجع إليه من أراد .

المسألة ١٤ :

يعتبر في صحة الإقرار ونفوذه على المقر : ان يكرر الفاعل إقراره به أربع مرات ، وإن وقع ذلك في مجلس واحد ، سواء كان المقر بالفاحشة هو الرجل أم كانت هي المرأة المزني بها .

المسألة ١٥ :

إذا أقر الرجل بوقوع الفاحشة منه ، أو أقرت به المرأة ، وكان

قولهما ظاهراً في المعنى المقصود ظهوراً عرفياً لا يرتاب فيه أهل العرف وأهل اللسان منهم بحسب ما يتعارفون عليه بينهم من معاني الكلمات ، وإن كان الظهور فيه بسبب وجود القرائن التي تحف بالقول ، أو بالمقام ، فإذا تم الإقرار والظهور في المراد كذلك ، صح ونفذ على المقر ، وحكم الحاكم أو القاضي الشرعي بموجبه .

المسألة ١٦ :

إذا أقر الرجل الفاعل ، أو أقرت المرأة المفعول بها أقل من أربع مرات لم يثبت الحد الشرعي بذلك ، ويرجع الأمر في تعزيره إلى الحاكم الشرعي ، فيقدره بما يراه .

المسألة ١٧ :

إذا احتاج المقر في تبيين المعنى المقصود له في إقراره إلى من يترجم قوله إلى لغة الحاكم أو القاضي الشرعي ، وهي غير لغة المقر نفسه ، فلا بد في الترجمة من شاهدين عادلين تتم بها البينة ، فيشهدان على أن المقر قد نطق بارتكاب الفاحشة أربع مرات ، ولا يكفي أقل من ذلك ، إلا إذا حصل للحاكم أو القاضي الشرعي العلم القطعي الجازم بأن المترجم قد صدق في ترجمته ، أو حصل لهما العلم العادي بذلك ، فيعمل الحاكم أو القاضي الشرعي بموجب علمه .

المسألة ١٨ :

إذا كان الرجل المرتكب لفاحشة الزنا أخرس لا ينطق بلسانه ، أو كانت المرأة المزني بها خرساء كذلك ، كانت الإشارة المفهمة للمعنى المقصود لهما هي نطقهما بذلك .

فإذا أراد الرجل الأخرس أن يقر على نفسه بارتكاب الفاحشة ، أو أرادت المرأة الخرساء ذلك ، فلا بد من تكرار الإشارة المفهمة لهذا المعنى من المقر أربع مرات ، ليثبت بها الحد الشرعي عليه ، كما يثبت بالنطق

باللسان أربعاً من المقر -إذا كان صحيح اللسان-، ولا يكفي أقل من هذا العدد ، وقد ذكرنا هذا في مسائل الفصل الرابع من كتاب القضاء .

المسألة ١٩ :

إذا قال الرجل إنني قد زنيت بفلانة ، وهي عفيفة ، وكرر قوله هذا أربع مرات ، وجبت إقامة الحد الشرعي عليه ، لأنه قد أقر بارتكاب الفاحشة أربع مرات ، وهو أحد السببين الموجبين لثبوت الجريمة وثبوت الحد ، ولا يثبت على المرأة شيء ، فإن إقرار المقر لا ينفذ في حق غيره ، ولا يثبت بذلك على الرجل حد القذف للمرأة ، فإنه لم يقذفها بالفاحشة معه بل شهد لها بالعفة في ظاهر قوله .

وإذا أقرت المرأة أربع مرات بوقوع الفاحشة منها مع فلان ، ثبت عليها أنها قد ارتكبت الفاحشة بسبب إقرارها ، ووجبت إقامة الحد الشرعي عليها ، ولم يجب الحد على الرجل ، فإن إقرارها لا ينفذ عليه – كما قلنا في نظيره- .

وإذا قالت : إن فلاناً فعل معي الفاحشة وقد استجبت له لما طلب ذلك مني ، فتحد لفاحشة الزنا -إذا هي أقرت كذلك أربعاً-، وتحد لقذفها للرجل.

المسألة ٢٠ :

إذا أقر الإنسان على نفسه بأن عليه حداً من الحدود الشرعية الواجبة ، ولم يبين الحد الواجب عليه ، لم يثبت عليه الحد بهذا الإقرار ، ولم يكلفه الحاكم أو القاضي الشرعي ببيان الحد الواجب عليه ، بل يوكل الأمر فيه إلى الحاكم الشرعي ، فيضربه حتى ينهى هو عن ضرب نفسه .

وإذا هو لم ينه عن ضرب نفسه ، أوكل الأمر إلى الحاكم الشرعي في تحديد مقدار الضرب ، وعليه أن يلاحظ القرائن والخصوصيات التي

تقترن بالمورد ، وتحدد الموضوع والحكم .

والمسألة مورد للنص الخاص فيها ، فيؤمر شرعاً بالتوبة عن جريمته فيما بينه وبين الله -سبحانه- ، وبالستر على نفسه من الفضيحة على رؤوس الملأ في إقامة الحد الشرعي عليه لتطهيره من الفاحشة ، وأن الإخفاء والتستر والتوبة إلى الله أفضل وأقرب إلى عفو الله وغفرانه .

وبعد، فالمسألة -كما قلنا- مورد للنص الصحيح الدال على جميع ذلك، ولا ينبغي الريب فيه .

المسألة ٢١ :

إذا كانت المرأة خلية ليس لها زوج ، ثم اتفق لها أن حملت ، لم يجب عليها أن تحد الحد الشرعي بمجرد ذلك ، إلا إذا ثبت عليها أنها قد زنت، بشهادة أربعة شهداء من عدول الرجال ، أو بإقرارها بالفاحشة أربع مرات ، أو بإحدى المثبتات الأخرى لجريمة الزنا -كما سبق بيانه-، ولا تسأل عن حالها، ولا يفحص عن أمرها ، بل ولا يجوز لأحد السؤال والفحص عن ذلك.

المسألة ٢٢ :

إذا أقر الإنسان على نفسه بأنه ارتكب جريمة من الجرائم ، أو فاحشة من الفواحش ، مما توجب عليه حداً من الحدود الشرعية ، ثم تاب إلى الله -سبحانه- من جريمته التي ارتكبها ، تخير الإمام المعصوم عليه السلام -إذا كان موجوداً- بين أن يقيم الحد الذي أقر بموجبه ، وأن يعفو عنه ، فلا يقيم عليه الحد ، سواء كان الحد مما يوجب عليه الجلد ، أم مما يوجب الرجم .

وكذلك إذا كان الإمام المعصوم عليه السلام غائباً ، فيتخير الحاكم الشرعي المنصوب من الإمام عليه السلام للحكومة بين الأمرين المذكورين ، فيجوز له العفو عن المقر بعد توبته ، ويصح له أن يقيم الحد عليه ، من

غير فرق في الحكم بين الرجل والمرأة، ولا بين ما يوجب الجلد والرجم.

المسألة ٢٣ :

يعتبر في ثبوت فاحشة الزنا على الفاعل الزاني ، والمرأة المزني بها ، أن يشهد على وقوع الجريمة أربعة شهداء من عدول الرجال ، وأن يشهد جميعهم برؤية الإيلاج التام من الرجل في فرج المرأة المعينة ، قبُلاً أو دبراً ، أو يشهدوا جميعاً برؤية الإخراج منها كذلك .

وإذا ذكر بعضهم في شهادته مكاناً معينا ، أو زمانا خاصاً ، وقعت الفاحشة فيه ، فلا بد من توارد شهاداتهم جميعاً على شيء واحد ، فإذا اختلفت شهادة بعضهم عن بعض في ذلك ، لم يسمع الحاكم الشرعي شهادتهم ، ولم يثبت الحد الشرعي على المشهود عليه ، بل يحد الشهود حد القذف والفرية .

المسألة ٢٤ :

إذا حضر بعض الشهداء العدول الأربعة من الرجال ، فشهدوا على كل من الرجل والمرأة المعينين المعلومين بوقوع فاحشة الزنا منهما ، وكان باقي الشهود غائبين ، وجب على الحاكم الشرعي أن يقيم حد القذف على الجماعة الذين حضروا وشهدوا بوقوع الجريمة ، ولم ينتظر مجيء بقية الشهود .

ويكفي توارد الشهود الأربعة المذكورين تباعاً ، بعضهم بعد بعض بلا فصل بينهم ، فتتم شهادتهم ، وتثبت بها جريمة الزنا على كل من الرجل والمرأة المعينين ، ويحدان حد الزنا ، ولا يحد الشهود حد القذف والفرية .

المسألة ٢٥ :

يجب على الحاكم الشرعي ، أو القاضي الشرعي ، أن يتثبت في الأمر حق التثبت ، ويتحقق من عدالة الشهود الذين يشهدون بوقوع

الجريمة ، ومن ثبوت تزكيتهم ، وأن يلاحظ الجهات والخصوصيات التي تحف بالقول وبالمقام حق الملاحظة ، حتى لا تختلط الأحكام ، ولا يلتبس بعضها ببعض ، وحتى يحفظ النظام ، وتصان الأعراض والدماء التي من أجل حفظها وصيانتها جعلت له الحكومة بين الناس ، وثبتت له الولاية في ذلك .

فإذا شهد الشهود المذكورون ، وكانوا جميعا ، أو كان بعضهم غير عدول ، أو غير مرضيين في الشهادة ، وجب حدهم لقذف الرجل ، ولقذف المرأة ، ولا تؤخر الحدود ، وهذه الأحكام مما لا ريب فيها عند الفقهاء من أصحابنا كافة (قدس الله أرواحهم) .

المسألة ٢٦ :

إذا أقيمت البينات على الوجه الصحيح المطلوب شرعا ، وشهد الشهود بوقوع الفاحشة من الرجل ومن المرأة ، وثبتت عدالتهم وتزكيتهم على الوجه التام ، ثبت بذلك ارتكاب الفاحشة على المرتكب، وقبلت الشهادة ، وثبتت أحكامها وآثارها ، وإن كان تأريخ وقوع الفاحشة قديما ، ما لم تحصل منه التوبة إلى الله -سبحانه-، أو تحصل شبهة تدرأ بها الحدود .

المسألة ٢٧ :

إذا أقيمت البينة على الوجه الصحيح ، وشهد الشهود بوقوع الفاحشة -كما ذكرنا في المسألة المتقدمة-، ثبتت عدالتهم وزكاتهم ، وثبت الحد الشرعي على المرتكب .

ولا يثبت شيء من ذلك إذا اعترف الرجل أو المرأة المشهود عليهما بصدق الشهود ، وهم أقل من أربعة ، ولا تسقط الأحكام والآثار إذا هو كذبهم .

المسألة ٢٨ :

إذا شهد أربعة شهداء من عدول الرجال بوقوع فاحشة الزنا من الرجل الفاعل ، ومن المرأة المفعول بها ، وكانت شهادتهم تامة ، على الوجه المعتبر شرعا في صحة الشهادة ونفوذها ، قبلت الشهادة ، ووجب الحكم بموجبها ، فيثبت على المشهود عليه أنه قد ارتكب الجريمة ، وتجب إقامة الحد الشرعي عليه ، سواء كانت شهادتهم على شخصين معينين ، أم على ثلاثة ، أم على جماعة -وإن كثر عددهم-، فتصح الشهادة ، ويجب الحكم والعمل بموجبها ، وتترتب عليها الأحكام والآثار الشرعية كلها ، سواء كانت الحادثة الواقعة واحدة أم متعددة .

المسألة ٢٩ :

إذا شهد الشهود الأربعة المذكورون بوقوع الفاحشة من أحد ، حسب ما أوضحناه في المسائل المتقدمة ، وقبلت منهم شهادتهم ، ووجب الحكم بموجبها، فادعى الشخص أو الأشخاص المشهود عليهم: أنهم قد تابوا إلى الله -سبحانه- قبل أن يؤخذوا بالشهادة ، ويحكم عليهم بموجبها، قُبل قول هذا المدعي ، ولم يثبت عليه حد ، ودرأت الشبهة عنه الحد، لو أنه ثبت في حقه ، ولم يحتج إلى يمين على صحة ما يقول .

المسألة ٣٠ :

الأحوط استحباباً للحاكم الشرعي أن يفرق ما بين الشهود الذين يشهدون بوقوع الفاحشة من مرتكبي جريمة الزنا -إذا هم اجتمعوا جميعاً لإقامتها-، فالحدود مبنية على التخفيف ، والحدود تدرأ بالشبهة ، وكل ذلك من الأمور البينة في اعتبارها وثبوتها شرعاً .

وإذا احتمل الحاكم الشرعي أن تفريق الشهود في إقامتهم للشهادة قد يوجب له تجدد نظرة في المسألة تختلف عن رأيه الأول فيها ، فلا بد له من ذلك لإحقاق الحق ، وكل ذلك من الأمور الثابتة من مختلف الأدلة .

الفصل الثالث

في أقسام الحدود التي تثبت شرعاً على

مرتكبي جريمة الزنا

المسألة ٣١ :

قد يجب القتل على من يثبت عليه شرعاً أنه ارتكب فاحشة الزنا ، وذلك في عدة من الموارد :

(المورد الأول) : من زنى بإحدى محارمه في النسب من النساء .

والمراد : أن يزني الزاني بامرأة يحرم عليه نكاحها من جهة النسب ، كما إذا زنى ببنته ، أو بأخته ، أو بأمه وإن علت ، وتعددت الواسطة ما بينه وبينها في النسب إليها ، والولادة منها ، كإحدى الجدات للأبوين أو لأحدهما ، أو بنت أخيه ، أو بنت أخته ، للأبوين ، أو لأحدهما ، أو ما يشبه أولئك ، فيجب قتله .

ولا يلحق بهن في الحكم من يحرم عليه نكاحها بسبب الرضاع ، ولا من يحرم عليه نكاحها بسبب المصاهرة ، ولا من يحرم عليه نكاحها بسبب علقة الزنا ، فلا يجب شرعا قتله ، وقد ذكرنا جميع هذه المحارم في كتاب النكاح من هذه الرسالة ، وذكرها جميع الفقهاء من الأصحاب (قدس الله أنفسهم) .

المسألة ٣٢ :

(المورد الثاني) : زوجة الأب ، سواء كان أباً للفاعل بلا واسطة ، أم كانت زوجة أحد آبائه ، كزوجة الجد للأبوين ، أو لأحدهما ، فإذا زنى بإحداهن وجب قتله شرعاً، وإن لم تعد المرأة من محارمه في النسب.

المسألة ٣٣ :

(المورد الثالث) : أن يزني الرجل الذمي بالمرأة المسلمة ، سواء زنى بها وقد أطاعته في ذلك أم كان قد استكرهها على الفعل فزنى بها وهي مكرهة غير مختارة ، وسواء كان قائما بشروط الذمة أم لا .

ويجري هذا الحكم في كل كافرٍ من الكفار يزني بمسلمة -وإن لم يكن ذمياً-، ولا يسقط عنه وجوب القتل إذا هو أسلم قبل أن يقتل .

(المورد الرابع) : من زنى بامرأة وهو مكره لها على الزنا بها وغير مختارة فيه ، فيجب قتله .

المسألة ٣٤ :

يجب قتل الفاعل في الموارد التي تقدم ذكرها ، سواء كان محصناً أم غير محصن ، وسواء كان شيخاً أم شابا ، وسواء كان مسلما أم كافراً ، وسواء كان حراً أم عبداً مملوكاً ، ويقتل في جميع الفروض المتقدم ذكرها، ولا يجمع بين جلده وقتله .

المسألة ٣٥ :

القسم الثاني من أقسام الحدود التي يجب إقامتها شرعاً على الزاني من الرجال ، أو الزانية من النساء إذا ثبت عليهما أنهما قد ارتكبا فاحشة الزنا : الرجم .

وهذا القسم من الحدود تجب إقامته شرعاً على الزاني الشاب إذا كان بالغاً عاقلاً محصناً ، وثبت عليه أنه زنى بامرأة بالغة عاقلة ، سواء كانت محصنة أم غير محصنة ، وعلى المرأة الشابة البالغة العاقلة المحصنة ، إذا ثبت عليها أنها زنت ببالغ عاقل ، سواء كان محصناً أم غير محصن .

المسألة ٣٦ :

إذا زنى الشاب البالغ العاقل المحصن بامرأة غير بالغة وجب الرجم

على الفاعل المحصن ، وعزرت المزني بها بما يراه الحاكم الشرعي من مقدار التعزير ، وكذلك إذا زنى بمجنونة ، فيرجم هو ، وتعزر هي .

المسألة ٣٧ :

إذا انعكس الفرض المتقدم ، فزنى الشاب غير البالغ بامرأة بالغة عاقلة ، وقد أطاعته لما دعاها إلى الفعل ، وجبت شرعا إقامة الحد على المرأة المزني بها، فترجم إذا كانت محصنة ، وتجلد إذا كانت غير محصنة ، ويعزر الفاعل غير البالغ -كما تقدم- .

وإذا زنى مجنون ببالغة عاقلة وقد أطاعته لما دعاها -كما تقدم-، أقيم الحد الشرعي على المرأة رجماً للمحصنة ، وجلداً لغيرها ، وعزر المجنون بما يراه الحاكم الشرعي -كما قلنا في نظائره- .

المسألة ٣٨ :

القسم الثالث من أقسام الحدود التي تجب إقامتها على الزاني من الرجال وعلى الزانية من النساء -إذا ثبت عليهما أنهما قد ارتكبا فاحشة الزنا بإحدى الحجج الشرعية التي تثبت ذلك-: الجلد .

فيجب جلد المرتكب مائة جلدة ، وهذا إذا كان المرتكب منهما غير محصن .

ويجب ذلك أيضا على المرأة البالغة العاقلة إذا زنى بها صبي لم يبلغ الحلم، فتجلد مائة جلدة وإن كانت محصنة .

المسألة ٣٩ :

القسم الرابع من أقسام الحدود التي تثبت إقامتها على الزاني إذا كان شيخاً ، وعلى الزانية إذا كانت شيخة ، وكانا محصنين ، وثبت عليهما أنهما قد ارتكبا فاحشة الزنا ، فيجب على كل واحد منهما أن يجلد -أولاً- مائة جلدة ، ثم يرجم .

وإذا لم يكونا محصنين ، وجب عليهما الجلد مائة جلدة ، ولم يجب الرجم .

المسألة ٤٠ :

القسم الخامس من أقسام الحدود الشرعية التي تجب إقامتها على الزاني -إذا ثبت عليه أنه قد ارتكب فاحشة الزنا ، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم زنى-، فيجب أن يجلد مائة جلدة ، وأن ينفى من البلد أو المصر الذي جلد فيه مدة سنة كاملة ، وأن يحلق جميع رأسه ، ولا يسوغ أن تحلق لحيته ، ولا حاجباه ، ولا يكفي أن تجز أو تحلق ناصيته وحدها .

ولا يجزّ شعر المرأة الزانية إذا تحقق لها مثل هذا الفرض الذي ذكرناه في الرجل الزاني ، ولا تنفى من البلد -كما يصنع في الرجل- .

ويرجع إلى الحاكم الشرعي في تعيين البلد أو الموضع الذي ينفى إليه.

ولا يعتبر في الموضع -الذي ينفى إليه- أن تكون بينه وبين البلد الذي جلد فيه مسافة شرعية توجب القصر في الصلاة ، والإفطار في الصيام ، فيكفي في ذلك أن يصدق عليه عرفاً أنه قد نفي عن موضع جلده وأبعد عنه .

المسألة ٤١ :

إذا اتفق للفاعل الزاني في المسألة المتقدمة أن كان غريباً في غير وطنه، وأقيم عليه الحد في ذلك الموضع ، فلا يصح أن ينفى من ذلك الموضع إلى وطنه بل يجب إبعاده إلى غير ذلك من البلاد والأمصار الأخرى .

وإذا كان في فلاة من الفلوات ، فأقيم عليه الحد الشرعي فيها ، نفي من ذلك الموضع إلى مصر ، أو قرية أخرى غير وطنه .

المسألة ٤٢ :

إذا تكرر الزنا من الرجل الفاعل ، فوجب أن يقام عليه قسم من أقسام الحدود الشرعية التي ذكرناها ، وكان من نوع واحد ، فإذا لم تتخلل

إقامة الحد عليه ، لم يجب عليه سوى حدّ واحد ، سواء تكرر الزنا منه مرتين أم مرات متعددة ، وسواء تكرر ذلك منه في يوم واحد ، أم في عدة أيام ، وسواء كانت المدة الفاصلة بين الفعلين قصيرة أم طويلة.

وإذا كان النوع الذي وجبت إقامته عليه من أقسام الحدود متعدداً مختلفاً ، وجب تكرار إقامة الحد عليه .

ومثال هذا : أن يجب عليه في أحدها أن يجلد ، ويجب عليه في الثاني أن يرجم .

والمرأة والرجل سواء في الحكم إذا تحققت فيها الفروض .

المسألة ٤٣ :

إذا تكرر ارتكاب فاحشة الزنا من الرجل الحر ، وكان غير محصن ، فأقيم عليه الحد الشرعي ثلاث مرات على النهج الذي تقدم تفصيله ، قتل في المرة الرابعة .

وكذلك الحكم في المرأة الحرة غير المحصنة ، إذا حصل لها مثل ذلك، فأقيم عليها الحد ثلاث مرات ، قتلت في الرابعة .

المسألة ٤٤ :

إذا تحقق الفرض المتقدم ذكره في العبد المملوك ، فأقيم عليه الحد الشرعي سبع مرات ، قتل في المرة الثامنة .

المسألة ٤٥ :

إذا زنى الكافر الذمي بمسلمة ، تولى الحاكم الشرعي قتله ، وقد سبق ذكر هذا في المسألة الثالثة والثلاثين .

وإذا زنى الذمي بذمية مثله ، أو بكافرة غير ذمية ، نظر الحاكم الشرعي في وجوه المصلحة ، بحسب القرائن والوجوه التي تقتضيها ولايته العامة في الحكم .

فقد تقتضي هذه الجهات وملاحظة المورد أن يقيم الحد عليه بحسب

ما تقتضيه شريعة الإسلام ، وقد تقتضي دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه في شريعتهم وملتهم .

المسألة ٤٦ :

إذا زنى المسلم بكافرة جرى على المسلم حكمه الثابت له في الشريعة الإسلامية ، فيجلد إذا كان حكمه الجلد ، ويرجم إذا كان حكمه الرجم -على المناهج التي أوضحناها-، وكان الأمر في الكافرة المزني بها إلى الحاكم ، فيتخير كما سبق في المسألة المتقدمة .

المسألة ٤٧ :

إذا زنت المرأة -وكانت حاملاً- لم يصح أن يقام عليها الحد الشرعي ، فلا تجلد ، ولا ترجم إذا كانت محصنة -وإن كان حملها الموجود من الزنا- حتى تضع حملها وتخرج من النفاس .

وهذا مع خوف الضرر على الولد إذا هي جلدت ، لأنها ترضعه ، فينقطع أو يقل لبنها بسبب الجلد ، وإذا وجد من يتكفل بأمر الرضيع ، ويقوم بقوته -ولو بمغذيات طبية أو صناعية- وجب أن تحد المرأة ، ولم تؤخر ، ولم تُنظَر .

المسألة ٤٨ :

إذا كان الفاعل الذي ثبت عليه أنه ارتكب فاحشة الزنا ، ووجب أن يقام عليه الحد الشرعي مريضاً ، أو صاحب قروح ، أو مجهداً شديد الإجهاد ، أو كانت المرأة مستحاضة ، وكان الحد الذي وجبت إقامته عليه قتلاً ، أو رجماً ، وجب أن يقام عليه ذلك ، ولم يؤجل ولم ينتظر .

وإذا كان الحد الذي وجبت إقامته عليه جلداً ، لم يجلد بالفعل ، بل ينتظره الحاكم الشرعي حتى يبرأ من مرضه ، ومن إجهاده .

المسألة ٤٩ :

إذا وجبت إقامة الحد الشرعي على مرتكب الفاحشة -وهو عاقل

مسلم-، ثم عرض له جنون ، أو ارتد عن إسلامه ، وجبت إقامة الحد عليه ، ولم تسقط عنه بسبب عارض الجنون أو الارتداد ، سواء كان الحد الذي وجبت إقامته عليه قتلاً أم جلداً أم رجماً .

المسألة ٥٠ :

إذا كان الشخص ممن يعترضه الجنون أدواراً ، فارتكب فاحشة الزنا في دور إفاقته من الجنون ، ووجب عليه الحد بسبب ذلك ، وجب أن يقام الحد عليه ، وإن كان مجنوناً بالفعل ، ولم ينتظر به أن يفيق ويصحو من جنونه ، سواء كان الحد قتلاً أم رجماً أم جلداً .

المسألة ٥١ :

إذا وجب جلد مرتكب فاحشة الزنا ، وأراد الحاكم الشرعي إقامة الحد عليه ، فلا يجلده في شدة البرد ، ولا في شدة الحر ، بل يقيم عليه ذلك في وقت حر النهار من أيام الشتاء ، وفي وقت برد النهار من هاجرة الصيف .

ولا يقيم عليه الحد في أرض الكفار من أعداء الإسلام .

المسألة ٥٢ :

إذا وجبت إقامة الحد على المرتكب ، فالتجأ إلى الحرم الشريف ليأمن فيه -كما قال (سبحانه) : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾-، فلا يقام عليه الحد فيه ، بل يضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يخرج من الحرم ، ويقام عليه الحد في خارجه .

المسألة ٥٣ :

إذا ارتكب المرتكب الفاحشة في الحرم الشريف نفسه ، صح للحاكم الشرعي أن يقيم الحد عليه في الحرم نفسه ، فإنه لم ير له حرمة -كما ورد في النص الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام .

الفصل الرابع

كيف يقام الحد على من وجب عليه الحد ؟

المسألة ٥٤ :

إذا اجتمعت على الشخص حدود شرعية متعددة ، وجب على الحاكم الشرعي أن يبدأ بإقامة الأخف من هذه الحدود فالأخف ، حتى ينتهي إلى أشدها ، فلا يفوّت شيء من الحدود الواجبة .

فإذا وجب على الشخص أن يجلد ، وأن يرجم ، أو يقتل لأنه ارتكب ما يوجب عليه ذلك ، بدأ الحاكم بجلده ، ثم رجمه أو قتله بعد ذلك ، وإذا هو بدأ بجلده -كما قلنا- جاز له أن يرجمه أو يقتله بعد ذلك فوراً ، ولم ينتظر به أن يبرأ من الجلد ، بل تجب عليه المبادرة ، ولم يجز له التأخير والانتظار .

المسألة ٥٥ :

إذا وجب على الشخص أن يجلد ، وأن ينفى من بلده مدة سنة كاملة -كما ذكرنا في بعض الفروض والمسائل المتقدمة- أشكل الحكم بجواز ذلك مع وجوب المبادرة وعدم الانتظار في الحدود -كما ورد في النصوص- .

المسألة ٥٦ :

إذا وجب رجم الرجل المحصن الذي ثبت عليه أنه ارتكب فاحشة الزنا ، دفن إلى حقويه ، ولم يزد على ذلك ، ودفنت المرأة التي يجب رجمها إلى وسطها فوق الحقوين ، ودون الصدر .

المسألة ٥٧ :

إذا هرب الرجل أو هربت المرأة من الحفيرة التي دفنا فيها ليرجما ، فإن كانت جريمة الزنا قد ثبتت عليهما بالبينة الشرعية ، وجب ردهما إلى الحفيرة ليرجما حتى يتم الرجم ، ولا يكفي أن تصيبهما بعض الحجارة .

وإن كانت الجريمة قد ثبتت عليهما بإقرارهما على نفسيهما بارتكابها لم يردّا ، ويشكل الحكم بعدم الرد إذا لم يصبهما شيء من حجارة الرجم .

المسألة ٥٨ :

إذا وجب الجلد على الرجل أو على المرأة ، وفرّا من الجلد ، وجب ردهما حتى يتم عليهما الجلد كما أمر الله -سبحانه- به في كتابه ، ولم ينفعهما الفرار منه .

المسألة ٥٩ :

إذا ثبت ارتكاب فاحشة الزنا على الفاعل ، أو على المرأة المزني بها بإقرارهما على نفسيهما -أربع مرات- بأنهما قد ارتكبا الفاحشة - وكانا محصنين-، فأول من يبدأ برجمهما هو الإمام عليه السلام -إذا كان موجودا بين الأمة-، ثم يرجمهما الناس الآخرون بعد ذلك .

وإذا كان الإمام غائباً عن الأمة ، فأول من يبدأ بالرجم هو نائبه الحاكم الشرعي المنصوب من قبله للحكم في زمان الغيبة ، ثم يرجمهما الناس .

وإذا ثبت عليهما ارتكاب الفاحشة بالبينة العادلة ، فأول من يبدأ برجمهما -إذا كانا محصنين- هم شهود البينة ، ثم يرجمهما الإمام عليه السلام -إذا كان موجودا-، ونائبه المنصوب من قبله للحكم -إذا كان عليه السلام غائباً عن الأمة-، وهو الحاكم الشرعي -كما قلنا في الفرض السابق-، ثم يرجمهما الناس الآخرون .

المسألة ٦٠ :

إذا بدأ الإمام أو الحاكم الشرعي ، أو الشهود برجم المحدود المحصن فضربوه ببعض الحجارة ، جاز للآخرين أن يرجموه ، وإن لم يتم الإمام ، أو الحاكم ، أو الشهود ، جميع رجمهم .

المسألة ٦١ :

إذا كان الحد الواجب على الرجل الزاني هو جلده مائة جلدة ، جلده الحاكم أو القاضي الشرعي وهو قائم .

فإن وجد -في حال ارتكابه للفاحشة- وهو عار ، جرد من الثياب حين إقامة الحد عليه ما عدا عورته ، وإن وجد وعليه ثيابه ، جلد وعليه ثيابه .

ويجلد أشد الجلد وأوجعه على جميع أعضائه ، ولا يضرب على وجهه ، ولا على رأسه ، ولا على فرجه .

وإذا جلدت المرأة ضربت الحد وهي قاعدة ، وتشد عليها ثيابها حين الجلد لئلا ينكشف سترها .

المسألة ٦٢ :

إذا أقيم الحد الشرعي على الرجل الفاعل ، أو على المرأة المزني بها، فمات المحدود بسبب إقامة الحد عليه ، فلا ضمان لديته على من أقام الحد ، سواء كان الحد الواجب هو الجلد ، أم الرجم ، أم القتل .

المسألة ٦٣ :

إذا أراد الحاكم أو القاضي الشرعي أن يقيم الحد على الرجل الفاعل ، أو على المرأة المزني بها ، أعلن ذلك للناس وأعلمهم به ليحضروا لإقامة الحد عليهما ، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ -كما في الآية الكريمة-، وقد ادعى جماعة من الفقهاء الإجماع على استحباب ذلك .

المسألة ٦٤ :

لتكن الأحجار التي يرجم بها الرجل المحصن أو المرأة المحصنة أحجاراً متوسطة في الحجم ، فلا تكون صغاراً جدا ، فتطول المدة في تعذيب المرجوم بها حتى يموت ، ولا تكون كباراً جداً ، فيقتل بضربه بحجارة واحدة ، أو باثنتين منها .

المسألة ٦٥ :

لا يقيم الحد على من ارتكب فاحشة الزنا من الرجال ، أو من النساء ، من كان لله عليه حد من الحدود الشرعية ، سواء ثبتت الفاحشة عليهما بشهادة البينة العادلة ، أم بالإقرار على نفسيهما أربعاً ، وسواء كان الحد الذي يحضر إقامته مثل الحد الثابت عليه أم غيره ، وسواء تاب من خطيئته قبل أن يحضر إقامة الحد أم لا ، والروايات الواردة في المنع عن ذلك محمولة على الكراهة .

المسألة ٦٦ :

إذا ثبت الرجم على الرجل الزاني -لأنه محصن-، أو ثبت عليه القتل لأنه ارتكب ما يوجب ذلك -حسب ما بيناه في بعض المسائل من الفصل الثالث-، وجب على الحاكم الشرعي أن يرجمه أو يقتله على الوجه الذي أمر الشارع به ، فإذا طلب من الحاكم الشرعي أن يقتله على غير ذلك الوجه لم تجب إجابته إليه ، بل لم يجز له ذلك .

المسألة ٦٧ :

لا يجوز قطع شيء من أعضاء الرجل الزاني المحصن أو المرأة الزانية المحصنة بعد الرجم ، وإن كان ذلك بعد موته ، وإذا اتفق أن قطع بعض الأجزاء من بدن المرجوم بضربه بحجارة الرجم ، وجب أن ترد تلك الأجزاء إلى البدن عند دفنه .

المسألة ٦٨ :

لا يجوز للرجل الزاني ، أو المرأة الزانية ، اللذين وجب رجمهما شرعاً -لأنهما محصنان- أن يفتديا نفسيهما عن الرجم بالمال ، وإن كثرت الفدية ، وكانت أكثر من دية النفس .

وكذلك الحكم إذا وجب قتلهما في الحد الشرعي ، فلا يجوز لهما الافتداء عن القتل ، وإن تضاعف الفداء عن دية النفس .



الفصل الخامس

في لواحق تتبع ما سبق

المسألة ٦٩ :

إذا شهد شهود عدول من المسلمين ممن تكفي شهادتهم وتصح في إثبات فاحشة الزنا على امرأة بأنها قد زنت ، وأن الإيلاج التام قد حصل في قبلها ، وادعت المرأة المشهود عليها أنها بكر ، وشهدت بوجود بكارتها -بالفعل- أربع من النساء العادلات ، درئ الحد عن المرأة بذلك فلا تجلد .

وإذا اتفق أن حصل للحاكم الشرعي علم قطعي جازم بوجود بكارتها بالفعل -كما ادعت-، من بعض الآلات الحديثة للكشف عن صحة مثل هذه الدعوى ، جاز له أن يحكم اعتماداً على علمه ، فلا تحد المرأة .

المسألة ٧٠ :

إذا شهد الشهود العدول ممن تكفي شهادتهم ، وتصح في إثبات فاحشة الزنا على الرجل بأنه قد زنى ، وأنه قد أولج في قبل المرأة ، وشهدت أربع من النساء العادلات بوجود بكارتها بالفعل ، فيدرأ الحد الشرعي عن الرجل ، فلا يجلد .

وكذلك إذا علم الحاكم بوجود البكارة من الآلات الحديثة للكشف، وحكم بوجود البكارة اعتمادا على علمه ، فلا يحد الرجل .

المسألة ٧١ :

إذا شهد الشهود -المذكورون في الفروض المقدمة- بأن الرجل قد زنى بالمرأة دبراً وقد حصل منه الإيلاج ، فتحد المرأة حد الزنا وإن

ادعت أنها لا تزال باكرة ، وثبت وجود بكارتها بالفعل بالوجوه المتقدمة.

المسألة ٧٢ :

إذا شهد الشهود المذكورون على رجل بأنه قد زنى بالفعل بالمرأة المعينة، وكانت شهادتهم جامعة للشرائط ، وثبت بالفعل أن الرجل المشهود عليه كان مجبوب الذكر في ذلك الحال ، فلا يجب الحد على الرجل ، ولا على المرأة المشهود عليهما ، ويحد الشهود حد الفرية والقذف لكل من الرجل والمرأة المفترى عليهما .

المسألة ٧٣ :

إذا شهد الشهود بارتكاب الفاحشة ، وصحت شهادتهم ، وثبت بموجبها عند الحاكم الشرعي وجوب إقامة الحد الشرعي على المشهود عليه من الجلد أو الرجم أو القتل ، فلا يشترط شرعاً أن يكون الشهود حاضرين عند إقامة الحد ، فإذا مات الشهود ، أو غابوا عند إقامة الحد ، لم يسقط الحكم بوجوب إقامة الحد، ولم يدرأ لموتهم أو لعدم حضورهم.

المسألة ٧٤ :

إذا شهد الشهود الأربعة من عدول الرجال المسلمين على المرأة بأنها قد ارتكبت فاحشة الزنا ، وكان زوج المرأة أحد الشهود الأربعة ، قبل الحاكم الشرعي شهادتهم –مع اجتماع شرائط قبول الشهادة في الجميع ، ولم ينقص الزوج عن الآخرين .

المسألة ٧٥ :

إذا شهد بعض الشهود الأربعة على أحد بأنه قد ارتكب فاحشة الزنا ، ورد الحاكم الشرعي شهادة البعض الآخرين منهم ، لعدم علمه بحالهم ، فلم يقبل شهادتهم لذلك ، أوقف الأمر ، ولم يحكم بشيء ، ووجب عليه البحث والتفحص حتى يظهر له الحال .

فإن استبانت له صحة شهادة جميع الشهود حكم بموجبها ، ووجب عليه أن يحد المشهود عليه حد الزنا ، من جلد أو رجم أو قتل ، وإن استبان له عدم صحة شهادتهم ، وجب عليه أن يحد الشهود حد القذف لافترائهم ، وعليه -وهو في حال البحث والنظر والتفحص ، وقبل أن يستبين له الوجه- أن يدرأ كلاً من حد الزنا ، وحد القذف .

المسألة ٧٦ :

إذا رأى الإنسان رجلاً آخر يزني بزوجته ، وعلم -حق العلم- بأن الزوجة قد استجابت للرجل الفاعل إلى ما أراد منها بطوعها واختيارها، ولا شبهة ، ولا توهم ، لكل من الرجل والمرأة فيما فعلا ، فلا إثم عليه إذا هو قتلهما .

ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون الرجل حراً ، وأن يكون عبداً مملوكاً ، ولا بين أن يكون محصناً وغير محصن ، ولا بين أن تكون الزوجة دائمة ومتمتعاً بها .

المسألة ٧٧ :

إذا ثبت عند الحاكم الشرعي أو القاضي الشرعي أن الرجل أو المرأة قد استوجبا إقامة الحد الشرعي الخاص عليهما ، من الجلد أو الرجم أو القتل ، حسب ما حكمت به الشريعة الإسلامية على ذلك الفاعل المجرم ، وكان وقوع ذلك منهما في بعض الأمكنة أو الأزمنة المحترمة في الإسلام ، جاز للحاكم أن يزيد في العقوبة أكثر من الحد الشرعي ، ويكون النظر إليه في الزيادة المذكورة ، بحسب الجهات والخصوصيات التي يراها ، وبحسب القرائن التي تقترن بالمورد الخاص ، وما تقتضيه ولايته الشرعية المجعولة له في إحقاق الحق ، وإبطال الباطل.

المسألة ٧٨ :

ما ذكرناه من أحكام الحدود الشرعية وأقسامها المختلفة تثبت على

الزاني المجرم ، سواء زنى بامرأة حية ، أم زنى بامرأة ميتة .

فإذا كانت جريمته توجب الجلد وجب جلده ، وإذا كانت توجب الرجم رجم ، وإذا كانت توجب القتل قتل ، والأمثلة على ذلك واضحة ، يمكن استخراجها وتطبيقها على الزنا بالحية وبالميتة مما سبق لنا ذكره في الفصل الثالث، في أقسام الحدود وتبيين أحكام المسائل فيها.

❁ ❁ ❁

المسألة ٧٩ :

السبب الثاني من الأسباب التي توجب إقامة الحد على مرتكب الجريمة في شريعة الإسلام : ما هو بحكم الزنا ، وهو اللواط ، والمساحقة، والقيادة .

واللواط : وطء الذكور من الناس ، سواء أدخل الفاعل جميع حشفة ذكره في الغلام أو الرجل المفعول به ، أم أدخل فيه بعضها ، أم كان مجبوب الحشفة فأدخل فيه مقدارها أو أقل منها .

المسألة ٨٠ :

لا يثبت ارتكاب فاحشة اللواط إلا بإقرار الشخص المرتكب على نفسه أربع مرات تامة ، بأنه قد فعل هذه الفاحشة ، أو بشهادة أربعة شهداء من عدول رجال المسلمين عليه بارتكاب الفاحشة ارتكاباً تاماً ، ومعاينة الفاعل يفعل كالميل في المكحلة ، مع اجتماع جميع شرائط الشهادة في الشهود ، كما فصلناه في كتاب الشهادات ، ولا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول به .

المسألة ٨١ :

يشترط في صحة إقرار المقر على نفسه ، سواء كان هو الفاعل أم هو المفعول به :

أن يكون بالغاً ، فلا يعتبر إقراره ، ولا ينفذ إذا كان صبياً لم يبلغ الحلم.

وأن يكون عاقلاً ، فلا يعتبر إقراره إذا كان مجنوناً أو من هو بحكم المجنون كالأبله ، والمغفل القاصر الإدراك .

وأن يكون حراً ، فلا يعتبر إقراره إذا كان عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .

وأن يكون قاصداً ، فلا يعتبر إقراره إذا كان هازلا ، أو سكران لا يعي ما يقول .

وأن يكون مختاراً ، فلا يعتبر إقراره إذا كان مكرها على الفعل ، أو على القول .

وقد فصلنا جميع هذا في كتاب الإقرار ، من الجزء الخامس في هذه الرسالة ، فليراجع .

المسألة ٨٢ :

إذا أقر مرتكب جريمة اللواط على نفسه أقل من أربع مرات ، لم تجب إقامة الحد عليه ، ووجب على الحاكم الشرعي أن يعزره تأديباً له على جرأته التي أظهرها -وإن لم يثبتها-، ويعين مقدار التعزير بما يراه بحسب ولايته واجتهاده .

المسألة ٨٣ :

إذا شهد على الشخص بارتكاب جريمة اللواط أقل من أربعة شهداء ، لم يثبت عليه الحد ، ووجب أن يقام على الشهود حد القذف ، لافترائهم على المشهود عليه .

المسألة ٨٤ :

إذا ثبتت فاحشة اللواط على المرتكب بالإقرار التام أربعاً ، أو

بالشهادة التامة الكاملة ، وتحققت الشروط المعتبرة شرعاً في إقامة الحد ، وجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان مسلماً أم كافراً ، وسواء كان محصناً أم غير محصن .

المسألة ٨٥ :

إذا ارتكب المكلف البالغ العاقل جريمة اللواط ، وكان الثاني غير بالغ أو غير عاقل ، وجب أن يقتل البالغ العاقل ، وأن يؤدب الثاني ، ويكون تعيين مقدار التأديب والتعزير بيد الحاكم الشرعي –كما سبق في نظائره– .

المسألة ٨٦ :

إذا كان المجنون لا يشعر بالتأديب ، أو لا يحس بفائدته لم تجب على الحاكم إقامته ، ويسقط عنه التكليف به .

المسألة ٨٧ :

إذا لاط الصبي بالصبي، أو لاط المجنون بالمجنون ، أو لاط الصبي بالمجنون، أو لاط المجنون بالصبي ، عزر الحاكم الشرعي كلاً من الفاعل والمفعول به بما يراه من مقدار التأديب .

المسألة ٨٨ :

إذا لاط الكافر الذمي بمسلم ، وجب قتل الذمي بفعله لهذه الفاحشة معه من غير فرق بين أنواع اللواط الذي ارتكبه معه ، وقد ذكرنا هذه الأنواع آنفاً .

المسألة ٨٩ :

إذا لاط الذمي بذمي مثله ، وجبت إقامة الحد الشرعي عليه لجريمته، من غير فرق بين الأنواع من الجريمة المذكورة .

المسألة ٩٠ :

يتخير الإمام المعصوم عليه السلام -إذا كان موجوداً بين الأمة- في إقامة الحد على مرتكب فاحشة اللواط : الفاعل من الشخصين ، والمفعول به منهما ، بين أن يضرب عنقه بالسيف ، وأن يلقيه من جبل شاهق ونحوه، وهو مشدود اليدين والرجلين ، إلقاءً يوجب إزهاق روحه ، وأن يلقي عليه جداراً ، وأن يرجمه كما يرجم الزاني المحصن حتى يموت برجمه بالحجارة ، وأن يحرقه بالنار .

ويجوز له أن يجمع بين القتل بإحدى الصور المتقدم ذكرها وإحراقه بالنار بعد ذلك .

المسألة ٩١ :

يكون للحاكم الشرعي المنصوب من قبل الإمام عليه السلام في زمان غيبته عن الأمة ، مثل هذا التخيير ، ويصح له أن يجري هذه الأحكام ، لثبوت ولايته الشرعية الحسبية في جميع ذلك .

المسألة ٩٢ :

إذا تفخذ الذكر الفاعل الذكر المفعول به ، أو خالطه ما بين إليتيه ، ولم يوقبه بأحد أنواع الإيقاب ، وجب ان يجلد مائة جلدة ، وان كان محصناً .

وقد سبق بيان الحكم فيما إذا لاط الكافر بالمسلم ، أو لاط الذمي بالذمي .

المسألة ٩٣ :

إذا تكررت الفاحشة من الفاعل أو المفعول به ، وأقيم الحد الشرعي على المرتكب ثلاث مرات ، قتل في المرة الرابعة ، وقد سبق ذكر الحكم في نظيره .

المسألة ٩٤ :

إذا قبل الرجل غلاماً بشهوة ، أو قبل رجلاً ، أو قبل امرأة بشهوة كذلك ، عزّره الحاكم الشرعي بحسب ولايته المجعولة له شرعا ، وكان له التحديد بما يراه من مقدار العقوبة والتأديب .

وقد ورد عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : (من قبّل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء ، وملائكة الأرض ، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب) .

وعنه عليه السلام : (ألجمه الله بلجامين من نار) .

المسألة ٩٥ :

إذا وجد شخصين نائمين في لحاف واحد ، ولم تكن لهما ضرورة تضطرهما إلى ذلك من شدة برد ، أو عدم وجود ساتر يسترهما عن رؤية الناس غير ذلك ، ولم يكن أحدهما رحما للثاني ، كالأخوين أو القريبين الآخرين يلتحفان بالإزار أو الكساء ، وكانا مجردين ، عزرهما الحاكم الشرعي بما يراه من مقدار التعزير -كما قلنا في الموارد السابقة من نظائره- .

ونظيره في الحكم ما إذا وجد المرأتين ملتحفتين بكساء ، أو بلحاف واحد في مثل هذه الفروض التي ذكرناها في الذكرين ، فيعزرهما الحاكم بما يراه .

الفصل السادس

في المساحقة بين النساء وحدها الشرعي

وما يتعلق به من الأحكام

المسألة ٩٦ :

المساحقة هي -كما قالوا-: وطء المرأة لمثلها ، فرجا بفرج ، حتى يتم الالتذاذ الجنسي ما بينهما ، وحتى يحصل الإنزال والإفراغ في بعض الصور .

وتحريم ذلك مما ثبت بالقطع ، وبالضرورة من الدين بين جميع المسلمين ، وبالأدلة الشرعية ، من الكتاب الكريم والسنة المطهرة -بعد تفسير بعضها لبعض ، وتبيين بعضها لما أجمل من البعض الآخر-، فلا ريب فيها من أحد ، ولا خلاف من أحد .

المسألة ٩٧ :

يثبت ارتكاب هذه الفاحشة على كل من المرأتين : الفاعلة والمفعول بها، بإقرارهما على نفسيهما ، إقرارا تاما أربع مرات بأنهما قد أتيا ذلك ، وبشهادة أربعة شهداء من عدول رجال المسلمين ، بمعاينة العمل بينهما ، كما تثبت بذلك جريمة الزنا ، وجريمة اللواط ، ويثبت بذلك وجوب إقامة الحد على المرأتين .

المسألة ٩٨ :

تجب إقامة الحد على المساحقة : الفاعلة والمفعول بها ، بجلد كل واحدها منهما مائة جلدة ، بشرط ان تكون مكلفة -بالغة ، عاقلة-، وان تكون مختارة غير مكرهة -كما فصلنا ذلك في نظائره الأخرى-،

سواء كانت مسلمة ام كافرة ، ومحصنة ام غير محصنة .

المسألة ٩٩ :

إذا تكررت جريمة المساحقة من المرأة ، وأقيم عليها الحد الشرعي في كل مرة على الوجه الشرعي الذي بيناه ، قتلت في المرة الرابعة ، وقد ذكرنا مثل هذا في الحدود الأخرى .

الفصل السابع

في القيادة وحدها الشرعي وما يتعلق بذلك

المسألة ١٠٠ :

القيادة : هي الجمع بين الرجل والمرأة ليزني بها ، أو الجمع بين الذكر والذكر الآخر من الناس ليلوط به ، أو بين الأنثى والأنثى من النساء لتساحقها.

ولا فرق بين الجمع بين الرجل والمرأة للزنا بين ان يكون الرجل مكلفاً : بالغاً عاقلاً ، والمرأة مكلفة أيضا : بالغة عاقلة ، وان تكون المرأة صبية غير مكلفة .

كما انه لا فرق في الجمع بين الذكرين من الناس للواط ، بين ان يكون اللائط الفاعل مكلفاً تام التكليف ، والمفعول به مكلفا أيضاً تام التكليف ، فكلاهما بالغ عاقل ، وان يكون الملوط المفعول به صبياً ، لم يكلف -بعد- لعدم بلوغه ، وكذلك الجمع بين الأنثيين المتساحقتين .

المسألة ١٠١ :

تثبت جريمة القيادة على مرتكب الجريمة ، إذا أقر الشخص المرتكب بها على نفسه ، إقرارا تاماً مرتين ، ولا تكفي المرة الواحدة .

وتثبت عليه كذلك إذا شهد بها عليه شاهدان عادلان بأنه قد فعل الجريمة وارتكبها .

المسألة ١٠٢ :

يشترط في صحة الإقرار ونفوذه ان تتوفر في الشخص المقر جميع الشروط المعتبرة في صحته ونفوذه .

وقد ذكرناها مفصلة هنا ، وفي كتاب الإقرار من هذه الرسالة ، فليرجع إليه من يريد الاحاطة بالموضوع والحكم .

ولا عبرة ، ولا نفوذ له ، إذا كان المقر صبيا لم يبلغ الحلم ، أو كان مجنوناً ، أو كان هازلاً بالقول غير قاصد لمدلوله ، أو كان مكرها غير مختار ، أو كان سكران لا يعتمد على ما يقول .

المسألة ١٠٣ :

القيادة من المعاصي الكبرى ، التي توعد الله –سبحانه– من ارتكبها بالنار .

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ : (من قاد بين رجل وامرأة حراما، حرّم الله عليه الجنة ، ومأواه جهنم وساءت مصيراً) .

ولا فرق في هذا بين القيادة للزنا –كما في الحديث المتقدم–، وبقية أنواع القيادة للفواحش التي سبق ذكرها ، والحكم في كل هذا أوضح من ان يفتقر إلى دليل .

المسألة ١٠٤ :

الحد الشرعي الذي تجب إقامته على من ارتكب جريمة القيادة بعد ثبوت الجريمة عليه هو ثلاثة أرباع حد الزاني ، فيجب ان يجلد خمساً وسبعين جلدة ، وينفى من البلد ، أو المصر الذي أقيم عليه الحد الشرعي فيه ، ويحلق رأسه ويشهر أمره فيه .

ويرجع الأمر في تحديد نفيه من البلد إلى الحاكم الشرعي ، الذي نصبه الإمام المعصوم عليه السلام للحكم بين الناس في عصر الغيبة ، فيحدد الحاكم ذلك بحسب ولايته الشرعية المجعولة له في الأمور ، وبحسب ما يقتضيه نظره الخاص واجتهاده في الجهات والخصوصيات التي تتقوم به الموارد –كما سبق في نظائره– .

ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، إلا ان المرأة ليس عليها نفي

من البلد الذي تحد فيه ، وليس عليها حلق ولا تشهير ، فكل أولئك مما يتنافى مع الستر الذي يطلب في المرأة ، بل وتنصرف إليه اطلاقات الأدلة الواردة فيها في المرتكزات الموجودة في أفهام المتشرعة .

وهو مقتضى الأصول التي يرجع إليها عند الشك .



الفصل الثامن

فيما يوجب حد القذف على مرتكبه

وما يتعلق به من الأحكام والآثار .

المسألة ١٠٥ :

الأمر الخامس -من الأمور التي توجب إقامة الشرعي على مرتكب الجريمة-: القذف .

والثابت المتيقن من الأدلة الشرعية في وجوب إقامة الحد المذكور هو الرمي بالزنا للفاعل ، وللمرأة المزني بها ، والرمي باللواط للذكر الفاعل ، والذكر المفعول به .

وأما رمي المرأتين بالمساحقة بينهما ، أو الرمي بالقيادة لبعض الفواحش ونحوهما ، فلم يثبت على وجه القطع انه مما يثبت به الحد المعين للقذف .

وللإمام المعصوم عليه السلام -إذا كان ظاهرا موجودا بين الأمة-، ولنائبه الحاكم الشرعي في زمان الغيبة ، ان يعزّر الرامي ، كما تقتضيه ولايته العامة على جميع هذه الأمور من الحسبيات ، ويكون التحديد والتعيين لمقادير التعزير والتأديب الشرعي إليه ، والى نظره في الخصوصيات .

المسألة ١٠٦ :

إنما يتحقق القذف من القاذف ، ويجب به الحد الشرعي المخصوص، وتتعلق به الأحكام والآثار الشرعية ، إذا نطق القاذف بالكلمة أو الجملة ، وكان اللفظ -الذي نطق به- ظاهرا -عند أهل العرف وأهل اللسان في محاوراتهم- في الرمي بارتكاب الفاحشة

المخصوصة ، سواء كان ظهوره من القول نفسه ، أم كان بسبب القرائن التي اقترنت باللفظ ، أو بالمورد ، حتى لا يشك المتحاورون في أن ذلك هو المراد .

ولا بد أن يكون الناطق باللفظ عارفاً بالمعنى الذي يتحقق به رمي الشخص المقذوف .

المسألة ١٠٧ :

إذا نطق المتكلم باللفظ الذي يدل على الرمي بذلك في محاورة أهل اللسان ، وكان المتكلم نفسه جاهلاً بالمعنى ، غير عارف به ، فلا يتحقق بذلك منه قذف ، ولا يجب فيه الحد -وإن كان الشخص المخاطب بذلك اللفظ عالماً بالمعنى- .

وإذا انعكس الفرض ، فنطق المتكلم باللفظ الذي يدل على القذف، وهو يعلم بالمعنى الذي يدل عليه قوله ، تحقق بذلك منه القذف، ووجب عليه الحد ، وإن كان الشخص المخاطب به جاهلاً بالمعنى ، وغير عارف به .

المسألة ١٠٨ :

تتبع القرائن الموجودة الدالة على المقصود -كما قلنا آنفا- ويحكم شرعا بموجبها .

فإذا قال الرجل لولده -الذي يلحق به شرعاً-: إنك لست بولدي، ولم تقم قرينة على ما يخالف ذلك الظاهر ، كان قاذفاً للولد ، ووجبت عليه إقامة حد القاذف لذلك .

وإذا قال لولده : إنك لست بولدي ، أو قال لشخص آخر : إنك لست بولد أبيك ، ودلت القرائن التي اقترنت باللفظ ، أو التي حفت بالمورد على ما يخالف الظاهر ، فلا يكون ذلك قذفاً ، ولا تجب فيه إقامة الحد المخصوص .

ومثال هذا : أن تدل القرائن المذكورة على أن المراد : أنك لا تمثل أباك في السجايا والأخلاق وكرم الطباع .

المسألة ١٠٩ :

إذا قال القائل لمن يخاطبه : يا زاني ، أو يا زانية ، أو يا لائط ، أو ما يشبه هذا القول ، كان قاذفاً للمخاطب نفسه ، فتجب إقامة الحد المخصوص على القاذف مع اجتماع الشروط المعتبرة .

وإذا قال لمخاطبه : يا أبا الزاني ، أو يا أخا الزانية ، أو يا أبا اللائط، أو يا أبا الملوط ، فالمقذوف هو الشخص الآخر الذي ينتسب إليه المخاطب ، ويكون ذلك الشخص الآخر هو صاحب الحق في إقامة الحدّ على القاذف .

فإذا طلب من الحاكم الشرعي ان يقيم الحد على القائل القاذف ، وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد لذلك .

وعلى الحاكم الشرعي أن يعزر القائل ويؤدّبه ، لأنه قد آذى المؤمن المخاطب بنسبة الشخص المقذوف إليه ، ويرجع إلى الحاكم في تحديد مقدار التعزير –كما في النظائر الأخرى التي ذكرناها– .

المسألة ١١٠ :

لا يثبت وجوب إقامة الحد الشرعي على القاذف إذا هو تكلم باللفظ الظاهر في معنى القذف ، وهو يحتمل أيضاً عدم ثبوته ، فيدرأ الحد ، لوجود الشبهة بهذا الاحتمال .

وإذا هو قذف أحد الشخصين بالزنا أو باللواط على سبيل الترديد بينهما ، ثبت الحد الشرعي لأحد الشخصين المذكورين على نحو الترديد كذلك ، فإذا هما طلبا من الحاكم الشرعي إقامة الحد على القاذف وجبت عليه إجابتهما .

المسألة ١١١ :

إذا خاطب الرجل أحداً من الناس ، فقال له : إنك قد زنيت بفلانة، كان قاذفا للشخص المخاطب ، فتجب إقامة الحد عليه لقذفه ، ولا يكون -بقوله هذا- قاذفاً للمرأة التي ذكرها ، لاحتمال أنها لم تكن زانية ، بل كانت مشتبهة ، أو متوهمة بالفعل ، ولذلك فيدرأ عن القائل حد القذف من جهتها .

وكذلك إذا قال للشخص إنك قد لطت بفلان ، فيكون قاذفاً للمخاطب ، ولا يكون قاذفاً للمفعول به ، لوجود ذلك الاحتمال المتقدم .

المسألة ١١٢ :

إذا سب الرجل ، أو شتمه ، أو عرّض به ، أو أهانه ، أو هجاه ، في شعر أو نثر ، ولم يقذفه بارتكاب الفاحشة قذفاً صريحاً ، ولا ظاهراً ظهوراً يعتمد عليه ، لم يجب عليه حد القذف ، ووجب على الحاكم الشرعي أن يعزره بما يراه .

المسألة ١١٣ :

إذا كان الرجل متجاهراً بارتكاب المعصية ، أو معلناً للفسوق ، فلا تحريم ولا إثم في القول فيه ، ولا غيبة له ، ولا يوجب ذلك تعزيراً ، والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة وواضحة ، والحكم بذلك ليس مجالاً للريب .

المسألة ١١٤ :

إذا قال الرجل للمرأة إنني قد زنيت بك ، لم يكن بقوله هذا قاذفاً للمرأة بالزنا ، فلعلها كانت مشتبهة ، أو متوهمة ، ومن أجل ذلك فلا تجب إقامة حد القاذف عليه بذلك .

وإذا أقر بهذا أربع مرات تامة ، ثبت عليه أنه قد زنى ، واستحق بذلك أن يقام عليه حد الزاني .

المسألة ١١٥ :

إذا وجب على الشخص حد القذف بالفاحشة للرجل أو المرأة ، توقف إجراء الحد عليه على مطالبة المقذوف –وهو صاحب الحق– بإقامة الحد عليه ، فإذا طلب ذلك من الحاكم الشرعي أقامه عليه ، فجلده ثمانين جلدة .

المسألة ١١٦ :

يعتبر في القاذف بارتكاب الفاحشة :

أن يكون بالغاً ، فلا يجب الحد في قذف القاذف إذا كان صبياً لم يبلغ الحلم .

وأن يكون عاقلاً ، فلا يجب الحد في قذفه إذا كان مجنوناً ، أو من يشبه المجنون من ناقصي الإدراك .

وأن يكون مختارا ، فلا يجب الحد في قذفه إذا كان مكرهاً .

وأن يكون قاصداً ، فلا يجب الحد في قذفه إذا كان غافلاً أو ساهياً ، أو سكران لا يعي ما يقول .

وإذا الفرد من هؤلاء المذكورين مما لا يؤثر فيه التعزير والتأديب ، أدبه الحاكم الشرعي بما يراه ، وكان النظر في تعيين مقادير التعزير إليه .

المسألة ١١٧ :

إذا قذف الرجل العاقل أحداً فوجبت إقامة الحد عليه بسبب ذلك ، ثم اعترضه الجنون ، لم يسقط عنه الحد ، ووجب على الحاكم الشرعي أن يقيم الحد عليه وإن كان مجنوناً .

وكذلك المجنون الأدواري ، إذا قذف أحداً وهو في دور إفاقته

وصحوه، فلا يسقط عنه الحد إذا عاوده الجنون ، فيجب على الحاكم الشرعي أن يقيم الحد عليه ، ولا ينتظر به أن يصحو ويعود إليه عقله .

المسألة ١١٨ :

إذا نطق المتكلم باللفظ الدال على النسبة إلى ارتكاب الفاحشة ، وتحقق بذلك منه القذف ، وجبت إقامة حد القذف عليه -ثمانين جلدة-، سواء كان هذا القاذف مسلماً أم كافرا ، وسواء كان حراً أم عبداً مملوكاً ، وسواء كان القاذف رجلاً أم امرأة .

المسألة ١١٩ :

يشترط في الشخص المقذوف أن يكون بالغاً ، وأن يكون عاقلاً ، وأن يكون حراً ، وأن يكون مسلماً ، وأن يكون عفيفاً ، وسيأتي إيضاح المراد من هذه الشروط الخمسة ، وما يدخل بها وما يخرج عنها .

فإذا تحققت في الشخص المقذوف جميع هذه الأمور ، وجب على من قذفه ونسب إليه ارتكاب الفاحشة أن يقام عليه حد القذف ، فيجلد ثمانين جلدة .

فإذا قذف القاذف -بقوله الذي نطق به- صبياً لم يبلغ الحلم ، أو قذف صبية لم تبلغ الحلم كذلك ، لم تجب إقامة الحد المعين على القاذف، ويجب على الحاكم الشرعي تعزيره بما يراه .

وكذلك إذا قذف مجنوناً لا عقل له ، فلا يجب الحد الشرعي ، ويجب عليه التعزير .

ومثله ما إذا قذف عبداً مملوكاً ، أو قذف كافراً غير مسلم .

وإذا قذف القاذف شخصاً متظاهراً بارتكاب فاحشة الزنا -مثلاً-، أو بفاحشة اللواط ، أو بارتكاب كلتا الفاحشتين معاً ، فلا يجب الحد عليه في الأمر الذي تظاهر فيه ، فإنه قد هتك ستر نفسه بتظاهره ، ولا يجب تعزير القاذف، وهذا هو المراد من اشتراط أن يكون المقذوف عفيفاً.

المسألة ١٢٠ :

إذا قال القاذف لشخص مسلم يا ابن الزانية ، وكانت أم ذلك المسلم الذي خاطبه -بهذا القول- كافرة ، لم يجب الحد على القاذف ، واستحق أن يعزره الحاكم الشرعي بما يراه ، لإهانته للشخص المسلم .

المسألة ١٢١ :

لا تجب إقامة الحد على الأب إذا قذف ولده بما يوجب الحد –لو كان المقذوف غير ولده–، فإذا قال له : يا زاني ، أو يا لائط ، لم يجب على الأب أن يحد لقذفه ، ولكن يعزره الحاكم الشرعي بما يراه .

وحكم الجد أبي الأب حكم الأب في ذلك ، فلا يحد إذا قذف ابن ابنه بارتكاب الزنا أو اللواط ، بل يعزّر –وإن كانت بين الجد والحفيد أكثر من واسطة .

المسألة ١٢٢ :

تجب إقامة الحد الشرعي على الولد إذا قذف أباه بما يوجب الحد ، فقال له –مثلاً–: يا زاني ، أو يا لائط ، ولا يسقط عنه الحد .

وكذلك الحكم إذا قذف جده أبا أبيه، وإن تعددت الواسطة بينهما.

المسألة ١٢٣ :

تجب إقامة حد القذف على الأم إذا قذفت ولدها بما يوجب الحد ، فقالت له : إنك زاني ، أو إنك لائط .

وتحد الأقارب كذلك إذا قذف بعضهم بعضاً بما يوجب الحد الشرعي ، فقذف العم ابن أخيه ، أو قذف ابن الأخ عمه ، وهكذا ، ولا يسقط الحد عن القاذف لقرابته .

المسألة ١٢٤ :

إذا قذف الرجل أشخاصاً متعددين بأنهم قد ارتكبوا فاحشة توجب

الحد، فقال : إن زيداً قد ارتكب فاحشة الزنا أو اللواط ، وقد ارتكب هذه الفاحشة أيضاً عمرو ، وارتكبها بكر ، وجب أن يقام حد القذف على القاذف ، لكل واحد من الأشخاص الذين قذفهم ، سواء أحضروه عند الحاكم الشرعي ورفعوا عليه الدعوى بالقذف مجتمعين أم متفرقين -واحداً بعد واحد- .

المسألة ١٢٥ :

إذا قذف القاذف الأشخاص المتعددين كلهم بلفظ واحد يعمهم جميعاً ، فقال -عند ذكر زيد وعمرو وبكر-: هؤلاء زناة ، أو لوطة ، فالمدار على مطالبتهم بالحق ، وبإقامة الحد على القاذف .

فإن اجتمعوا على ذلك ، وطالبوا الحاكم الشرعي بإقامة الحد مطالبة واحدة ، وجب أن يقام عليه حد واحد .

وإن تفرقوا ، فطالب كل واحد منهم مطالبة مستقلة عن بقية أصحابه ، وجب أن يقام لكل واحد منهم حد خاص مستقل عن أصحابه ، والأمثلة على ذلك غير خفية .

المسألة ١٢٦ :

يقام حد القذف على الشخص القاذف إذا ثبت عليه الحد -على الوجوه التي سبق منا بيانها وإيضاحها-، فيجلد ثمانين جلدة ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، ويضرب في هذا الحد ضرباً وسطاً ، دون شدة الجلد في الحدود الشرعية في الزنا واللواط ، ولا يجرد من ثيابه عند إقامة الحد عليه .

المسألة ١٢٧ :

يشترك حد القذف مع الحدود الأخرى في الحكم ، فإذا تكررت إقامة الحد عليه في القذف ثلاث مرات قتل في المرة الرابعة .

المسألة ١٢٨ :

إذا ثبت الحد الشرعي على القاذف -لوجود سببه- وجبت إقامة الحد عليه ، ولم يسقط عنه إلا إذا ثبت صدق القاذف فيما قال بالبينة الشرعية التامة ، التي يثبت بشهادتها أن المقذوف زان ، أو أنه لائط حقاً، فإنه -في هذه الصورة- لا يكون قاذفاً ولا مفترياً، ليقًام عليه حد قذف.

ويسقط الحد أيضاً إذا اعترف المقذوف نفسه بصدق القاذف فيما قال ، فلا يكون قاذفاً ولا مفترياً ، بعد إقرار المقذوف له بالصدق .

المسألة ١٢٩ :

إذا سقط الحد عن القاذف لأحد الأمور المتقدمة التي توجب سقوط الحد الشرعي عنه ، فالظاهر أنه يصح للحاكم الشرعي أن يعزر القاذف ويؤدبه ، فلا يسقط التعزير بسقوط الحد .

ويوكل ذلك إلى نظر الحاكم نفسه ، وبحسب ما تقتضيه ولايته العامة واجتهاده الخاص في الموارد الخاصة .

المسألة ١٣٠ :

إذا تبادل الشخصان القذف ما بينهما ، فقذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا –مثلاً–، أو باللواط ، سقط الحد الشرعي عن كلا المتقاذفين بالفاحشة ، ولزم الحاكم الشرعي أن يعزرهما بما تقتضيه ولا يته العامة ، ونظره واجتهاده الخاص في الموارد –كما ذكرنا في الموارد السابقة– .

المسألة ١٣١ :

الحد الشرعي الذي تجب إقامته على القاذف حق شرعي للشخص المقذوف بسبب قذفه إياه بأنه قد ارتكب الفاحشة ، وقد تكرر منا ذكر هذا .

ولذلك ؛ فيصح للقاذف أن يصالح المقذوف على إسقاط هذا الحق بعوض معلوم ، بل ويصح من المقذوف أن يتبرع فيسقط الحد عن القاذف من غير عوض .

المسألة ١٣٢ :

إذا وقع اختلاف بين القاذف والمقذوف في العمل الذي حصل من الشخص ، فكان القاذف يرى أنه من الزنا ، فلا يجوز له قذف الشخص به ، وأنه مما يوجب إقامة الحد شرعاً ، وكان المقذوف يرى أنه ليس من الزنا ، ولذلك فلا يمنع من نسبته إليه ، ولا حد عليه إذا هو رماه به .

فلا يكون هذا الاختلاف بينهما في الرأي مسوغاً للقذف ، فإذا رماه به استوجب إقامة الحدّ الشرعي عليه .

المسألة ١٣٣ :

لا يصح قذف الشخص بارتكاب الفاحشة وإن كان المقذوف ميتاً ، وهذا إذا كان ممن لا يجوز له قذفه حياً ، فإذا قذفه بارتكاب الفاحشة بعد موته وطلب ورثة الميت من الحاكم الشرعي أن يقيم الحد على قاذفه، وجب على الحاكم الشرعي أن يقيم الحد ، ولا موجب لسقوطه.



الفصل التاسع

من الأمور التي توجب الحد الشرعي

على مرتكبها وما يتعلق به ويستتبعه من الأحكام والآثار الشرعية .

المسألة ١٣٤ :

من سب الرسول ﷺ وجب على من سمعه أن يقتله ، إذا كان السامع لا يخشى -بقتله إياه- وقوع ضرر على نفسه ، أو على عرضه ، أو على نفس مؤمن من إخوانه المؤمنين ، أو على عرضه ، ولا يخشى على مال معتدّ به عرفاً لنفسه ، ولبعض إخوانه من المؤمنين والمسلمين الذين تحترم في الإسلام أموالهم وحقوقهم ، ولا يتوقف جواز ذلك على أن يستأذن من الحاكم الشرعي في قتله .

وقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن الرسول ﷺ أنه قال : (الناس فيّ أسوة سواء ، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ، ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني) .

ولا فرق في الحكم بين أن يكون الساب للرسول ﷺ مسلماً أو كافراً، ولا بين أن يكون رجلاً أو امرأة .

ويلحق به في الحكم من سب الأئمة المعصومين من أهل بيته عليهم السلام، أو سب واحداً منهم ، ومن سب الصدّيقة المطهرة فاطمة عليها السلام ، فيجب قتله على من سمع ذلك منه ، ولم يخف الضرر -كما بينا فيما تقدم- .

المسألة ١٣٥ :

إذا ادعى النبوة أحد من الناس ، وجب أن يقتله من سمع هذه الدعوى منه ، إذا لم يخف ضرراً على نفسه ، ولا على عرضه ، ولا على

نفوس إخوانه من المؤمنين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم المحترمة التي يعتد بها -كما قلنا فيما سبق-، فيكون دمه مباحاً للسامع في هذه الصوَر .

وقد ورد في موثقة عبد الله بن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (أن بزيعاً يزعم أنه نبي ، فقال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله) .

وكذلك من تردد في نبوة محمد صلى الله عليه وآله فقال له -كما ورد في معتبرة الحارث بن المغيرة-: (والله ما أدري أنبي أنت أم لا) .

فيجب قتله مع اجتماع الشروط المعتبرة .

المسألة ١٣٦ :

يحرم عمل السحر حرمة شديدة ، وهو إحدى كبائر المعاصي ، وقد ذكرنا هذا في فصل المكاسب المحرمة من كتاب التجارة ، وبيناه أيضاً في فصل شرائط إمام الجماعة من كتاب الصلاة ، ومن ارتكب هذه الكبيرة وكان مسلماً وجب قتله ، وإذا كان كافراً -ذمياً أو غير ذمي- وجب تعزيره وتأديبه ، ويرجع الأمر في ذلك إلى الحاكم الشرعي .

المسألة ١٣٧ :

يثبت ارتكاب هذه الجريمة على فاعلها بشهادة بينة عادلة عليه بأنه قد فعل ذلك ، وبإقراره التام على نفسه بأنه قد فعلها ، فيحل دمه ، ويجب قتله .

والأدلة الشرعية الواردة في ذلك كثيرة وفيرة ، ولا يترك الاحتياط في أن يكون إقراره بها مرتين .

المسألة ١٣٨ :

من ارتكب كبيرة من كبائر المعاصي غير السحر ، أو ترك واجباً من الواجبات الشرعية ، كان الأمر فيه إلى الحاكم الشرعي -حسب ما

ذكرناه مراراً-، فيحكم فيه حسب ما يقتضيه نظره واجتهاده ، ويقدره بما يراه .

المسألة ١٣٩ :

التعزير –في موارد التعزير- يثبت على مستحقه بشهادة بينة عادلة ، تامة الشهادة والتعديل ، تدل على ثبوته واستحقاقه .

ويثبت كذلك بإقراره ، ولا يترك الاحتياط بأن يكون الإقرار به مرتين .

المسألة ١٤٠ :

قد يفتقر الإنسان إلى تأديب أطفاله ومملوكيه وخدامه ، بل ويفتقر إلى تأديب نسائه ، والواجب عليه -في ذلك- أن يلتزم بالرفق ، والمراعاة لمقتضى المصلحة الشرعية في ذلك .

فلا يتعدى الحد المأمور به شرعاً ، ولا يقصر بما يقتضيه الحزم والتوجيه الصحيح في الأمر ، فعليه أن يلتزم بذلك ما وسعه الالتزام به.

وإذا ساقه الغضب إلى ما هو أكثر وأشد إيلاماً ، فقد يحتاج المؤدب إلى التأديب .

فعليه أن يلتزم في جميع ذلك بما تقتضيه ولايته الشرعية المجعولة له ولا يزيد ، والله هو الحسيب الرقيب .



الفصل العاشر

فيما يوجب إقامة الحد الشرعي على من

ارتكب جريمته في شريعة الإسلام ، وهو شرب المسكر، ومنه شرب الفقاع

المسألة ١٤١ :

قد سبق منا البحث مفصلاً فيما يتعلق بالمسكر ، وما يتعلق بالفقاع، من حيث الموضوع ، ومن حيث الحكم ، في مباحث النجاسات من كتاب الطهارة من هذه الرسالة ، وأوضحنا ذلك حق الإيضاح ، وهذه الإشارة تغني عن التكرار .

وكلمة التناول -التي عبّرنا بها في تلك المباحث ، وعبّر بها العلماء الأعلام من الأصحاب (قدس الله أسرارهم) ، وادعوا عليها قيام الإجماع-، تشمل ارتكاب هذه الجريمة ، بأي نحو من أنواع التناول ، سواء أخذها شرباً أم مزجها بغيرها من المأكولات والمشروبات ، أم أخذها حبوباً وأقراصاً ، مما تستحضره الصناعة في الصيدلة الحديثة ، والأدوات والآلات التي تنوعت مع عجلة الزمان .

والأدلة الدالة على كل مقطع من البيانات -التي ذكرناها ، أو أشرنا إليها- كثيرة ، بل هي متواترة في لفظها ، أو في معناها .

المسألة ١٤٢ :

يشترط في وجوب إقامة الحد الشرعي على من ارتكب هذه الجريمة الموبقة أن يكون مكلفاً بالفعل : بالغاً ، عاقلاً .

وأن يكون مختاراً غير مكره على فعله .

وأن يكون عالماً بالحكم في المسألة ، وعالماً بموضوعها ، فإذا جهل الحكم فيها ، أو جهل الموضوع -وكان معذوراً في جهله- لم يجب عليه الحد .

المسألة ١٤٣ :

تقدم البحث في فصل النجاسات من كتاب الطهارة في هذه الرسالة، وذكرنا فيه أنواع المسكرات ، وأقسام ما تتخذ منه من المواد والحبوب ، وأشرنا إلى الطرائق والصناعات القديمة والحديثة في استحضارها ، فتجب إقامة الحد الشرعي في جميع ذلك ، مع وجود الشرائط التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية فيها .

وبيّنا هناك ما تعتمد عليه من الأدلة ، وما حققه الأعلام من فقهاء الأصحاب (قدس الله أرواحهم) ، وتبينا في تلك المباحث أحكام أنواع العصير وما يتخذ منه ، ولا موجب للتكرار .

المسألة ١٤٤ :

إذا شرب الإنسان المسكر وهو يعلم بحرمته عليه –كما سبق بيانه–، وجبت إقامة الحد الشرعي عليه ، وإن كان يجهل أن ذلك أمر يوجب الحد شرعاً .

المسألة ١٤٥ :

إذا شرب الإنسان مائعاً من المائعات ، وهو يحسب أن شربه لا يوجب الإسكار ، ثم استبان له بعد ما شربه أنه مما يسكر ، فلا يجب عليه الحد الشرعي .

المسألة ١٤٦ :

إذا شهد على الرجل شاهدان من عدول الرجال بأنه قد شرب

المسكر ، وتمت شهادتهما على الوجه المقبول ، ولم تتعارض ولم تختلف ، وثبتت عدالتهما وتزكيتهما ، ثبت عليه أنه ارتكب الجريمة ، ووجب أن يقام عليه الحد الشرعي ، وليس من التعارض والاختلاف الموجب لسقوط شهادتهما عن الاعتبار أن يشهد أحد الشاهدين بأن الرجل قد شرب المسكر على وجه الإطلاق ، ويقول الشاهد الثاني : إنه قد شرب الخمر على الخصوص ، فيثبت عليه الحد الشرعي بذلك .

المسألة ١٤٧ :

إذا اختلف الشاهدان في المشخصات التي يشهدان بها ، ولم ترد شهادتهما على أمر واحد .

فقال أحد الشاهدين : إن الرجل قد شرب الخمر صباح يوم الخميس ، وقال الثاني : إنه شربها عشية ليلة الخميس ..

أو قال الأول : إنه شربها في داره ، وقال الثاني : إنه شربها في متجره من السوق ..

أو شهد أحدهما بأنه شرب الخمر نفسها ، وقال الثاني : إنه شرب الفقاع ..

فلا تقبل شهادتهما ، ولا يثبت بها وجوب إقامة الحد عليه .

المسألة ١٤٨ :

تجب إقامة الحد الشرعي على الرجل إذا أقر على نفسه بأنه قد شرب المسكر ، وكان إقراره جامعاً لشروط الصحة والنفوذ ، وقد ذكرناها مفصلة هنا وفي كتاب الإقرار ، فلتلاحظ ، وحسبنا بالإشارة إليها عن الإعادة .

وحكم المرأة والرجل واحد .

المسألة ١٤٩ :

إذا أقر المقر على نفسه بأنه قد شرب المسكر ، أو أنه قد شرب

الخمر نفسها ، ثم أنكر شربها بعد إقراره به ، وجبت إقامة الحد الشرعي عليه ، ولم يلتفت إلى جحوده .

المسألة ١٥٠ :

إذا شهدت بينة شرعية تامة على الرجل بأنه قد شرب المسكر ، وكانت شهادة الرجلين العدلين تامة ، من حيث الظهور العرفي عند أهل اللسان والمحاورة ، وثابتة العدالة والتزكية ، ثبت عليه –بشهادتهما– أنه قد ارتكب الجريمة ، ووجب أن يقام عليه الحد الشرعي ، فإذا هو أنكر الشرب بعد ثبوته عليه ، فلا أثر لإنكاره ، ولم يسقط عنه الحد .

وكذلك الحكم في المرأة إذا فرض فيها نظير ذلك .

المسألة ١٥١ :

لا اعتبار بوجود الآثار الدالة في نظر أهل العرف على أن الشخص قد شرب المسكر ، كما إذا ظهرت من نكهة فمه ، ومن أنفاسه رائحة المسكر ، فلا يثبت بذلك عليه أنه قد شرب المسكر ، ولا يثبت عليه وجوب إقامة الحد الشرعي .

المسألة ١٥٢ :

إذا اضطر الإنسان إلى أن يشرب المسكر لبعض الضرورات والأعذار التي تسوّغ له ذلك ، فليس له أن يتجاهر في شربه ، وإذا تجاهر به منعه الحاكم الشرعي من المجاهرة به ، وعزره عليها ، وكان الحكم في تحديد ذلك وتقديره إليه ، وقد تكرر منا ذكر هذا الحكم وبيان ولايته الشرعية عليه .

المسألة ١٥٣ :

الحد الشرعي الذي تجب إقامته على شارب المسكر هو أن يجلد ثمانين جلدة ، سواء كان الشارب رجلاً أم امرأة ، وسواء كان حراً أم

عبداً مملوكاً ، وسواء كان مسلماً أم كافراً ، وهذا إذا تظاهر الكافر في شربه بين المسلمين ، ولم يستتر في منزله ، أو في موضع آخر خاص به .

المسألة ١٥٤ :

يشترك هذا الحد -في كيفية إقامته- مع حد الزاني واللائط ، وقد ذكرنا صورة ذلك هناك .

وقد ورد أن الرجل في هذا الحد يضرب عارياً عدا ما يستر العورة ، وأن الضرب يعم جميع جسده عدا وجهه ورأسه وفرجه ، فلا تضرب .

وذكرنا في حد الزنا أن المرأة تضرب جالسة ، وقد شدت عليها ثيابها لئلا ينكشف سترها .

المسألة ١٥٥ :

إذا كان شارب المسكر مريضاً ، أو مجهداً شديد الجهد ، أو صاحب قروح ، لم يجلد حتى يبرأ من عوارضه التي يجدها .

وإذا يئس الحاكم من برئه ، أو علم بأن المصلحة توجب تعجيل إقامة الحد عليه -لبعض الخصوصيات- وجب جلده وإن لم يبرأ .

المسألة ١٥٦ :

إذا شرب الرجل المسكر مراراً ولم يقم عليه الحد الشرعي ، كفى أن يحد عليها مرة واحدة ، وكذلك الحكم في المرأة .

وإذا شرب المسكر مراراً ، وأقيم عليه الحد بعد المرة الأولى ، وبعد المرة الثانية ، قتل في المرة الثالثة ، وقد دلت على ذلك نصوص صحيحة صريحة .

المسألة ١٥٧ :

إذا شهد على الرجل شاهد عادل بأنه رآه قد شرب المسكر ، خمراً أو غيره من المسكرات الأخرى ، وشهد عليه العادل الثاني بأنه رآه قد

قاء ذلك المسكر من فمه ، ثبت عليه –بشهادتهما– أنه قد ارتكب الجريمة ، ووجب أن يقام عليه الحد الشرعي .

المسألة ١٥٨ :

يحرم شرب الخمر بالضرورة الدينية الثابتة بين جميع طوائف المسلمين ، وباتفاق كلمتهم ونصوصهم على ذلك ، ولم يتردد في الحكم منهم أحد ، ولذلك فإذا شرب الخمر أحد من المسلمين ، واستحل شربها ، وجب أن يستتاب من جريمته واستحلاله ، فإن تاب أقيم عليه حد الشرب ، وإن لم يتب وجب قتله .

وإذا شرب غير الخمر من سائر المسكرات الأخرى ، وجب أن يقام عليه الحد الشرعي لشرب المسكر إذا وجدت فيه الشرائط ، ولم يجب قتله –وإن كان مستحلاً لشربه– لعدم ثبوت الضرورة الدينية فيها ، وتحقق الخلاف فيها بين طوائف المسلمين ، وهذا هو الفارق الأساس بين الموردين .

المسألة ١٥٩ :

إذا باع الرجل المسلم الخمر نفسها مستحلاً لبيعها ، جرى فيه نظير الحكم الذي تقدم في من يشرب الخمر مستحلاً لشربها ، فإن استحلاله لبيعها إذا كان يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ في قوله ، كان –بتكذيبه إياه– مرتداً عن دين الإسلام ، فتجب استتابته ، فإن هو تاب ورجع إلى الإسلام قبلت منه توبته ، وإن لم يتب وجب قتله .

وإن هو لم يستحل بيع الخمر ، وجب على الحاكم الشرعي تعزيره ، ويكون الحكم إليه بحسب ولايته العامة المجعولة له ، وبمقتضى نظرته في خصوصيات المورد واجتهاده فيها .

المسألة ١٦٠ :

إذا عمل الرجل المسلم الخمر ، وتولى صنعها بنفسه ، أو بالآلات

والأدوات الحديثة التي تنتج ذلك ، واستحل صناعتها كذلك ، جرى فيه نظير ما تقدم من الأحكام ، بل الظاهر أنه منه سواء بسواء .

وإذا تولى صناعة غير الخمر من المسكرات الأخرى ، لم تجر فيه الأحكام -وإن كان مستحلاً لصناعتها- لوجود الخلاف في ذلك بين المسلمين وعدم ثبوت الضرورة من الدين فيه ، فلا يقتل إذا هو لم يتب ، ووجب على الحاكم الشرعي تعزيره في مورد التعزير ، على النهج السابق في نظائره .

المسألة ١٦١ :

تجب إقامة الحد الشرعي على من شرب الخمر بنفسها -حسب ما أوضحناه في المسائل المتقدمة-، وتجب كذلك إقامة الحد الشرعي على شاربها إذا ثبت أن ما شربه خمر بشهادة بينة عادلة مقبولة الشهادة ، أو بقول صاحب اليد ، فيصدّق قوله ، أو باستصحاب كونها خمراً .

المسألة ١٦٢ :

إذا استحل الشخص المسلم شيئاً من المحرمات التي قام على تحريمها إجماع طوائف المسلمين وفرقهم ، وثبت تحريمها بالضرورة من الدين .

ومثال ذلك : أكل لحم الميتة ، وأكل لحم الخنزير ، وشرب الدم ، وأكل الربا ، فإن رجع استحلاله لذلك وإنكاره إياه إلى تكذيب قول الرسول ﷺ ، كان بذلك مرتداً عن دينه ، فيستتاب عن جريمته .

وإن هو لم يتب ، وجب قتله ، سواء كان ما ارتكبه من كبائر المحرمات أم من صغائرها .

وإن هو لم يستحل ما فعله ، وجب تعزيره على نهج ما سبق منا تفصيله من نظائره .

المسألة ١٦٣ :

إذا أقيم الحد الشرعي على الشخص الذي وجبت إقامة الحد عليه،

فقتله الحد ، أو أقيم عليه التعزير الشرعي ، فقتله التعزير ، لم تجب الدية بسبب قتله بهما .

وهذا إذا كان الشخص الذي فوض الحاكم الشرعي إقامة الحد ، أو التعزير عليه لم يتجاوز الوجه الذي أذن به الشرع الإسلامي في إقامتهما عليه .

وإذا هو تعدى الوجه المأذون به في الشريعة ، فعليه الجزاء الموافق لذلك التعدي ، سواء كان الجزاء قصاصاً في نفس ، أم في طرف ، من الأطراف ، أم كان دية .

وقد ورد عن سماعة ، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : (أن لكل شيء حداً ، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد) .

وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام : (أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً ، فغلط قنبر ، فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط) .

المسألة ١٦٤ :

إذا ثبت أن يقام الحد الشرعي على شخص من الناس بشهادة بينة شرعية ، على أنه قد ارتكب ما يوجب ذلك ، وكان الشخص يستحق القتل، فقتله الحاكم الشرعي تنفيذاً لذلك ، ثم استبان للحاكم الشرعي –بعد أن قتل الرجل– أن شهود تلك البينة –التي شهدت عليه بارتكاب الجريمة فسقة غير ثابتي العدالة ، وجبت الدية للرجل المقتول بشهادتهم ، وأخرجت الدية من بيت المال ، ووجبت الكفارة لقتله ، وأخرجت الكفارة أيضاً من بيت المال .

المسألة ١٦٥ :

التعزير الذي تجب إقامته على من يستحقه من الناس ، حكم من الأحكام الشرعية ، وليس حقاً من الحقوق ، ولذلك فهو لا يقبل

الإسقاط ، ولا تصح المصالحة عليه بعوض مالي ، أو بغير عوض ، ولا تصح المبادلة عليه بإحدى المعاوضات الشرعية .

المسألة ١٦٦ :

إذا استحق التعزير أحد من الناس ، لوجود سبب التعزير ، وعلم الحاكم الشرعي علماً قطعياً بأن إبدال التعزير بعقوبة أخرى أشق من التعزير ، وأبلغ في زجره عن المعصية التي ارتكبها ، فيحبسه مدة من الزمان -مثلاً-، أو يمنعه من بعض التصرفات في المال ، فالظاهر جواز ذلك له .

فإن الولاية العامة المجعولة شرعاً للحاكم في الأمور الحسبية ، وعلى إحقاق الحق بين الناس ، وإبطال الباطل ، والأدلة الشرعية الدالة عليها تقتضي جواز ذلك له ، بل ولا ينبغي الريب في جوازه مع العلم القطعي بتحقق الشرط المذكور ، أو مع العلم العادي بحصوله .



الفصل الحادي عشر

في السرقة

وفي بيان ما يتعلق بها من الشروط في الموضوع وفي الحكم

وهي الأمر (العاشر) من الأمور التي توجب إقامة الحد على مرتكب الجريمة ، حسب ما ذكرناه في أول (الفصل الأول) من كتاب الحدود .

المسألة ١٦٧ :

السرقة موضوع يعرفه عامة الناس حق المعرفة ، ولا يشك في معرفته أحد من العقلاء من أهل المذاهب والملل وغيرهم .

فهي : أن يأخذ السارق شيئاً لا حق له فيه ، على نحو الخفاء من موضع يعده الناس العقلاء حرزاً يحفظ فيه مالك ذلك المال ماله فيه عن عبث العابثين واعتداء المعتدين .

ويغاير السرقة في معناها -الذي ذكرناه- الاختلاس ، في نظر أهل العرف .

فهو : أن يأخذ المختلس المال بغير حق له فيه ، ولا يعتبر فيه أن يكون المال مودعاً في حرز ، فإذا استولى عليه كذلك ، فهو مختلس للمال في نظر الناس .

ومستلب المال هو : من يأخذ مال غيره جهاراً سواء هرب واختفى بالمال بعد مجاهرته بأخذه لأنه آمن لا يخاف دركاً ولا يخشى ضرراً ، أم لم يهرب ولم يختف .

فلا تلتبس السرقة -في معناها- بأخواتها .

المسألة ١٦٨ :

السارق -وهو مرتكب جريمة السرقة- هو الذي تجب إقامة الحد الشرعي عليه ، وهو الذي تتعلق به الأحكام والآثار وتوابعها ، ويشترط فيه أن تتحقق فيه عدة أمور :

فيعتبر فيه -**أولاً**-: أن تجتمع فيه جميع الشروط العامة للتكليف .

فيجب أن يكون بالغاً ، وأن يكون عاقلاً ، وأن يكون مختاراً .

فلا تجب إقامة الحد على الصبي غير بالغ الحلم إذا سرق هو كذلك، بل يجب تأديبه بما يراه الحاكم الشرعي ، وبما تستدعيه ولايته العامة المجعولة له شرعاً على حفظ النظام ، وإزالة الفساد .

ويجري هذا الحكم في الصبي وإن كان يعلم بالمعنى المراد من التعزير، وبأثر التأديب المقصود .

ولا تجب إقامة الحد على المجنون إذا سرق في حال جنونه ، سواء كان مطبقا ام كان يعترضه أدواراً ، فيجّن ثم يصحو ويفيق من جنونه ، وان تكررت السرقة منه ، بل يؤدب -كما قلنا في الصبي البالغ-، لولاية الحاكم الشرعي العامة التي ذكرناها ، وخصوصا إذا أدرك المجنون أثر هذا التأديب في إصلاح نفسه ، وإصلاح مجتمعه .

ولا يقام الحد على المكره غير المختار في فعله ، ولا على من اضطر إلى ذلك لرفع اضطراره ، فان الشارع قد أذن له في ذلك -وإن وجب عليه ان يؤدي إلى صاحب المال عوض ما أخذ من ماله ، صيانة للأموال والحقوق التي شرعت هذه الأحكام لحفظها-، وجعلت الولاية العامة للحكام الشرعيين المنصوبين في عصر غيبة الأئمة عليهم السلام للحفاظ عليها .

المسألة ١٦٩ :

الأمر الثاني -من الأمور التي يجب ان تتحقق في السارق ، ليتحقق عليه وجوب إقامة الحد الشرعي ، ولا يجب عليه الحد بغير ذلك-: ان

يفتح السارق الحرز الذي يحفظ به مالك المال ماله عن ان يسرق ، أو تستولي عليه يد أخرى بغير حق ، فيكسر القفل -مثلاً-، وينقب البيت، ويزيل الرتاج المانع ، سواء انفرد بذلك ام شاركه فيه أحد غيره .

فإذا فتح الحرز شخص آخر ، ولم يسرق المال ، وسرق السارق المال بعد ما وجد الحرز مفتوحاً قد هتكه الشخص الأول ، لم تجب إقامة الحد على الشخص الأول لأنه لم يسرق ، ولم تجب إقامته على الثاني أيضاً ، لأنه لم يهتك الحرز ، ولم يتحقق فيه الشرط ، ويلزم الأول بضمان ما هتكه وأتلفه على المالك بفعله ، ويجب على الثاني أداء ما سرقه من المال لمالك المال .

المسألة ١٧٠ :

الأمر الثالث -من الأمور التي يجب ان تتحقق في السارق ليجب عليه الحد شرعاً-: ان يخرج المال أو المتاع المسروق من موضع حرزه إلى خارجه ، سواء تولّى إخراجه بنفسه على نحو المباشرة ، ام كان على وجه التسبيب لإخراجه ، كما إذا أمر غيره بإخراجه فأخرجه الشخص المأمور إطاعة لقوله ، وسواء كان على نحو الاستقلال ، أم كان بالمشاركة مع غيره .

والأمثلة على جميع ذلك واضحة لا تخفى مع الدلالة العرفية عليها، ولا تحتاج إلى البسط الكامل ، والتفصيل الشامل .

المسألة ١٧١ :

تجب إقامة الحد على السارق إذا استبان للحاكم حق الاستبانة ان التسبيب أقوى أثراً من المباشرة ، ويسقط الحكم بوجوب الحد مع عدم وجود الدليل الواضح على ذلك .

ويسقط كذلك مع الشك والتردد ، لوجود الشبهة ، فيدرأ بها الحد الشرعي .

المسألة ١٧٢ :

من الأمثلة الواضحة لما تقدم : ان يأمر السارق مجنوناً بإخراج المال من الحرز إلى خارجه ، بعد أن فتح السارق الحرز وأزال المانع ، فيخرج المجنون المال ، فتجب إقامة الحد الشرعي على السارق الآمر ، ولا شيء على المجنون ، وكذلك إذا أمر صبياً غير مميز بإخراج المتاع ، فيقام الحد على السارق الآمر ، ولا شيء على الصبي لعدم تمييزه .

المسألة ١٧٣ :

لا يقام الحد الشرعي للسرقة على الأب إذا سرق مال ولده ، ويقام الحدّ على الولد إذا سرق مال أبيه .

ويقام الحد على الأم إذا هي سرقت مال ولدها ، ويقام على الأقرباء إذا سرق بعضهم مال البعض الأخر ، وكل هذا مع اجتماع الشروط المعتبرة شرعا في إقامة الحد .

المسألة ١٧٤ :

قد يرهن الإنسان المدين بعض أمواله التي يملكها عند دائنه ، ويجعلها وثيقة له على الدين الذي يملكه في ذمته ، ويكون المال المذكور متعلقا لحق الدائن المرتهن ، فإذا سرق مالك المال -وهو الراهن- ماله المرهون ، ليتخلص بذلك من حق دائنه المرتهن ، لم تجب إقامة حد السرقة عليه ، فانه إنما سرق ماله ، وان تعلق به حق الدائن .

وكذلك إذا آجر بعض ما يملكه على أحد من الناس ، ثم سرق ماله المذكور ، ليتخلص من حق المستأجر ، فلا يجب عليه الحد الشرعي للسرقة بذلك ، ويصح للحاكم الشرعي ان يعزره للتأديب عن مثل هذا التصرف الملتوي في الأمور ، فولايته العامة في الحسبيات تعم ذلك .

والفروض المذكورة بعيدة الوقوع ، وان ذكرها بعض الأعيان (قدس الله أنفسهم) .

المسألة ١٧٥ :

يعتبر في وجوب إقامة الحد على السارق أن يأخذ المال سراً ، فهذا هو الذي تنصرف إليه الأدلة الواردة، وقد صرحت به بعض النصوص.

فلا تجب إقامة الحد الشرعي عليه إذا أخذ المال علانية ، سواء فتح الحرز علانية كذلك ام فتحه سراً ، وسواء انفرد بالأمر أم شاركه فيه أحد غيره .

وقد تذكر فروض أخرى نادرة الوقوع ، والمدار في وجوب الحد ان تتحقق جميع الشروط المعتبرة شرعاً في وجوبه .

وقد يتفق أن يكون المورد من مصاديق الغصب، فتشمله أدلته وأحكامه، وقد ذكرنا كتاب الغصب في الجزء السادس من الرسالة ، فليرجع إليه للعلم بهذه الأحكام تفصيلا .

المسألة ١٧٦ :

سرقة المال إنما تتحقق عرفاً ، وتجب إقامة الحد على سارقه ، إذا كان المال مودعاً في حرز يحفظ فيه مثل ذلك المال عن التلف والضياع، وعن تعدي المعتدين ، فالمواضع والمحلات التي لا يمنع أحد من الدخول إليها والخروج منها، لا تكون حرزاً ، وإذا سرق السارق بعض الأموال التي تكون فيها ، لم يجب عليه حد السرقة ، وإن لزمه ضمان المال المسروق لمالكه ، وحرم عليه الدخول والخروج من تلك المواضع بغير إذن من أربابها .

المسألة ١٧٧ :

الحرز الذي يحفظ فيه الكتاب ، هو المكتبة التي يودع فيها ذلك الكتاب ومثيلاته من الكتب ، ثم لا يدخل فيها أحد من الناس ولا يخرج إلا بإذن مالك المكتبة المستولي عليها .

وحرز النعم والدواب هو الربيضة الخاصة ، التي تعد لحفظ الغنم

والبقر، والاصطبل وشبهه ، مما يعد لحفظ الدواب ونحوها ، ثم لا يدخل إليها احد من الناس ولا يخرج عنها إلا بإذن صاحب اليد الشرعية المستولي عليها .

فإذا وضعت هذه الأشياء والأموال في مواضعها المذكورة التي تحفظ فيها، وفتح السارق الحرز المذكور وسرق المال منه ، وجب عليه الحد الشرعي مع وجود بقية الشروط ، وضمن المال المسروق لصاحبه .

وإذا وضع بعض الأشياء في موضع آخر ، ثم سرقه السارق ، لم يجب عليه الحد ، وضمن المال المسروق لمالكه ، وكل أولئك ثابت بالأدلة الشرعية المعتبرة ، وبظهورها التام عند أهل المحاورة واللسان .

المسألة ١٧٨ :

المساجد والمدارس والرباطات العامة ، والمشاهد المقدسة ، والمستشفيات العامة ، ونحوها من المواضع التي أذن الواقف فيها لعموم الداخلين فيها والخارجين منها ، أو أذن لطائفة مخصوصة من الناس لا تعدّ من الحرز الذي تصان فيه الأموال ، فإذا سرق السارق منها بعض الأموال ، لم تجب إقامة الحد الشرعي عليه ، وإن حرم أخذ المال منها ، ووجب عليه أن يضمن المال الذي سرقه ، ويردّه إلى مالكه -إذا كان موجوداً-، ويرد إليه إذا تلف مثله -إذا كان مثلياً-، وقيمته -إذا كان قيمياً- .

المسألة ١٧٩ :

يجري مثل ذلك الحكم المتقدم في الستائر التي تلبس على الكعبة المعظمة، وفي الثياب التي توضع على المراقد المقدسة ، بل وحتى الثياب التي توضع في المآتم والحسينيات المتعارفة ، فإنها لا تعد حرزاً يصان به المال عن السرقة ، فإذا أخذ منه الآخذ شيئاً ، لم يأخذه من حرزه ، ولذلك فلا يجب أن يقام عليه الحد الشرعي للسارق ، وإن كان ضامناً لما أخذه .

المسألة ١٨٠ :

إذا تحققت الشبهة في السرقة لم يجب الحد على السارق ، ووجب أن يدرأ الحد بالشبهة ، سراء كانت في الموضوع أم في الحكم .

ولا فرق في الأحكام التي بيناها بين الذكر والأنثى ، فتجب إقامة الحد على المرأة السارقة إذا تحققت الشروط المعتبرة في الحد ، كما تجب إقامته على الرجل .

وقد سبق منا آنفاً جريان الأحكام في كل من المسلم والكافر ، سواء كان المسروق منه مسلماً أم كافراً ، ذمياً أم غير ذمي ، والمدار على اجتماع الشروط المعتبرة في سرقة السارق .

المسألة ١٨١ :

قال بعض الأعيان من فقهائنا (قدس الله نفسه الزكية) : إذا كان للشخص مال يملكه ، وكان مالك ذلك المال لا يراعيه ، ولا يدأب على حرزه والمحافظة عليه من أن يسرق من قريب ولا من بعيد ، فإذا سرقه سارق ، لم تجب إقامة الحد الشرعي على السارق ، فإنه لم يأخذه من حرز ، بل ولا يعد أخذه للمال سرقة في نظر أهل العرف .

وما أفاده (قدس الله نفسه) قريب جداً ، ولعله هو الظاهر .

وقد ذكرنا اختلاس المال من صاحبه في أول هذا الفصل ، وذكرنا استلابه منه ، وأنهما يغايران السرقة في معناها ، ولا يبعد أن ما أفاده بعض الأعيان الذي ذكرناه في أول المسألة ، وذكرنا أنه قريب جداً ..

أقول : لا يبعد أن يكون ما أفاده من الاختلاس ، أو من الاستلاب، ولا ريب في أنهما من المحرمات ، وأنهما يوجبان على المختلس والمستلب ضمان المال لصاحبه الشرعي ، ولكنهما لا يوجبان إقامة الحد الشرعي للسارق على المختلس والمستلب .

المسألة ١٨٢ :

إذا استودع الرجل عند أحد من الناس وديعة من أمواله ، أو استأمنه على حفظها ، فسرق المستودع أو المستأمن من ذلك المال ، لم تجب إقامة الحد الشرعي على المستودع أو الأمين ، فإنه لا يعد سارقاً شرعاً بعد استيداعه واستئمانه ، وإن كان خائناً لوديعته وأمانته ، وآثماً شديد الإثم بفعله .

المسألة ١٨٣ :

إذا سرق الرجل مال زوجته ، وكان المال في حرز يصونه عنه ، ففتحه الزوج وسرق المال ، وجبت إقامة الحد الشرعي على الزوج السارق .

وكذلك حكم الزوجة إذا سرقت مال الزوج ، وأخرجته من الحرز الذي يحفظ المال عنها ، وعن أمثالها .

ونظيره الحكم في الضيف إذا سرق مال مضيفه صاحب البيت وأخرجه من الحرز الذي يصونه عنه ، وعن أمثاله من الضيوف وشبههم.

والمدار -كما قلنا أكثر من مرة- أن تتوفر جميع الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب الحد الشرعي عليه ، فيجب الحد عليه حين ذلك .

المسألة ١٨٤ :

إذا سرق السارق المال من جيب الشخص المسروق منه ، فالمدار في الحكم على صدق الحرز -عرفاً- على جيب ذلك الشخص المسروق منه ماله.

فإن كان مما يعدّ في نظر أهل العرف حرزاً يحفظ فيه مثل ذلك المال، وجبت إقامة الحد على السارق .

وإن كان مما لا يعد حرزاً لذلك المال ، لم يجب الحد عليه .

وكذلك إذا شك في صدق الحرز وعدم صدقه ، فلا حد عليه ، وإن كان آثماً وضامناً للمال بفعله .

ولا ريب في أن ليقظة الشخص ، وشدة مراقبته على حفظ ماله دخلاً في صدق الحرز عليه عرفاً ، ولوضع الجيب من الثياب ، فإن السرقة من القميص الداخل ، ومن الثوب الملاصق للجسد أشد على السارق في أخذ سرقته .

وقد ذكرت ذلك عدة من النصوص الواردة في المسألة ، ففي الموثق عن الإمام الصادق عليه السلام :

(أتي إلى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طر دراهم من كمّ رجل ، فقال عليه السلام إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طر من قميصه الداخل قطعته) .

وفي رواية أخرى : (وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه) .

المسألة ١٨٥ :

الثمر قد يكون معلقاً في الشجر نفسه ، وقبل اقتطافه منه أو جذاذه، وحرزه في هذه الحال –في نظر أهل العرف– يكون بحرز الشجر نفسه بما يصان به هو وثمره عن أن تناله يد سارق ، أو يعتدي عليه معتدي ، فإذا سرقه السارق في هذه الحال فقد سرقه من الحرز ، فتجب إقامة الحد الشرعي عليه.

وقد يكون بعد اقتطافه من الشجر أو جذاذه منه ، وحرز الثمرة المتعارف بين الناس في هذه الحال أن تصان الثمرة نفسها ، وتحرس عن أن تنالها أيدي السراق والمعتدين –كما مر في الثمر قبل اقتطافه–، فإذا سرقه السارق في هذه الحال ، وجب الحد على السارق كذلك .

وإذا أهملت الثمرة ولم تحرس ، ولم يحافظ عليها –على الوجه

المتعارف بين الناس- لم يجب الحد على السارق .

المسألة ١٨٦ :

إذا سرق السارق في سنة مجاعة ومخمصة ، وكان الشيء الذي سرقه من المأكولات ، وكان السارق مضطراً إلى تناوله ، فلا تجب إقامة الحد الشرعي عليه ، سواء كان الشيء الذي سرقه مما يأكله بالفعل -كالقثاء والبطيخ وما يشبههما-، أم كان مما يؤكل بالقوة ، فسرق الحبوب أو الدقيق ليعمل خبزاً ، أو سرق اللحم ليطبخ أو يشوى ، فلا يجب عليه الحد الشرعي في جميع ذلك ، وإن وجب عليه ضمان ما أخذه .

ويلاحظ ما فصلناه في مسائل كتاب الغصب من الرسالة ، ليطبق في مورده .

المسألة ١٨٧ :

إذا سرق السارق شخصاً حراً من الأحرار ، لم يملك ذلك الحر الذي سرقه -كما هو واضح في حكم الشرع- سواء كان الشخص المسروق كبيراً أم صغيراً ، وسواء كان ذكراً أم أنثى ، ولذلك فلا تجب إقامة الحد الشرعي على سارقه ، ويجب على الحاكم الشرعي أن يعزره ويؤدبه بما يراه وبما يقتضيه اجتهاده ، فإنه قد فعل منكراً في الشريعة ، وقد جعلت للحاكم ولايته العامة على قطع المنكر والفساد .

وإذا زاد السارق في جريمته على ذلك الفعل فباع ذلك الحر ، وجب أن يقام عليه الحد الشرعي لسرقته .



الفصل الثاني عشر

فيما تثبت به جريمة السرقة على السارق

المسألة ١٨٩ :

يثبت على السارق أنه قد ارتكب جريمة السرقة ، إذا أقر بها إقراراً تاماً مرتين .

ونعني بالإقرار التام : أن يكون إقراره على نفسه جامعاً لشرائط الصحة والنفوذ -حسب ما فصلناه في مسائل كتاب الإقرار- .

وتثبت عليه أيضاً إذا شهد عليه بارتكابها شاهدان عادلان من الرجال ، شهادة جامعة للشرائط المعتبرة فيها ، ويلاحظ ما فصلناه في كتاب الشهادات حكم شهادة النساء منفردات أو منضمات .

المسألة ١٩٠ :

إذا أقر السارق على نفسه مرة واحدة بأنه قد سرق وارتكب الجريمة، لم يجب عليه الحد الشرعي ، ويثبت عليه -بذلك- ضمان المال المسروق لمالكه الشرعي ، فيجب عليه رده إليه إذا كان موجوداً ، ويجب عليه رد بدله إذا كان تالفاً .

ويلاحظ كتاب الإقرار ، فقد بينا في مسائله جميع ما يتعلق بهذا الفصل من الشروط واللوازم والآثار الشرعية ، ولا بد للحاكم والقاضي الشرعيين من الإحاطة التامة بذلك لتطبيقه في موارده .

المسألة ١٩١ :

جاء في صحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها ، فضرب ، فجاء بها بعينها ، هل يجب

عليه القطع ؟ ، قال عليه السلام : (نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة ، لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب) .

وورد عن أبي عبد الله عليه السلام : (أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس فلا حد عليه) .

والروايتان صريحتان في أن إقرار السارق على نفسه بالسرقة -بعد التعذيب- لا ينفذ ، ولا يصح الحكم بموجبه ، فلا يقام عليه الحد الشرعي أخذاً له بإقراره ، وإن أتى بعين المال المسروق بعد التعذيب ، فلعله أخذ المال على نحو آخر غير السرقة .

وإذا علم -قطعاً- بأنه إنما أخذ المال على وجه السرقة ، لا على نحو آخر وجب عليه الحد ، وهذا هو المراد من الحكم الأول في صحيحة سليمان ابن خالد .

المسألة ١٩٢ :

إذا أقر السارق على نفسه إقرارين تامين بأنه قد سرق المال ، ثبتت عليه جريمة السرقة ، ووجبت إقامة الحد الشرعي عليه ، ولزمه أن يغرم المال لصاحبه .

وإذا هو أنكر السرقة -بعد إقراره بها مرتين- لم يسقط عنه الحد الشرعي ، ولا غرامة المال لصاحبه .

المسألة ١٩٣ :

إذا أقر السارق على نفسه بأنه قد سرق المال إقرارا واحدا ، لم يثبت عليه الحد الشرعي ، وقد ذكرنا هذا آنفاً ، وبيناه مفصلاً في كتاب الإقرار ، وإذا أنكر السرقة بعد هذا الإقرار ، لم تسقط عنه غرامة المال ، ولم يثبت عليه الحد .

الفصل الثالث عشر

في حد السارق وبيان ما يتعلق به من الأحكام

المسألة ١٩٤ :

إذا سرق السارق في المرة الأولى ، وثبت عليه ذلك بأحد الوجوه التي تثبت عليه ذلك شرعاً ، فحده الشرعي : أن تقطع منه الأصابع الأربع من مفاصلها المتصلة بالكف من اليد اليمنى ، وتترك له راحة كفه وإبهامه ، فلا يقطعان مع الأصابع .

المسألة ١٩٥ :

إذا سرق السارق مرة ثانية ، بعد أن أجري عليه الحد الشرعي المتقدم ذكره في سرقته الأولى -كما فصلناه-، وجب أن يحد للمرة الثانية، فتقطع رجله اليسرى من أصول أصابعها الخمس التي تتصل بالقدم ، ويترك له الباقي من الرجل ليمشي عليه ، ويمسح عليه في وضوئه .

المسألة ١٩٦ :

إذا سرق السارق مرة ثالثة بعد أن أجري عليه الحد الشرعي -المتقدم ذكره- في سرقته الأولى ، وفي سرقته الثانية على الوجه الذي سبق ، فحده الشرعي في المرة أن يودع في السجن حتى يموت .

وإذا كان فقيراً لا مال له ، أنفق عليه في السجن من بيت مال المسلمين.

المسألة ١٩٧ :

إذا لم يكن هذا السارق فقير الحال ، وأمكن له أن ينفق على نفسه مما يملك وهو في السجن ، أشكل الحكم بالإنفاق عليه من بيت مال المسلمين .

فإن الذي تنصرف إليه الأدلة الشرعية الواردة في المقام هو اعتبار أن يكون فقيراً محتاجاً ، فتجبر حاجته بالإنفاق عليه من بيت المال في سجنه ، وهذا هو المرتكز في أذهان المتشرعة أيضاً ، فيكون أحد الموجبات للانصراف المذكور .

المسألة ١٩٨ :

إذا سرق السارق مرة رابعة بعد أن أقيم عليه الحد الشرعي في سرقته الأولى ، ثم أقيم عليه في سرقته الثانية ، ثم في سرقته الثالثة ، على الترتيب الذي بيناه في المسائل المتقدمة ، فحده الشرعي في المرة الرابعة هو أن يقتل .

المسألة ١٩٩ :

إذا سرق السارق في المرة الأولى ، ثم سرق مرة ثانية ، ثم سرق ثالثة ، ولم يقم عليه حد شرعي في سرقاته كلها ، وجب أن يقام عليه حد شرعي واحد لجميع السرقات ، فتقطع يده اليمنى ، ولا تقطع رجله، ولا يسجن .

المسألة ٢٠٠ :

لا يختلف الحد الشرعي -الذي تجب إقامته على السارق- بين أن يكون السارق مسلماً وأن يكون كافراً ، ذمياً وغير ذمي ، ولا بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، ولا بين أن يكون حراً أو عبداً مملوكاً ، فيجري التفصيل الذي بيناه فيهم جميعاً ، وتجري الأحكام ، وتترتب الآثار .

المسألة ٢٠١ :

إذا وجب شرعاً أن تقطع يد السارق اليمنى للحد الشرعي ، لم يجز أن تقطع يساره بدلاً عنها ، إذا كانت اليد اليمنى موجودة ، وتتعين هي للقطع وإجراء الحد .

ولا يصح الاستبدال عنها باليسار ، وإن كانت اليد اليمنى شلاء وكانت اليسرى صحيحة ، أو كانت اليد اليسرى مشلولة واليد اليمنى صحيحة ، أو كانت كلتا اليدين مشلولتين معاً ، أو كانتا صحيحتين كذلك ، فلا يصح الاستبدال لبعض الأغراض ، وإن طلب السارق نفسه ذلك ، كما إذا كانت يساره مشلولة ، فطلب من الحاكم قطعها للإبقاء لنفسه على عضو صحيح ، ولا اعتبار بالفروض النادرة ، وإن ذكرها بعض الأجلة من الفقهاء .

المسألة ٢٠٢ :

يتعين قطع اليد اليمنى لإقامة الحد الشرعي على السارق ، في سرقته الأولى –كما بيناه– إذا ثبتت عليه الجريمة ، وإن لم تكن له يد يسرى ، كما إذا مقطوعة من أصلها لبعض الأحداث التي جرت عليه من قبل ، ولا يسقط عنه قطع اليمين ، ولا يستبدل عنه بقطع الرجل اليسرى .

المسألة ٢٠٣ :

إذا وجب أن تقطع اليد اليمنى من السارق للحد الشرعي ، غير أن الطب –بآلاته وكشوفه العلمية الحديثة التي يعتمد عليها الأطباء الحاذقون– أثبت أن السارق سيموت قطعاً إذا قطعت منه يمينه ، أو احتمل ذلك احتمالاً يخشى معه على حياة الرجل عندهم ، فلا تقطع يمينه في هذه الصور .

وهل تقطع يده اليسرى بدلاً عن اليمنى –لوجود هذا المحذور فيها–

أو تسقط إقامة الحد الشرعي عليه ، أو ينتقل إلى المرتبة الثانية فتقطع رجله ؟ ، فيه إشكال .

المسألة ٢٠٤ :

قد سبقت منا في الفصول المتقدمة تفصيلات وإيضاحات مهمة لكثير من الأحكام والآثار الشرعية المتعلقة بالمقام ، فيجب أن تلاحظ جميعاً ، وأن تطبق في موارد تطبيقها تطبيقاً تاماً ، ولا موجب لتكرار ذكرها ، وهذه الإشارة الموضحة تغني عنه إغناء تاماً .

المسألة ٢٠٥ :

إذا ثبتت على السارق جريمة السرقة بإحدى المثبتات الشرعية ، ووجبت إقامة الحد الشرعي عليه ، وكانت يده اليمنى موجودة -حين ثبوت الجريمة عليه ووجوب إقامة الحد-، ثم اتفق أن فقدت منه اليد اليمنى لبعض الحوادث التي جرت عليه ، لم تقطع يده اليسرى ، ولعل الأقوى أن ينتقل إلى المرتبة الثانية من الحد ، فتقطع رجله ، ولا يسقط عنه الحد ، والاكتفاء عنه بالتعزير مشكل جداً .

المسألة ٢٠٦ :

إذا وجب على السارق أن تقطع يمينه للحد الشرعي ، فقطع مقيم الحد عليه يده اليسرى ، فإن كان مقيم الحد عامداً في ذلك ، وجب أن يقتص منه لجنايته على السارق المحدود .

وإن كان مشتبهاً في فعله ، وجب عليه أن يدفع له دية العضو المقطوع ، منه ، ولم يسقط الحد عن السارق ، فيجب أن تقطع يمينه لسرقته ، إلا إذا حصلت عند الحاكم الشرعي شبهة في وجوب إقامة الحد عليه لبعض الخصوصيات التي اقترنت بالمورد فيدرأ عنه الحد للشبهة .

المسألة ٢٠٧ :

لا يصح لأحد أن يشفع لشخص وجب عليه الحد الشرعي في إسقاط الحد عنه ، ولا أثر لشفاعته –إذا هو شفع في ذلك– .

ولا تصح الكفالة في الحدود ، ولعل المراد من الكفالة في الحد أن يكفل الكفيل الشخص الذي وجب عليه الحد ، فيؤخر إقامة الحد عليه عن المبادرة فيها .

وعلى أي حال ؛ فالكفالة في الحد غير جائزة ، وغير نافذة ، ومنها حد السرقة .

المسألة ٢٠٨ :

يجب قطع يمين السارق إذا ثبتت عليه جريمة السرقة ، وإن اضطر إلى وجود أصابعه في الصناعة أو الحرفة التي يقتات منها ، كالضرب على الآلة الكاتبة أو الحاسبة وأمثاله من الصناعات الكثيرة المتداولة ، بل يتوقف عليها غالب الصناعات والحرف الموجودة .

المسألة ٢٠٩ :

إذا ثبتت على السارق جريمة السرقة بإحدى المثبتات الشرعية ، وجبت إقامة الحد الشرعي عليه ، فيجب قطع يمينه ، ولزمه أيضاً ضمان المال الذي سرقه لمالكه الشرعي ، فيجب عليه رد عين المال إليه –إذا كانت العين موجودة–، ويجب عليه رد بدلها –إذا كانت تالفة–، فيدفع إليه مثلها إذا كانت مثلية ، وقيمتها إذا كانت قيمية ، وقد تكرر ذكر هذا في كثير من المقامات والمناسبات .

ولا يسقط عن السارق ضمان المال المسروق إذا أقيم عليه الحد فقطعت يمينه .

وإذا مات المالك الشرعي للمال ، وجب أن يرده إلى ورثته الشرعيين من بعده ، وقد فصلنا ذكر هذا في كتاب الغصب، ويراجع كتاب الميراث.

المسألة ٢١٠ :

إذا اشترك شخصان ، أو أشخاص متعددون فسرقوا شيئاً واحداً ، وتحققت الشرائط المعتبرة في كل واحد من السراق ، فإن بلغت حصة كل فرد منهم من المال المسروق مقدار النصاب الشرعي الذي تقطع -في سرقته- يمين السارق ، تعلق الحكم بالجميع ، فيجب أن تقطع يمين كل واحد منهم .

وإذا لم تبلغ حصة الواحد منهم مقدار النصاب ، لم يجب قطع يمينه، وإن كانت حصص جميعهم تبلغ حد النصاب أو تزيد عليه ، وسنبين فيما يأتي -إن شاء الله (تعالى)- مقدار هذا النصاب .

المسألة ٢١١ :

إذا وجبت إقامة الحد الشرعي على السارق ، فالحق في ذلك لصاحب المال ، وهو الشخص المسروق منه .

ولأجل ذلك ، فلا يقام الحد على سارق المال حتى يطالب صاحب الحق -الذي ذكرناه- بإقامة الحد عليه ويرفع طلبه إلى الحاكم الشرعي .

ويجوز لصاحب الحق أن يعفو عن حقه المذكور ، فيهبه للسارق ، أو يبيعه عليه بثمن معلوم ، أو يصالحه عنه بعوض أو بغير عوض ، وإذا فعل ذلك سقط الحد فلا يقام عليه .

وإذا فعل شيئاً من ذلك بعد أن رفعه إلى الحاكم الشرعي ، وبعد أن ثبتت السرقة على السارق عند الحاكم ، لم يسقط عنه الحد ، فتجب إقامته عليه .



الفصل الرابع عشر
فيما يتعلق بالمال المسروق من
الشروط والأحكام

المسألة ٢١٢ :

يشترط في المال المسروق أن يبلغ مقدار النصاب الشرعي ، وهو ربع دينار .

والدينار -الذي ذكرناه-: هو المثقال الشرعي من الذهب ، وهذا الدينار ، أو المثقال الشرعي يساوي في وزنه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتداول في المعاملات الجارية ما بين الناس .

والمثقال الصيرفي -الذي ذكرناه ، وقلنا : إنه الشائع المتعارف ما بين الناس- يساوي أربعاً وعشرين حمصة من الذهب .

وعلى هذا ؛ فيكون الدينار أو المثقال الشرعي ثماني عشرة حمصة ، ويكون ربع المثقال أربع حمصات ونصفاً .

وقد استوفينا ذكر هذا وأوضحناه في فصل زكاة النقدين من كتاب الزكاة ، فليرجع إليه للإحاطة الكاملة بمحتوياته .

والأدلة على كل ما ذكرناه كثيرة وواضحة .

بعد رد بعضها إلى بعض ، وبعد الجمع ما بينها ، بحسب ما تقتضيه قواعد الفقاهة ، ومناهجها المعلومة بين أعلام الفقهاء ، وأكابر الأصحاب (قدس الله أسرارهم) .

المسألة ٢١٣ :

ورد في صحيحة الثقة الجليل محمد بن مسلم عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : (قلت له : في كم يقطع السارق ؟ ، قال عليه السلام : في ربع دينار ، قلت له : في درهمين ؟ ، قال عليه السلام : في ربع دينار ، بلغ الدينار ما بلغ ، قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه -حين سرق- اسم السارق ؟ ، وهل هو عند الله سارق ؟ ، فقال عليه السلام : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه ، فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السراق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين) .

وورد في موثقة سماعة عنه عليه السلام قال : (قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ ، قال عليه السلام بيضة قيمتها ربع دينار ، قلت : هو أدنى حد السارق ؟ ، فسكت عليه السلام) .

وقد فسر المراد من كلمة البيضة في رواية علي بن أبي حمزة ، وأنها بيضة حديد قيمتها ربع دينار .

وورد في بعض الروايات الواردة أن النصاب الشرعي الذي تقطع فيه يد السارق ، هو خمس الدينار من الذهب ، وفي بعضها أنه ثلث الدينار ، وفي بعضها أنه درهمان ، وفي غيرها أنه دينار .

وقد أعرض عامة الفقهاء من أصحابنا (قدس الله أنفسهم) عن هذه الروايات ، وهم مطلعون عليها اطلاعاً كاملاً ، فهي إما محمولة على التقية -كما قال به بعض علماء الجمهور-، أو هي مطروحة لا عامل بها لوجود خلل فيما يوجب الاعتبار والحجية .

المسألة ٢١٤ :

إذا بلغ المال المسروق من مالكه الشرعي ربع دينار من الذهب

الخالص الرائج في المعاملة به ما بين الناس ، وجب أن تقطع يد سارقه ، سواء كان المال المسروق نفسه من الحيوان ، أم من الحبوب والأدقة ، أم من الأثاث والأجهزة والأمتعة ، أم من سائر الأموال المملوكة لمالكها شرعاً .

فإذا بلغت قيمته ذلك المقدار الذي ذكرناه ، ثبت الحد على سارقه، ووجب قطع يمينه إذا اجتمعت فيه جميع الشروط ، فالمدار في ثبوت الحكم في الجميع على تحقق الشروط المعتبرة واجتماعها .

وأما التعرض في البحث للفروض النادرة ، والفروع الغامضة ، فليس فيه غير إضاعة الوقت ، والابتعاد عن الغاية المقصودة وهي التخصص في معرفة فقه أهل البيت المعصومين عليهم السلام ومعارفهم ، والتعمق في فهم الأحاديث والنصوص الواردة عنهم ، والاستنارة بأنوار الله المشرقة على نفوسهم وقلوبهم ، (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .

المسألة ٢١٥ :

إذا بلغ المال المسروق من مالكه ربع الدينار من الذهب، أو بلغت قيمته ذلك المقدار من الأموال الأخرى وجب قطع يد السارق ، وإن توهم السارق نفسه أن قيمة المال المأخوذ لا تبلغ النصاب ، وكذلك إذا زاد المال المسروق على مقدار النصاب مهما بلغت الزيادة ، فلا تلاحظ.

المسألة ٢١٦ :

إذا كان المال المسروق من مالكه لا يبلغ حد النصاب من الذهب ، ودون مقدار قيمته من سائر الأموال ، لم تجب إقامة الحد على سارقه لعدم تحقق الشرط في المال ، وإن اعتقد السارق نفسه –مخطئاً– أن المال المسروق يبلغ الحد الشرعي للنصاب ، فلا أثر لتوهمه واعتقاده المخطئ.

ويجوز للحاكم الشرعي أن يؤدبه على هذه المخالفة لتجرئه ،

فيعزره بما يقتضيه نظره ، لولايته المطلقة التي جعلت له شرعاً على ذلك، وعلى غيره من الأمور الحسبية ، وقد تكرر منا ذكر هذا في كثير من الموارد والمناسبات .

المسألة ٢١٧ :

يعتبر في وجوب إقامة الحد على السارق أن يكون النصاب الذي سرقه من مال مالكه قد أخذه من حرز واحد ، فإذا سرق نصف النصاب من حرز خاص ، وسرق النصف الثاني من النصاب من حرز آخر غيره ، لم تجب إقامة الحد على السارق بذلك ، وإن كان المال كله والحرز الأول والثاني اللذان أخذ المال منهما لمالك واحد ، فيكون ذلك شبهة يدرأ بها الحد ، وللحاكم الشرعي أن يعزره بما يراه –كما في نظائره مما تقدم ذكره– .

المسألة ٢١٨ :

ليس للسرقة حقيقة شرعية خاصة ليحمل اللفظ عليها إذا أطلق مجرداً عن القرينة .

وليس لها كذلك حقيقة معلومة عند المتشرعة ، ليكون العلم بها سبباً يوجب انصراف الأدلة الشرعية إليها ، فيتعين أن يكون ذلك هو المراد منها .

بل السرقة معنى واضح لا خفاء فيه ، يعلمه عامة الناس ، غير أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت في السرقة شروطاً معينة ، وجعلت أحكام الشرع تدور مدارها ، فإذا اجتمعت هذه الشروط ، وتحققت جميعاً ثبتت لها الأحكام المذكورة ، وترتبت عليها الآثار ، وقد سبق ذكر هذا في الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب .

الفصل الخامس عشر

فيما يتعلق بالمحاربة

وهي الجريمة الحادية عشرة من الأمور التي توجب إقامة الحد على من ارتكبها .

المسألة ٢١٩ :

قال الله -سبحانه- في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة :

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .﴾ .

هكذا سمى -سبحانه- هذه الجريمة في صريح هذه الآية الكريمة : محاربة صريحة لله ولرسوله ﷺ ، وأعرب عنها بأنها إعلان للحرب عليهما من مرتكبها ، وحكم بأن المحاربة لهما تحصل منه إذا هو سعى في الأرض فساداً ، وأن جزاءه الوفاق على جريمته : أن يرجع الأمر فيه إلى الولي المنصوب من الله، وهو الإمام المعصوم عليه السلام -إذا كان ظاهراً موجوداً بين الأمة ، ونافذ الإرادة والقول في الحكم ما بينها .

فيتخير بين أن يقتل هؤلاء المجرمين المحاربين ، أو يصلّبهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفيهم من الأرض التي أوقعوا فيها الفساد ، وأنهم يستحقون هذا الخزي والتعذيب في الدنيا ، ولهم العذاب العظيم في الدار الآخرة ، إذا هم لم يتوبوا من سيّئ أعمالهم ، ولم ينيبوا إلى الله مما ارتكبوه .

وقد قال -سبحانه- بعد الآية السابقة : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .﴾ .

المسألة ٢٢٠ :

قد استفاضت الأحاديث من السنة المطهرة عن الرسول ﷺ ، وعن أوصيائه الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام ، الواردة لتبيين المعاني المرادة من الآيتين الكريمتين المذكورتين ، ولتوضيح المقصود منهما ، بعد حمل المجمل من هذه الأدلة على المبين فيها ، والمشكوك المتردد فيه على المتيقن -كما هي القاعدة المعروفة المألوفة في استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء (رضوان الله عليهم)- .

ففي حديث الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال:(قدم على رسول الله ﷺ قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة ، يشربون من أبوالها ، ويأكلون من ألبانها ، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل ، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر ، فبعث إليهم علياً عليه السلام، وهم في واد قريب من أرض اليمن ، وقد تحيروا ، فلا يقدرون أن يخرجوا منه، فأسرهم علي عليه السلام وجاء بهم إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية :

« إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ» ، فاختار رسول الله ﷺ القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ..

(وإلى هنا وينكسر قلم إمامنا الراحل -قدس الله نفسه الزكية- حيث تواترت الأمراض عليه بعد أن وصل إلى هذا المكان من مسائل كتاب (الحدود والتعزيرات) ، حتى اختاره الله (تعالى) إليه في التاسع

والعشرين من شهر صفر، سنة : ١٤١٩ للهجرة النبوية الشريفة ، لتكون هذه المسائل آخر ما كتبه من هذه الرسالة الشريفة ، وإن كان (رحمه الله) ناوياً أن يلحق هذا الجزء -بعد إكماله- بجزء آخر ، يتعرض فيه للقصاص والديات ، إتماماً منه لدورة فقهية كاملة ، ولكن مشيئة الله سابقة ، وإرادته نافذة ، ولا بد للعبد من الرضا بقضاء الله ، فلا حول ولا قوة إلا به .

فسلام على فقيدنا الإمام الراحل يوم ولد ، ويوم قضى ، ويوم يبعث حيا) .

المحتويات

كتاب القضاء

الفصل الأول/ في القضاء وبعض لوازمه وأحكامه ١١
الفصل الثاني/ في الشروط والصفات
المعتبرة في القاضي الشرعي ٥١
الفصل الثالث/ في المدّعي والمدّعى عليه
وأقسام الدعاوى ٧٠
الفصل الرابع/ في طرق إثبات الدعوى ٩١
الفصل الخامس/ في أحكام اليمين ١٢٣
الفصل السادس/ في المقاصة في المال وما يتعلق
بها من الأحكام والآثار الشرعية ١٤٠

كتاب الشهادات

الفصل الأول/ في الشاهد وما يعتبر فيه شرعاً
من الشروط والأوصاف ١٥٥
الفصل الثاني/ فيما يكون به الشاهد
متحملاً للشهادة ١٧٧
الفصل الثالث/ في أقسام الحقوق
وما تثبت به من الشهادات ١٩١

الفصل الرابع/ في الشهادة على الشهادة ٢٠٥
الفصل الخامس/ في اللواحق وبعض الأحكاموالطوارئ ٢١٥
الفصل السادس/ في قاعدة اليد
وما تدل عليه وما يتعلق بها من أحكام وآثار شرعية..... ٢٥٥
الفصل السابع/ في تعارض اليدين وتعارض البيّنتين ٢٦٢
الفصل الثامن/ في تكملة البحث عن الطرق ٢٦٨
التي تثبت بها الدعاوى ٢٦٨

الجزء العاشر

كتاب الحدود والتعزيرات

الفصل الأول/ في الحدود وموجباتها ٥
الفصل الثاني/ في ما يثبت به الزنا وما هو بحكمه
من الفواحش ١١
الفصل الثالث/ في أقسام الحدود التي تثبت شرعاً على
مرتكبي جريمة الزنا ١٨
الفصل الرابع/ كيف يقام الحد على من وجب عليه الحد ؟ ٢٥
الفصل الخامس/ في لواحق تتبع ما سبق ٣٠
الفصل السادس/ في المساحقة بين النساء وحدها الشرعي
وما يتعلق به من الأحكام..... ٣٨

الفصل السابع/ في القيادة وحدها الشرعي وما يتعلق بذلك..... ٤٠
الفصل الثامن/ فيما يوجب حد القذف على مرتكبه٤٣
وما يتعلق به من الأحكام والآثار ٤٣
الفصل التاسع/ من الأمور التي توجب الحد الشرعي ٥٣
الفصل العاشر/ فيما يوجب إقامة الحد الشرعي على من ارتكب
جريمته في شريعة الإسلام ٥٦
الفصل الحادي عشر/ في السرقة ٦٥
الفصل الثاني عشر/ فيما تثبت به جريمة السرقة على السارق ٧٥
الفصل الثالث عشر/ في حد السارق..... ٧٧
الفصل الرابع عشر/ فيما يتعلق بالمال المسروق من
الشروط والأحكام ٨٣
الفصل الخامس عشر/ فيما يتعلق بالمحاربة ٨٧